مكتبة
مؤمن قريش

فقه المقاومة

دراسة مقارنة

احمد شفيعي نيا

المركز العالي للدراسات التقريبية
المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

فقه المقاومة

دراسة مقارنة

أحمد شفيعي نيا

مكتبة
مؤمن قريش
moamencuraish.blogspot.com

سرشناسه : شفيعي نيا، احمد ١٣٥١- ...
عنوان و پديدآور : فقه المقاومه: دراسه مقارنه/ احمد شفيعي نيا.
مشخصات نشر : طهران: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونية الثقافية، مركزالتحقيقات والدراسات العلمية ١٤٣٢ ، ١٣٩٠
شابك : ٣-١٨٩-١٦٧-٩٦٤-٩٧٨
وضعيت فهرست نويسى : فيپا
يادداشت : عربى
موضوع : دفاع مشروع (فقه)
موضوع : جهاد
موضوع : فقه تطبيقى
شناسه افزوده : مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامى. معاونت فرهنگى. مركز مطالعات و تحقيقات علمى.
رده بندي كنگره : ١٣٩٠ ٧ ف ٧٣ ش/١٩٦/١ BP
رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٧٧
شماره كتابخانه ملي : ٢٤٧٧٣٧٤

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: فقه المقاومة دراسة مقارنة
المؤلّف: الشيخ أحمد شفيعي نيا
تقويم النصّ: شوقي شالباف
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية
المركز العالي للدراسات التقريبيّة
الطبعة: الاولى – ١٤٣٢ هـ ق/ ٢٠١١ م
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٧٥٠٠ تومان
المطبعة: نگار
ردمك: ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-١٦٧-١٨٩ ٣
العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥
مركز قم : تلفكس: ٧٧٥٤٩٦٦ – ٧٧٥٥٤٤٨ – ٢٥١ – ٠٠٩٨
ص. ب: ٣٨٧٣ ـ ٣٧١٨٥
البريد الالكتروني: Qomtaghrib@yahoo.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

كلمة المركز

قد تنشأ في بعض الظروف مصطلحات هي في الواقع حصيلة لها. ونشوء مصطلح ما عن ظروف خاصّة يدلّ بوضوح على تمكن هذه الظروف من إيجاد وقايع وأحداث خاصّة في المجتمع، تفتح أمام العلماء آفاقاً وأفكاراً جديدة، وتدفعهم نحو طرح وتبنّي مصطلحات أخرىٰ في إطار تلك الأفكار وتتناسب معها.

والمصطلحات التي تبرز في ظلّ الظروف المستجدّة على قسمين:

١ ـ ما كانت قديمة، فانزوت لفترة ثم ظهرت مجدّداً.

٢ ـ جديدة قد ظهرت في ظلّ ظهور الأوضاع المستجدّة.

وحول القسم الأول ينبغي الالتفات إلى نقاط:

الأولى: أنّ الدور الذي تلعبه الظروف الطارئة إزاء هذا القسم هو إعطاء مكانة وأهمية له، ممّا يجعلها تبرز وتتولّد من جديد.

الثانية: أنّ معظم المصطلحات التي تتولّد من جديد، بعد ما انزوت لفترة، لا تتنشّط بنفس أبعادها السابقة، بل تظهر في الظروف الجديدة مع أبعاد جديدة وآفاق حديثة.

وهذه المصطلحات انطلاقاً من استبطانها لأفكار جديدة قد تملك فاعلية مؤثرة في المجتمع؛ وعليه فإنّ هذا الذي نشاهده الآن جديداً وحديثاً غير ما كان موجوداً في القديم من جهتين:

أولاً: من حيث استبطانه لعناصر جديدة.

وثانياً: من حيث امتلاكه لفاعلية كبيرة وقويّة على المجتمع.

الثالثة: أنّ ترك هذه المصطلحات على حالها، وعدم دراستها دراسةً فقهيةً معمّقةً، سوف تترك آثاراً سلبية ونتائج خطيرة على الدين والمجتمع؛ من جهة أنّ المصطلح لمّا كان يحمل فكرة ويلعب فاعلية في المجتمع كان تركه على حاله يجعله لا يقوم في المجتمع إلّا بدور سلبي، وقد يبلغ هذا الدور حدّاً يعطي فرصاً لنشوء اتجاهات سلبية في المجتمع. ومن ثم قد ينتهي بالمجتمع إلى الابتعاد عن الشرع و الفقه.

فانطلاقاً من خطورة هذا الدور الفاعل والأساس للمصطلحات، و ما له من آثار فكرية وعملية في المجتمع، فلابدّ للفقه من الدخول في عملية تعيين الموقف الفقهي الصحيح.

الرابعة: لا ينبغي للعلماء أن يكتفوا في دراسة هذه المصطلحات بالتعرّف على ما كان لها من مفاهيم في القديم، بل يتوجب عليهم أن يدرسوا مفاهيمها من زاوية ارتباطها بالظروف المعاصرة، والعلاقات المستجدّة التي كوّنتها من جديد. ولو لم تحقّق مثل هذه الدراسة فلا يمكن للفقيه أن ينطلق في إطار هذه المصطلحات إلى تحديد وتعيين المواقف الشرعيّة على هذا الصعيد.

ومصطلح «المقاومة» من هذا القبيل؛ حيث إنّه ليس جديداً، بل هو كلمة مطروحة ومذكورة في القديم، إلا أنّها أصبحت الآن كلمة مستجدّة مع ما تحمله من عناصر خاصّة، تبلورت في نسبة خاصّة، اختلطت مع مصطلحات، مثل: الإرهاب، وحقوق الإنسان، و...؛ فالكلمة لبست لباساً جديداً.

وانطلاقاً من ذلك، يتوجب علينا أن نضع مصطلح «المقاومة» على طاولة البحث، وندرسه دراسةً فقهيةً معمّقةً من جهة، ودراسة معمّقة وتحليلية معاصرة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار برز مصطلح «المقاومة الإسلامية»، فهي الآن ظاهرة خاصّة،

نشأت في ظلّ ظروف حصلت إبّان المواجهة مع العدوّ الصهيوني.

ولذلك ارتأى المركز العالي للدراسات التقريبية أن يقوم بطرح مصطلح «المقاومة الإسلامية» على طاولة البحث العلمي، ويلبسه لباساً فقهياً، ويعيّنه ويعرّفه بشكل دقيق. ويحدّد ـ أيضاً ـ أبعاد المقاومة الإسلامية ويرشدها ويوظّفها حسب حاجة المسلمين.

والكتاب الذي بين يديكم ـ فقه المقاومة ـ يمثّل جهداً علمياً قام بتأليفه حجة الإسلام والمسلمين أحمد شفيعي نيا، وهو بحقّ أثر توافر على مطالب علمية مفيدة حول الموضوع يجدر على القارئ مطالعته.

وفي الوقت الذي نثمّن جهود المؤلّف التي بذلها في هذا الإطار، نشكر جميع الإخوة كادر مركز الفقه والأصول الذين تابعوا فصول الكتاب، وحرصوا على أن يخرج بأفضل حلله، خدمةً لهذه الأمة التي بعثها الله سبحانه أمةً وسطاً من بين الأمم.

أحمد المبلّغي

رئيس المركز العالي للدراسات التقريبيّة

المجمع العالمي بين المذاهب الإسلامية

مقدّمة المؤلّف

نشهد هذه الأيام ظاهرة أنّ الكفّار من الغرب والشرق قد جمعوا حزبهم واستجلبوا خيلهم وأدواتهم لتعريض أسس الإسلام وبيضته لخطر الزوال والبوار، من خلال شنّ الهجمات على البلدان الإسلاميّة لتخريبها، أو أن يتسلّطوا عليها، والاعتداء على المسلمين بمصادرة حرياتهم، وتعريض دمائهم للهدر وأعراضهم للهتك وأموالهم للنهب.

ممّا دفع المسلمين إلى الجهاد والمقاومة لدفع الكفّار بما لهم من الاذى والخطر، وصيانة دينهم وأنفسهم وبلادهم من التعرّض للخطر الداهم.

إلّا أنّ مفهوم ومصاديق هذا الجهاد والمقاومة قد تعرضا لتشويه كبير من قبل المخالفين والمعاندين. إذ كثيراً ما نسمع أن يتّهم قوم بالارهاب، مع أنّهم يجاهدون في سبيل خلاص أنفسهم من أيدي الاستعمار والاستبداد، أو أن يوصفوا بالإخلال بالأمن العالمي، في حين أنّهم يجاهدون لتحرير بلادهم من الاحتلال. أو يرموا بالاتهامات الواهيّة كقتل الناس، في الوقت الذي يقتلون هم ويذبحون رجالاً ونساءً في وضح النهار وتحت عناوين مختلفة، أو يتّهموا بأنّهم ينقضون حقوق البشر، والحال أنّهم قد حرموا عن حقوقهم الإنسانية البسيطة.

هذا ومن جانب آخر نرىٰ أنّ المقاومة لم تحظ باهتمام مناسب بين المسلمين، كأنّهم نسوا التصريحات التي وردت في القرآن الكريم من الوعد في حق

المجاهدين والمقاومين، ومن الوعيد للتاركين لهما. وما روى من اهتمامات الرسول الأعظم ﷺ وتأكيداته على الجهاد والمقاومة، وعلى المستوى القول والعمل بما ملأ تاريخ صدر الإسلام بغزواته وسراياه ضدّ جبهات الكفر والشرك والنّفاق.

ولعلّ ما ساعد على تفاقم هذا الوضع ما نرىٰ من بعض العلماء الذين يرجىٰ منهم أن يحرّكوا الأمة الإسلاميّة نحو المقاومة، وتضحية النفس في سبيل الله، أنّهم لم يكونوا بالمستوى الذي يصونون أنفسهم من هذه الغفلة التي حدثت في ساحة المقاومة.

وعليه، فمن أهمّ الموضوعات التي تعيشها ساحاتنا الإسلاميّة هو موضوع المقاومة المسلّحة التي بدأت مع بزوغ بوادر الصحوة الإسلامية المعاصرة وأخذت مناهجها الجديدة، كما تترائىٰ من خلال الاهتمام المكثف الذي توليه وسائل الإعلام المعادية في اعلاناتهم المختلفة.

ولذا اقتضت الضرورة أن نعرّف ماهية المقاومة الحقيقيّة الواجبة عند المدرستين: الشيعية والسنّية، مفهوماً ومصداقاً وحكماً؛ من خلال بيان آراء علماء المدرستين المستندة إلى الأدلّة المعتبرة عندهم؛ وعليه نجد أنفسنا ندخل في البحث علىٰ مستوى واسع من البحوث الفقهيّة الرّائجة سائلاً الله تعالىٰ أن يوفقني لسبيل مرضاته.

ولايخفىٰ على القارء الكريم، أنّ مفردة «المقاومة» أخصّ من مفردة الجهاد؛ حيث أنّ الجهاد يشمل كلا قسميه من الابتدائي والدّفاعي (المقاومي). والبحث هنا يدور حول القسم الثاني بالذات.

مواقف هذا البحث

فهناك عدّة مواقف يجب علينا التعرّف عليها والإحاطة بها حتّىٰ لانجهل كيف نعمل بهذه الظاهرة، وكيف نتعامل مع المقاومين.

الموقف الأوّل: لابدّ أن نعرف هوية هذه المقاومة، وما هي خلفياتها، وما يرتبط بها من العناصر الدخيلة، حتّىٰ نكون على مستوى عال من الوعي والانتباه في التعرّف بالموضوع، كما سيجده القارئ المحترم في الفصل الأول.

الموقف الثاني: لابدّ أن نعرف حكم هذه المقاومة والإحاطة بالموقف الشرعي تجاهها، لكي نقف على موقف الإسلام من هذه المقاومة؟ ونتعرّف علىٰ واجبنا الشرعي في العمل بهذه الظاهرة. والفصل الثاني قد تصدّى بيان الأدلّة التي استدلّ بها في هذا المجال، وإثبات شرعية المقاومة.

الموقف الثالث: بيان مفهوم المقاومة المدنيّة، والمراد منه، من خلال طرح جملة بحوث متعلّقة بمسائل الجهاد والمقاومة غير العسكريّة، في مجال السياسة والاقتصاد والتربيّة والاعلام و... وسائر المسائل والقضايا التي تمسّ واقع المسلمين المدني، وقد تصدّىٰ الفصل الثالث بيان ذالک.

الموقف الرابع: البيان الفقهي ـ مستنداً إلى الأدلة وأقوال فقهاء الفريقين ـ لدراسة بعض مناهج المقاومة المعاصرة التي وقع اليوم مثاراً للاختلاف بين المسلمين، والاشكال من قبل الأعداءوالمخالفين، كالعمليات الاستشهادية، واستخدام أسلحة الدمار الشامل. والفصل الرابع هو المتصدّي لبيان هذه الدراسة الفقهيّة.

الموقف الخامس: البيان الفقهي لتمايز المقاومة عن الجهاد الابتدائي، والتعرّف من خلالها علىٰ أهميّة المقاومة وفرقها من الجهاد الابتدائي، استناداً إلى الأدلة وأقوال الفقهاء من الفريقين. وقد تصدىٰ الفصل الخامس بيان هذه المهمّة.

الموقف السادس: وممّا يستشكل به الأعداء على الإسلام، بل يتّهمونه به هو: أنّ الإسلام دين السيف والدم، والمسلمون هم الذين شهروا السيف أمام الناس وأخافوهم واسترهبوهم، وجاءوا بظلمٍ واعتداءٍ واخلالٍ عظيم للأمن العالمي. فلكي

ندفع هذه التهمّة عن ساحة الإسلام والمسلمين، ونثبت فقهيّاً أنّ مبدء الصلاح والسلم من المبادئ الإنسانيّة التي قبلها الإسلام، واحترمها وأكّدها. والفصل السادس قد تصدّىٰ بيان هذا المبدأ ضمن دراسة فقهيّة موسّعة.

الموقف السابع: بيان الموقف الشرعي من المقاومة، أي نريد أن نعيّن موقفنا الشرعي تجاه هذه المقاومة الظاهرة في الشارع الإسلامي الراهن، وتجاه المقاومين؛ بأنّه هل نشجع هذه المقاومة أم نخطّئها أم نهدئها ولانتعاون معها؟ وهذا ما يمكن تسميته بفقه التعامل مع المقاومة، او مسئوليّة الامّة تجاه المقاومة الشرعيّة المبحوث عنه في الفصل السابع.

الجديد في هذا البحث

لقد بذلنا جهداً مكثفاً في سبيل طرح منهجية البحث، والتعرض إلى موضوعات ومسائل جديدة متعلّقة بالبحث، والتي تعدّ محلّ ابتلاء المسلمين في كلّ مكان، وسعينا أن تكون هذه الجهود متميزة بما يلي:

١ ـ الطابع المقارن للبحث، حيث صبّت الجهود في هذا الاتجاه، خاصة وأنّ وجود الاعداء في طول البلاد الاسلامية، وأهدافهم الشيطانية الرامية إلى محو الإسلام، وضرب المسلمين، سواء الشيعة منهم والسنّة، من الأخطار والتحديات التي تواجه مسلمي العالم اليوم.

٢ ـ اعتماد المزيد من الأدلّة العقليّة والنقلية المعتبرة والمقبولة عند الكلّ، من خلال الاعتماد على القرآن الكريم المنبع الوثيق عند المسلمين جميعاً، في كثير من آياته التي تعدّ مساحة مشتركة عريضة بين فقهاء المدرستين: الشيعية والسنّية، عند التعرّض لموضوعات هذا البحث.

٣ ـ الاجابة الوافية عن هذا السؤال الاساسي: هل تعدّ المقاومة والدفاع أساساً جهاداً أم لا؟ لأنّ من الفقهاء من ذكر تعريفاً للجهاد وشرائطه، ولم ير صدقه على

المقاومة، فإذا تمّ إثبات هذه المسألة فيلزم منه عدم صدق أحكام الجهاد على المقاومة، ممّا يرتبط بميدان الحرب وكيفية توزيع الغنائم، والاحكام المتعلّقة بتغسيل القتيل وتكفينه و....

وقد سعينا في هذا المقام إلى إثبات أنّ المقاومة إحدى أقسام الجهاد، وأنّها تشتمل على أحكامه، بالأدلّة، ثم الإجابة عن الاشكالات المطروحة في المقام.

٤ ـ الاشارة إلى الاشكالات والشبهات المطروحة من قبل المخالفين من غير المسلمين حول مناهج المقاومة التي سنبحث عنها، من أبعادها المختلفة: كرميهم العمليات الاستشهادية بأنّها عمليّة انتحاريّة، أو أنّ المسلمين اليوم بصدد صنع اسلحة الدمار الشامل، أو أنّ الاسلام دين السّيف والدّم... وما اليها من الشبهات التي يوردونها علينا، بحيث كانت الأضواء المسلّطة شديدة على هذا الجانب في البحث.

وهذا الجهد ـ فيالواقع ـ وبهذا الطرح الذي نجده مناسباً والذوق المعاصر، سيلبي أغلب المتطلبات، ويجيب عن كلّ الاسئلة المتعلّقة في هذا الموضوع الساخن الذي يعدّ من أخطر موضوعات الوقت الراهن، لا سيما وأنّ البحث لا يدور حول الشبهات المطروحة داخل المذهب الواحد، أو الشبهات المطروحة بين المذاهب الاسلامية فحسب، بل توجيه الانظار إلى الخطر الكبير الذي تشكّله هذه الشبهات على الاسلام وجميع المسلمين، ولذا فمن الضروري توضيح صورة المقاومة عند المسلمين، وإحياء موضوعها بالصورة المطلوبة.

٥ ـ الاستفادة من بعض البحوث الأصولية؛ كمقاصد الشريعة في المقام، وهو بحث يتمتع بمكانة خاصة بين علماء أهل السنّة في الوقت الحاضر، من أجل اثبات شرعية المقاومة.

والواقع أنّ مقاصد الشريعة تعدّ إحدىٰ المباحث الأصولية الاساسية التي أوجدها العلّامة الشاطبي أحد أبرز أصولي أهل السنّة، وجدير بأن تقارن برأي

الفقه الشيعي؛ لتبيّن المشتركات والمفترقات بين المدرستين: الشيعية والسنّية.

٦ ـ التركيز على بحث الفروقات بين الجهاد الابتدائي والمقاومة، ومن وجهة نظر المدرستين، وبهذا تتضح أهمية وعظمة هذه الظاهرة الحياتية (المقاومة) وبصورة شفافة.

٧ ـ المزيد من البحث والتقصي في نوعية العمليات الاستشهادية التي تقع في العالم الاسلامي، وما تحمل معها من مظالم واستهانة لأشياء عديدة أوجب الاسلام احترامها، ليس على مستوىٰ العمليات التي تنفّذ في وسط المخالفين الدينيين أو المذهبيين فحسب، بل أيضاً التي تنفّذ في بعض البلاد الاسلامية المحتلة على مستوى واسع ومفرط، والتي هي السبيل الوحيد لإنقاذها من سيطرة المحتلين.

٨ ـ والأهم من كلّ ذلك تناول مسألة هي اليوم من أخطر المسائل في المحافل الدولية، وهي مسألة صناعة وحيازة واستخدام الاسلحة ذات الدمار الشامل. ولعلّ خطورتها تكمن ـ إضافة إلى الدمار الواسع الذي تخلّفه في الإنسانية ـ في كونها تشكّل حربة مانعة لكلّ نمو علمي واقتصادي في العالم. ففي هذا الجانب جهدنا في إبراز الأدلة الشرعية من جهتين: الأولىٰ: جهة امتلاك وحيازة هذه الأسلحة. الثانية: جهة استخدامها في المواجهات.

٩ ـ التعرّض إلى بحث جديد هو: (المقاومة المدنية)، والمراد منها جملة البحوث التي تتصدّىٰ لمسائل الجهاد والمقاومة غير العسكرية، سواء على صعيد الثقافة أو السياسة أو الاقتصاد أو التربية أو الاعلام... وما إلى ذلك من بحوث متناولة تمسّ واقع المسلمين المدني، ابتداءً من البيت والمدرسة والشارع و... وانتهاء إلى المواجهة السلمية إعلامياً أو فكرياً، من خلال حماية كلّ القيم والشعارات والرموز الإسلامية من أيّ تجاوز قد يمارسه الكفّار، من الغربيين والشرقيين، وعلى جميع الأصعدة.

١٠ ـ في ضوء إثبات أنّ المقاومة هي واجب عام على كلّ المكلفين الذين تتوفر فيهم الشرائط، وأنّها مستقاة من أدلّة العموم، سعينا إلى التأكيد على أنّ المقاومة يمكن أن تكون أفضل العوامل لايجاد الوحدة الاسلامية ونهضة المسلمين في العالم.

١١ ـ وفي الختام بيّنا وظيفة المسلمين الشرعية تجاه المقاومة، مع إظهار الأدلّة الشرعية، ونظر فقهاء المدرستين، من أجل إبراز السبيل الصحيح لإنقاذ المقاومة من براثن المغفلين والسطحيين من المسلمين، وتوضيح صورتها المشرقة عند جميع المسلمين بصورة علمية وسالمة عن التشويه، على أمل أن تهب جميع المحافل الاسلامية، سواء على مستوىٰ الجماهير الاسلامية أو القيادات والنخب، إلى تصحيح إهمالهم أو ممانعتهم للمقاومة، ودفقها بالحياة والنشاط لخدمة ديننا الحنيف، وصيانتها من كلّ عوامل التحريف والتهميش.

أحمد شفيعي نيا

الفصل الأوّل

بحوث تمهيدية

١. نبذة من تاريخ الجهاد والمقاومة

٢. حقيقة المقاومة

٣. ما يتعلق بالمقاومة من مفاهيم

٤. مكانة المقاومة في الإسلام

٥ . حكمة المقاومة وفلسفة تشريعها

٦. أقسام المقاومة

٧ . في تسمية المقاومة جهاداً

٨ . في المسلم بين أهل الحرب

٩ . استثناء من المقاومة (الدفاع الشخصي)

البحث الأول
نبذة من تاريخ الجهاد والمقاومة

لايخفى على أحد بأنّ مظانّ طرح بحث الجهاد في مصادر الشيعة حديثيّاً وفقهيّاً، تختلف عما في مصادر أهل السنّة اختلافاً واضحاً، بحيث يتسائل كلّ باحث عن سبب هذا الاختلاف.

لأنّا نرى البحث قد طرح عند الإماميّة بقالبه الفقهي تحت عنوان «كتاب الجهاد» بينما نجده مطروحاً عند أهل السنّة في المباحث التاريخيّة، أو في كتب السير[1].

فهل هذا الاختلاف مسبّب عن اختلاف منهجيّ بينهما في طرح البحث فحسب؟

---

(١) طرح هذا البحث عند أهل السنّة تحت العناوين الثلاثة:

(أ) الجهاد: وهو مصدر جاهد من الجهد ـ بفتح الجيم وضمّها ـ أي الطاقة والمشقّة، وبالضمّ الطاقة. والجهاد القتال مع العدوّ كالمجاهدة.

(ب) السير: جمع السيرة، وهي فعلة بكسر الفاء من السّير. وقد غلبت في لسان الفقهاء على الطرائق المأمور بها في غزو الكفار، وما يتعلّق بها، وسمّى الجهاد سيراً؛ لأنّ أوّل أمورها السير إلى العدوّ، والمراد بها سير الإمام ومعاملته مع الغزاة، والانصار، ومنع العداة والكفّار.

(ج) الغزو: معناه الطلب، يقال: ما مغزاك من هذا الأمر أي ما مطلبك، وسمّى الغازي، غازياً لطلبه الغزو. ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي، وهو ككتاب السير أيضاً أعمّ؛ لأنّه جمع مغزاة، انزالاً على الوحدة، والقياس غزو، وغزوة للوحدة، كضربة وضرب، وهو قصد العدوّ للقتال، خصّ في عرف الشارع بقتال العدو. راجع الموسوعة الكويتية ١٦: ١٢٤ ـ ١٢٥.

أو إنّه نشأ عن اختلاف رؤى المدرستين اختلافاً رئيساً في هذا المجال، بحيث أوجب على الإماميّة أن يسلكوا منهجاً فقهيّاً في بيان أحكام الجهاد؛ وعلى أهل السنّة أن يأتوا بالبحث على منهجه التاريخيّة، أو في كتب السير؟

ولو أردنا الجواب، يلزمنا أن نبحث مسبقاً عن تكوّن الاجتهاد وتطوّره التاريخيّ، لنستوجبه عن حقيقة الأمر[١].

تمهيد: الاجتهاد وتأثيره في تعيين موقف الجهاد العلمي

الاجتهاد في اللّغة مأخوذ من (الجُهد)، وهو: «بذل الوسع للقيام بعمل مّا». وقد استعملت هذه الكلمة لأوّل مرّة على الصّعيد الفقهيّ للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قرّرتها بعض مدارس الفقه السنّي، وسارت علىٰ أساسها، وهي القاعدة القائلة بـ: «إنّ الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكماً شرعيّاً، ولم يجد نصّاً يدلّ عليه في الكتاب أو السنّة، رجع إلى (الاجتهاد) بدلاً عن النصّ».

والاجتهاد هنا يعني التفكير الشخصي، فالفقيه في صورة عدم وجدان النصّ يرجع إلىٰ تفكيره الشخصي ويستلهمه، ويبني علىٰ ما يرجّح في فكره من تشريع، وقد يعبّر عنه بالرأي أيضاً، الذي يعتبر دليلاً من أدلّة الفقيه، ومصدراً من مصادره؛ فكما يستند إلىٰ الكتاب والسنّة، كذلك في حالة عدم توفّرهما يستند إلى الاجتهاد الشخصي ويستدلّ به.

هذا المعنى من الاجتهاد الذي نادت به مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة أبي حنيفة، يختلف اختلافاً أساسيّاً عن الاجتهاد علىٰ رأي الإماميّة. إذ كلمة (الاجتهاد) تطوّرت بعد ذلك في مصطلح الفقهاء الإماميّة. ولعلّ أقدم نصّ شيعيّ تاريخاً الذي يعكس هذا التطوّر هو كتاب (معارج الاصول) للمحقّق الحلّي

---

(١) أنظر: الفقه السياسي ٥: ٣٩.

المتوفّى سنة (٦٧٦هـ)، إذ كتب المحقّق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: «وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيّة»[١].

فقد نرىٰ أنّ الاجتهاد أصبح في المصطلح الجديد يعبّر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلّته ومصادره، فلم يُعَدَّ مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

والفرق بين المعنيين جوهريّ للغاية؛ إذ كان على الفقيه ـ علىٰ أساس المصطلح الأوّل للاجتهاد ـ أن يستنبط من تفكيره الشخصيّ وذوقه الخاصّ في حالة عدم توفّر النصّ، فإذا قيل له: ما هو دليلك ومصدر حكمك هذا؟ لقال: الدليل هو اجتهادي وتفكيري الخاصّ. وأمّا المصطلح الجديد فهو لا يسمح للفقيه أن يبرّر أيّ حكم من الأحكام بالاجتهاد؛ لأنّ الاجتهاد بالمعنى الثاني ليس مصدراً للحكم، بل هو عمليّة استنباط الأحكام من مصادرها، فإذا قال الفقيه: «هذا اجتهادي» كان معناه: أنّ هذا هو ما استنبطه من المصادر والأدلّة.

ومنشأ هذا الاختلاف الرئيسي بين المدرستين يرجع إلى اختلافهما في انتهاء عصر النصوص بوفاة النبيّ ﷺ؛ فحين اجتاز الفكر الفقهي السنّي القرن الثاني كان قد ابتعد عن عصر النصوص بمسافة زمنيّة كبيرة؛ وأمّا الإماميّة فقد كانوا وقتئذٍ يعيشون عصر النصّ الشرعيّ؛ لأنّ باعتقادهم الإمام امتداد لوجود النبيّ؛ فما روىٰ عن أئمتهم حكاية عن جهاد النبيّ وأصحابه يكون عندهم مصدراً من مصادر الاجتهاد، بحيث يصير نتيجة اجتهادهم حول هذه الروايات أحكام شرعية علىٰ وتيرة سائر الأحكام التي استنبطوها من مصادرها، فعندهم كتاب الجهاد، كتاب فقهي علىٰ مستوى كتاب الطهارة والصلاة وغيرها. وأمّا علماء السنّة فقد اعتبروا ما وقع في زمن النبيّ ﷺ واقعة تاريخية وقعت وتمّت، ولكن بامكانهم أن يأتوا

---

(١) معارج الأصول: ١٧٩.

بتحليلات سياسية حولها ليثبتوها للآخرين أيضاً، باعتبار أنّ النبيّ ﷺ أُسوة يمكن للآخرين الاقتداء به.

بعد بيان هذه المقدمة التمهيديّة نرجع إلى البحث، لنقف على بدء تاريخ المقاومة؛ وفي هذا المجال نبحث عن موقف الآيات القرآنية، والسيرة النبويّة تجاه هذه الظاهرة:

الأوّل: في القرآن الكريم

أ ـ جهاد الأنبياء عليهم السلام

لايخفى على المراجع لمفردة كلمات (الجهاد)، (القتل)، (الظلم) ونحوها في القرآن الكريم؛ بأنّ هذا الكتاب الجامع لما يحتاج إليه الإنسان، قد أثبت أنّ الجهاد والمقاومة في سبيل الله تعالى من أعظم الواجبات على المؤمنين؛ وممّا اهتمّ به الأنبياء العظام للقيام به مع قلّة عددهم، وكثرة عدوّهم. فهذه آيات تدلّ علىٰ أنّ الجهاد لم يكن ممّا ابتدأ به المسلمون فقط، بل هو من سنن الأنبياء الماضيين، وواجبات الأمم السالفة أيضاً، لقوله تعالىٰ:

﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ * وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلاَّ أَن قَالُواْ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1].

وقال تعالىٰ أيضاً:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ قَالُواْ لاَ طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنودِهِ قَالَ الَّذِينَ

(١) آل عمران: ١٤٦ـ١٤٧.

يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ * فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاء﴾[1].

ب ـ جهاد نبيّنا ﷺ

وأمّا نبيّنا الأعظم فهو كسائر الأنبياء كان مأموراً بالصّبر والاستقامة في سبيل الله، كما قال تعالىٰ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾[2].

ولقد تحمّل هو والمؤمنون في هذا الطريق كثيراً من الأذىٰ والمعاناة، من جوعٍ ونقصٍ من الأموال والأنفس والثمرات؛ بحيث كان يأتيه كلّ يوم وهو بمكّة أفراد من المؤمنين بين مضروب ومشجوجٍ ومعذّب بالفتنة، يشكون إليه ما يلقونه من عتاة مكّة من المشركين، فيسلّيهم ويأمرهم بالصبر والاستقامة وانتظار الفرج، حتّىٰ نزلت الآيات التي تأذن لهم بالقتال والمقاومة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[3].

وقد ذكر القرآن الكريم شطراً من جهاده، ذكرناها في الهامش[4].

---

(١) البقرة: ٢٤٩ ـ ٢٥١.

(٢) الأحقاف: ٣٥.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) ١ ـ غزوة بدر:

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الأنفال: ٧ ـ ٩.

←

← ٢ ـ غزوة أُحد

﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ آل عمران: ١٢١ ـ ١٢٣.

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَاتَّقَواْ أَجْرٌ عَظِيمٌ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللَّـهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُواْ رِضْوَانَ اللَّـهِ وَاللَّـهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ آل عمران: ١٧٢ ـ ١٧٤، وأيضاً جاء في سورة النساء: ١٠٤.

٣ ـ الأحزاب (الخندق)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً * إِذْ جَاؤُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً * وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً * وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيراً * وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُولاً * قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً * قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَآئِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاء الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً * يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ ←

الثاني: في السيرة النبويّة

الانفتاح على الرسالة ومعوّقاتها في مكّة

منذ أن أعلن رسول الله ﷺ برسالته السّامية، تلقّىٰ من قريش أذىً ومعاندة، لاسيّما بعد أن رأوا اصرار أبي طالب عليه السلام على حماية الرسول ﷺ، كتبوا صحيفة

← كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلاً * لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً * وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً * مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً * لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاء أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً * وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً﴾ الأحزاب: ٩ ـ ٢٥.

٤ ـ بني قريظة

﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَّمْ تَطَؤُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾ الأحزاب: ٢٦ ـ ٢٧.

٥ ـ حنين

﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾ التوبة: ٢٥ ـ ٢٦.

٦ ـ تبوك

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ التوبة: ٣٨ ـ ٣٩، وأيضاً في هذه السورة: ١١٧ ـ ١١٨.

ظالمة بالمقاطعة الشاملة في البيع والشراء والمخالطة والزّواج.

وبعد عدم نجاح قريش في قضية الشُعب، أخذوا في دورهم الجديد، بإثارة الفتن والتهديد على المسلمين، وأدرك رسول الله ﷺ أنّ أذى قريش سيزداد، وأنّ خطط المشركين ومساعيهم للقضاء على الرسالة، وإطفاء نور الهداية ستشتد، خاصة بعد وفاة حاميه أبي طالب عليه السلام.

فلم ييأس رغم اضطهاد قريش وقسوتها معه، وصدّ الطائف وجفوتها، وراح يتحرّك بين الناس ويدعو الجميع إلى دين الله، ولاسيّما في مواسم العمرة والحج حيث تتوفّر فيها فرص تبليغيّة عظيمة.

إلىٰ أن التقىٰ مع بعض شخصيات يثرب ممن جاء يبحث عن تحالف يزيد قوّته، فما برحوا حتّىٰ تغلغل أثر الرسالة وصدق النبوّة في نفوسهم، فأعلنوا في الحال إسلامهم، ثم انصرفوا راجحين إلىٰ يثرب، وشرعوا يتحدّثون عن النبي ﷺ، ورسالته، والأمل القادم لبناء حياة يسودها الأمن والسعادة، حتّىٰ فشا أمر الرسالة الإسلاميّة بينهم، ولم يبق دار من دور يثرب إلّا وفيها ذكر لرسول الله ﷺ.

ومن جانب آخر حيث شكا المسلمون أذى قريش، واستأذنوه للخروج عن مكّة فاستمهلهم أيّاماً ثم أذن لهم بالخروج قائلاً: «**لقد أخبرت دار هجرتكم وهي يثرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها**»[1].

هذا، ولكن رؤساء قريش أيضاً سارعوا لعقد اجتماع لهم في دار الندوة للبحث عن حلّ هذه المشكلة الجديدة؛ فتعدّدت الآراء وتضاربت، وكان من بين الحلول المقترحة؛ حبس رسول الله ﷺ وتكبيله بالأغلال، أو نفيه بعيداً عن مكّة في منقطع الصحراء، أو قتله وتفريق دمه بين القبائل لتعجز بنو هاشم عن المطالبة بدمه.

---

(١) الطبقات الكبرىٰ ١: ٢٢٦.

لكن بعد أن دبّر المشركون خطّتهم وأحكموها، نزل الوحي علىٰ رسول الله ﷺ، وأخبره عن أمر المشركين ومؤامرتهم ضده؛ إذ قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾[١]

فبعد أن استعد علي عليه السلام للتضحية، وبات علىٰ فراش رسول الله ﷺ: ليخيّب أعداء الله عندما اقتحموا دار النبي ﷺ؛ خرج رسول الله ﷺ بعد منتصف اللّيل من داره قاصداً يثرب.

تأسيس الدولة الإسلاميّة

بعد وصوله إلىٰ يثرب شرع في التخطيط لتكوين الدولة التي تحكمها قوانين السماء، والشريعة الإسلاميّة السمحاء، ومن ثمّ بناء الحضارة الإسلامية الشاملة لكلّ الإنسانيّة. فمقدّمة للحصول علىٰ هذه الغاية العظمى، خطا خطوة من ايجاد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ وهذه المؤاخاة صارت كحجر الأساس لإقامة الدولة الجديدة للقضاء علىٰ بعض قيم النظام القبيلي، فجعل أساس العلاقة بين الأفراد رابطة العقيدة والإيمان متجاوزاً علقة الدّم والعصبيّة، فقال ﷺ: «تآخوا في الله أخوين أخوين»[٢].

ثمّ خطا خطوة أخرىٰ للانتقال بالمسلمين من حالة الصراع والمقاومة إلىٰ مرحلة البناء وتطبيق الشريعة الإسلامية، فرأىٰ أنّ توفير أجواء الأمن والاستقرار لابدّ منها، فكتب معاهدة صلحٍ وتعاونٍ بين المسلمين واليهود الذين كانوا يشكّلون عبئاً كبيراً بقوتهم الاقتصادية، وخبثهم السياسيّ. فبنى دولة تعود بمركزيتها إلى النبي ﷺ يتمتّع الجميع فيها بالحقوق الإنسانية على السواء.

---

(١) الأنفال: ٣٠.

(٢) السيرة النبويّة ١: ٥٠٤.

بداية المواجهات العسكرية

أ ـ السرايا

بعد أن تمتّعت المدينة في عهدها الجديد بحياة الأمن والاستقرار؛ فأصبح الأمر مزعجاً لهؤلاء الذين قد رفضوا دعوة الإسلام أولاً؛ حيث كانوا يرون أنّ الدّين الجديد أصبح كياناً يرتقي بالإنسان نحو الفضائل؛ وقوّة تنمو باطّرادٍ لايصدّه أحد عن نشر رسالته الإسلامية. فأسلمت أعداد كبيرة منهم، وأمّا السائرون فخطّطوا للابتعاد عنه، أو تخطيط الفتنة عليه.

فبعد أن دخل الإسلام في كلّ بيت من بيوت المدينة، واستقر الإسلام في جوٍّ هادئ، تحرّك النبيّ ﷺ والمسلمون ليوكّد لكلّ القوى المؤثرة في الجزيرة بل وخارجها ـ كالروم وفارس ـ اصراره على نشر الرسالة الإسلاميّة.

من هنا بدأ يبعث السرايا تتحرّك لتعلن الكفار والمشركين عن وجودها وعدم استسلامها؛ لعلهم يسمعون نداء الحق باذن صاغية، وبقلب مفتوحٍ، أو تهادن المسلمين فلاتتعرّض لهم لينتشروا الإسلام في سائر البلاد. وفي الوقت نفسه كان ينبغي إشعار اليهود والمنافقين بقوّة الإسلام وهيبة المسلمين.

ب ـ الغزوات

وأمّا بعد أن ضرب الإسلام بجرانه، واستقر في المدينة بمكانه، وأصبح دولةً ذات القدرة والشوكة، أمرهم الله تعالى بالجهاد في سبيله؛ استرداداً ما سلب عنهم من الحقوق والأموال، ودفعاً للأعداء عن التفكير في اثارة الفتنة، ومهاجمة الإسلام والبلدان الإسلامية. فباشر النبيّ الأعظم ﷺ بشنّ الغزوات العديدة كما ثبّتتها السيرة النبويّة[1].

---

(١) اعلام الهدايه ١: ١٠٧ ـ ١٦٠.

والنتيجة التي نتحصّل عليها من خلال سيرة النبيّ الأعظمﷺ هي أنّ ظاهرة المقاومة ليست ظاهرة حديثة حتّىٰ نشكّ في شرعيّتها ونتركها بحالها، بل هي حقيقة شرعية لها تاريخها المتأصّل، بحيث نشأت مع هجرتهﷺ وتأسيسه الحكومة الإسلاميّة، فلا مجال اليوم لأحد من المسلمين أن يتخلّف عن هذه الظاهرة المؤيّدة بالسيرة، وسنبحث عن شرعيّتها بالتفصيل في الفصل الآتي. وفي الهامش اشرنا الىٰ جملة من سيرته الشريفة[1].

---

(١) ١ ـ غزوة بدر

بنزول الأمر الالهي بالقتال انتقلت الرسالة إلىٰ مرحلة جديدة من الصراع مع قوى الشرك، وعزم المهاجرون من المسلمين لاسترداد حقوقهم المسلوبة من قبل، والتي استلبتها قريش منهم. فرصدوا قافلة قريش التي كانت ترجع من الشام. فقد بلغ الخبر إلىٰ مكّة، فخرجت قريش بعدد يناهز الألف في عُدّة ثقيلة؛ حتّىٰ تلقّوا المسلمين في منطقة بدر. مع أمر رسول اللهﷺ بأن لا يبدأ المسلمون القتال، لكن برز من المشركين عتبة بن ربيعة، وأخوه شيبة، وابنه الوليد يطلبون نظراء لهم من قريش ليبارزوهم؛ فبهذا شرع أول الحرب بين الكفار والمسلمين ووقع ما وقع.

٢ ـ قضية اليهود وإجلاء بني قينقاع

بعد أن أظفر الله عباده في غزوة بدر، لمس الأعداء على رأسهم اليهود خطر تنامي قوّة الإسلام في المدينة، وتأثيره في الخارج، فالكيان الطري للإسلام أصبح أشدّ عوداً وأقوىٰ شكيمة، واشتدّ عظامه؛ إذ اتسع نطاق دعوته، وذهب بجرانه. فهذا بنفسه فجّر روح العداء، وألهب نزعة الشرّ اليهوديّة التي تعينها اطراف النفاق فجعلوا يتغامزون، ويتآمرون، ويرسلون الأشعار تجهيداً من التحريض على المسلمين الذين أصبحوا ذا سلطان جديد.

ولم تكن أخبارهم لتخفى على الرسولﷺ فتحرّكت في نفوس المسلمين الجرأة في الدفاع عن الإسلام ونبيّهم؛ فلم يتمالك المجاهد الاستشهادي (هو سالم بن عمير) نفسه حين سمع رجلاً (هو أبو غمك من بني عوف) يسيء للنبيﷺ فقتله. ونحوه المحاولة مع مشركة (هي عصماء بنت عمران)، وأيضاً اغتيال (كعب بن أشرف) الذي تمادىٰ في التعريض والاستهزاء والنيل من أعراض المسلمين.

←

← فنقض اليهود بهذه الدسائس عهد الموادعة والتعايش السلمي بينهم وبين المسلمين، فخرج النبي ﷺ لاعادة الصلح والاستقرار إلىٰ يهود بني قينقاع يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وحذّرهم عن الفتنة والغدر، قائلاً لهم بعد أن جمعهم في سوقهم: «يا معاشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش من النقمة، وأسلموا فإنّكم قد عرفتم أنّي رسول الله تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله إليكم». (المغازي ١: ١٧٦).

فكلّما دعاهم نبيّ الرحمة لتحبيبهم فلم يزدهم دعائه إلّا علواً واستكباراً وفراراً. مع هذا أخذ النبي ﷺ جانب اللين والمداراة لهم حتّى تجلّت خسّتهم حين أساءوا إلى امرأة من المسلمين، ونالوا من كرامتها وانتهى الأمر إلىٰ قتل يهودي ومسلم، فحاصر المسلمون يهود بني قينقاع في دورهم خمسة عشر يوماً متتابعة لايخرج مهم أحدٌ ولايدخل عليهم أحد، فلم يبق لهم إلّا الاستسلام والنزول علىٰ حكم النبيّ ﷺ بجلائهم عن المدينة تاركين عدّتهم وأدواتهم. هكذا فقأ المسلمون عين فتنة يهود بني قينقاع، وأعادوا الهدوء السياسي إلى المدينة.

٣ ـ غزوة أحد

مرّت الأيّام بعد معركة بدر ثقيلة وذات مرارة على قريش، وتظافرت الأسباب والدّواعي عندهم لخوض حربٍ جديدٍ ضدّ المسلمين لتشفّي صدور معزّاهم، وتطفئ غليل الحقد الذي مازال يؤجّجونه في صدورهم، وتزيح عنهم كابوس الهزيمة في بدر.

فاجتمعوا كلمتهم علىٰ حرب أحد، وتهيّئوا لها العدّة والعدد حيث استنفروا معهم القبائل، واتخذوا النساء معهم لإثارة الحرب والعزيمة على القتال. بعد أن اطّلع المسلمون عن قدوم قريش للحرب، اختلفت انظارهم بين التحصّن في المدينة، أو الخروج لملاقاة العدو خارجها. فاتّفقوا على الخروج، فخرجوا في ألف مقاتل من المسلمين، ورفضوا أن يستعينوا باليهود، فالتقوا العدوّ الذي خرجوا في ثلاثمائة الآف عند جبل أحد، ثم حدث ما أحزن النبيّ ﷺ والمسلمين من استشهاد جمع كثير من المجاهدين على رأسهم حمزة بن عبد المطلب عمّ النبيّ ﷺ. (السيرة النبوية ٢: ٢٣، المغازي ١: ٢١٤).

←

← ٤ ـ غزوة بني النضير

بعد غزوة أحد وهزيمة المسلمين عن المعركة؛ قد تيقّن اليهود والمنافقين بأنّ هيبة المسلمين قد ضاعت؛ فاجترأوا بالغدر بالمسلمين، حين قدم جمع من قبيلتي «عضل» و«القارة» إلى رسول الله ﷺ تطلب من يفقّهها الدّين؛ فاستجاب النبي ﷺ ولكن يد الغدر فتكت بالمسلمين الدّعاة عند منطقة «ماء الرجيع». وبعد أيّام أيضاً فتكت أيدي «عامر بن طفيل» وقبائل «بني سليم» بالدّعاة للتبليغ من المسلمين في منطقة «بئر معونة»، بحيث لم يسلم منهم إلّا «عمرو بن أميّة» الذي أطلقوه فعاد إلى النبي ﷺ بالخبر، ولكنّه في طريقه قتل رجلين كان لهما من المسلمين أمان وجوار، ظنّاً منه أنّهما من العامريين. ولكن النبيّ ﷺ حزن لذلك وقال: «لادفعنّ ديتهما. ثمّ استعان بيهود بني النضير على دفع دية القتيلين. فتلقّوه قرب مساكنهم مرحّبين به وبجماعة من المسلمين، وهم يضمرون السوء، فطلبوا منه الجلوس ريثما يحقّقون له طلبه. فجلس مستنداً إلى جدار بيت من بيوتهم فأسرعوا ـ مستغلّين الفرصة ـ لالقاء حجر عليه وقتله، فنزل الوحي عليه يخبره عن غدرهم؛ فانسلّ من بينهم تاركاً الصّحابة معهم، فاضطرب بنو النضير متحيّرين من أمرهم، وباتوا قلقين بشدّة من سوء فعلتهم. ثم أخبر النبي ﷺ المسلمين فقال: «همّت اليهود بالغدر بي فأخبرني الله بذلك فقمت». (الطبقات الكبرى ٢: ٥٧، امتاع الاسماع ١: ١٨٧).

فبذلك استحلّ الله دماءهم؛ إذ نقضوا عهد الموادعة مع المسلمين، وهمّوا بالغدر بهم، فامروا بالجلاء عن المدينة. لكن بتوصية «عبدالله بن أبي» زعيم النفاق حيث وعدهم المساعدة تحصنوا في حصونهم متمردين أمر رسول الله ﷺ ممهّدين أنفسهم للقتال معه. فحضرهم المسلمون حتّى اضطرّوهم إلى التسليم، وغنموا أموالاً وسلاحاً كثيراً. (السيرة النبويّة لابن كثير ٣: ١٧٧، الطبقات الكبرى ٢: ٦٢).

٥ ـ غزوة بني المصطلق

وردت أخبار دالّة بأنّ «الحارث بن أبي ضرار» زعيم بني المصطلق يعدّ للغزو ضدّ المسلمين؛ فإذا استوثق النبيّ ﷺ من صدق الخبر، ندب المسلمين فخرجوا إليهم والتقوا عند ماءٍ يدعى «المريسيع» ونشبت الحرب ففرّ المشركون بعد قتل عشرة منهم، وغنم المسلمون غنائم كثيرة، وسبيت أعداد كبيرة

←

← من عوائل بني المصطلق، كانت من بينهم «جويريّة» بنت الحارث فاعتقها النبيّ ﷺ ثمّ تزوّجها، وأطلق المسلمون ما في أيديهم من الأسرىٰ إكراماً لنبيّهم ﷺ ولها. (تاريخ الطبري ٣: ٢٠٤، امتاع الاسماع ١: ١٩٥).

٦ ـ غزوة الخندق (الأحزاب)

أشرفت السنة الخامسة من الهجرة على الانقضاء، وكانت كلّ الأحداث والتحركات العسكريّة التي خاضها المسلمون تهدف إلى الدفاع عن كيان الدولة الفتيّة، وتوفير الأمن في محيط المدينة. ومن جانب آخر كان اليهود يسعى لاستيصال الوجود الإسلامي لا من المدينة فقط بل من الجزيرة. فتحالفوا مع المشركين لوهمهم أنّ الشرك أحسن لهم من دين الإسلام، فتمكّنوا من جمع قبائل المشركين وتعبئتهم وسوقهم إلىٰ عاصمة الدولة الإسلامية (وهي مدينة النبيّ).

واستشار النبيّ ﷺ أصحابه في معالجة الأمر، فانتهوا إلىٰ فكرة حفر خندق يحصّن الجانب المكشوف من المدينة. بعد أن أحاطت قوى الأحزاب المشركة في عشرة الآف مقاتل بالمدينة؛ لقد تعرّض المسلمون لضغوط عديدة أثناء الحصار، إلىٰ أن أرسل الله سبحانه وتعالىٰ على الأحزاب ريحاً عاتية باردة أحدثت فيهم رعباً، فاقتلعت خيامهم، وكفأت قدورهم حتّىٰ نادى أبو سفيان بقريش للرحيل، حتّىٰ إذا أصبح الصباح لم يبق أحدٌ منهم.

٧ ـ غزوة بني قريظة

امتلأت صدور يهود قريظة الحقد والعداء ليوم خندق، حيث لم يوفّقوا للفتك بالمسلمين من خلف ظهورهم؛ فإذا انكشفوا عن هذا النفاق فكان لابدّ للرسول ﷺ من معالجة موقفهم الخياني، فأمر المسلمين لمحاصرة اليهود في حصونهم من دون أن يعطي فرصة للاستراحة.

بعد استسلام اليهود أجرىٰ رسول الله ﷺ حكم الله فيهم، المبيّن علىٰ لسان «سعد بن معاذ» الذي كان جريحاً فحملوه إلىٰ رسول الله ﷺ، فحكم في اليهود؛ بقتل الرجال، وسبي النساء والذراري، وتقسيم الأموال على المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله فوق سبع أرقعة». (السيرة النبويّة ٢: ٢٤٠، المغازي ٢: ٥١٠، اعلام الهداية ١: ١٠٧ ـ ١٦٠).

الثالث: في سائر الكتب السماوية المحكيّة في القرآن

إنّ الجهاد علىٰ ما صرّح به القرآن الكريم، إحدى الواجبات التي اشتملت عليها سائر الكتب السماوية التي علىٰ رأسها التوراة والإنجيل. فمن هنا يبدو أنّ الجهاد بجميع اقسامه، ليس حقيقة شرعية اسلامية فحسب، بل إنّه من حقائق جميع الشرائع السماوية؛ لأنّ به يتهيّأ أو يتّسع المجال لتبليغ أحكامهم، وفي ظلّه يسمح المتدينون لأن يعملوا بما يتلقّونه في شريعتهم، ويحافظوا على حدود الله لئلّا يتعدّها المتعدّون، كما قال تعالىٰ:

﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

---

(١) التوبة: ١١١ ـ ١١٢.

البحث الثاني
حقيقة المقاومة

التحديد اللغوي لمفردة المقاومة

قاوم يقاوم قواماً ومقاومة: قام معه، ضادّه[1]. قاومه في المصارعة وغيرها: قام له. وفي حاجة: قام معه فيها[2]. ومنه قول مسكين الدارميّ:

ومخاصم قاومت فـي كـبدٍ مثل الدّهان فكان لي العذر

يعني: إنّه قاوم هذا المخاصم في مكانٍ مُزِلٍّ يَزْلَقُ عنه من قام به، فـتثبت هـو، وزلق خصمه ولم يثبت، والعذر: النجح[3].

ومن النبات: ما قام على ساقٍ، أو هو كلّ ما سما بنفسه دقَّ أو جُلَّ، قاوم الشتاء أو عجز عنه[4]. (وقاومته قواماً) بالكسر (قمت معه)...، وفي الحديث: من جالسه أو قاومه في حاجة صابره، قال ابن الأثير: أي: إذا قام معه ليقضي حاجته صبر عليه إلى أن يقضيها[5].

---

(١) المنجد: ٦٦٣.

(٢) المعجم الوسيط ١ و٢: ٧٦٧.

(٣) لسان العرب ١٣: ١٦٠، تاج العروس ١: ٨٠٣٨.

(٤) تاج العروس ١: ٢٩٨٩.

(٥) المصدر السابق: ٧٨٦٨.

التحديد الاصطلاحيّ لمفردة المقاومة

يمكن أن نجد الأصل الإسلامي لعنوان المقاومة في مفهوم الصبر والاستقامة الذي يطرحه القرآن الكريم، كما في قوله تعالىٰ مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

وفي قوله تعالى توصية لنبيّه الأعظمﷺ: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[٢].

فالصبر والاستقامة حسب مفهومهما السياسي الإسلامي ليس معناه الاستسلام والقبول بالذلّ والأمر الواقع الفاسد؛ بل معناه المقاومة التي هي الاستقامة على الدرب والمشاكل، تمسّكاً بما يعتقده الإنسان المسلم، ويلتزمه في حياته. فيصبر على الأذى في هذا الاعتقاد والالتزام، ولايخاف لومة لائم، ويقاوم كل الضغوط التي يمارسها الأعداء ليفرضوا عليه الاستسلام والذلّة، حتّى يأذن الله تعالى له بالنصر والنجاح، والوصول إلى أهدافه الراقية؛ كما مدح عباده هؤلاء بالصدق والتّقى، وبشّرهم بالفلاح والنّجا في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٣] وقوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالَّثمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[٤].

فالمقاومة عبارة عن الصبر والاستقامة والثبات في مقابل ضغوط الواقع الفاسد، وتحمّل الآلام والمصائب والمعاناة التي تترتب علىٰ هذه المقاومة، والتحرّز عن الاستسلام والقبول بالذلّ، والاستمرار في هذا الأمر الذي أمر به القرآن الكريم وعبّر

---

(١) آل عمران: ٢٠٠.

(٢) الشورىٰ: ١٥.

(٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) البقرة: ١٥٥.

عنه بالاستقامة والثبات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[١].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُواْ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٢].

(١) فصّلت: ٣٠.

(٢) البقرة: ٢٥٠.

البحث الثالث
ما يتعلّق بالمقاومة من مفاهيم

ثمة مفاهيم واصطلاحات والفاظ ذات صلة بالمقاومة، نذكرها تسديداً للبحث، ولغرض الإشارة إلى وجود ما يوافق المقاومة من مفاهيم كثيرة، فمنها:

١ ـ المجاهدة

الجهاد لغةً من الجَهد، أي: التعب والمشقّة؛ أو من الجُهد، أي: الوسع والطاقة. والجهد: النهاية والغاية؛ فالمعنى: بذل الوسع والطاقة، وإتعاب النفس في العمل، أو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ من الحرب وغيرها[١].

وشرعاً عرّفه فقهاء المذاهب الإسلامية بتعاريف كما يلي: قال الشيخ محمد حسن النجفي من الإماميّة: «هو بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين علىٰ وجه مخصوص؛ أو بذل النفس والمال والوسع في إعلاء كلمة الإسلام واقامة شعائر الإيمان»[٢].

والكاساني من الحنفية: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّوجلّ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك»[٣].

---

(١) لسان العرب ٣: ١٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧: ٩٧.

وابن رشد من المالكية: «المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنّة وسبيلاً إليها»[١].

والباجوري من الشافعية: «القتال في سبيل الله لاقامة الدّين»[٢].

والبهوتي من الحنابلة: «قتال الكفار»[٣].

لكن يلاحظ: أنّ الجهاد الذي قصده العلماء في كتبهم: هو قتال الأعداء من الكفار والمشركين وأهل الكتاب وغيرهم. وأمّا الجهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة في إعلاء كلمة الله، أو في سبيل الله فهو معنى أعم من قتال الأعداء.

وأمّا المقاومة التي نحن بصددها فهي مصداق للذي قصده العلماء، حيث إنّه بنفسه ينقسم قسمين:

الأوّل؛ الجهاد الابتدائي وهو الذي نكون نحن قد بدأنا بالقتال.

والثاني؛ الجهاد الدفاعي وهو الذي يبدؤنا الكفار به إذا دهموا بلاد المسلمين. فملخّص القول: إنّ للمجاهدة والجهاد صلة بالمقاومة كنسبة العام بالخاص أو الأخصّ.

٢ ـ المدافعة

المدافعة: المماطلة. ودافع عنه ودفع بمعنى. تقول منه: دافع الله عنك السوء دفاعاً. قال العجاج:

دافع عنّي بقير موتتي بعد اللتيا واللتيا واللتي[٤]

---

(١) المقدّمات الممهّدات ١: ٢٥٩.

(٢) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي ٢: ١٦١.

(٣) كشاف القناع ٣: ٣٥.

(٤) الصحاح ٣: ١٢٠٨ و٦: ٢٤٧٩، مختار الصحاح: ١١٥، معجم ما استعجم ٤: ١٢٢٣، لسان العرب ٥: ٢٢٢، و١٥: ٢٤٠، ٤٥٥، تاج العروس ٣: ٥٨٢.

المدافعة (الدفع) يقال: دافع عنه ودفع عني. تقول منه: دفع الله عنك المكروه دفعاً، ودافع الله عنك السوء دفاعاً؛ (ومنه) قوله تعالى في قراءة غير ابن كثير والبصريين: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (١) وقرأ المدنيان ويعقوب وسهل في سورتي البقرة والحج: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ (٢) و(٣).

و هناك مفاهيم ومصطلحات اخرى المتعلّقة بالمقاومة التي ذكرتها كتب اللغة، ولم نذكرها مخافة التطويل. والذي نتحصّل عليه من ذكرها، هي: أنّ المقاومة أمر تدعمها اللّغة وليست ظاهرة حديثة، بل إنّها حقيقة ثابتة منذ القديم (٤).

---

(١) الحج: ٣٨.

(٢) الحج: ٤٠، البقرة: ٢٥١.

(٣) تاج العروس ٥: ٢٢٠.

(٤) **المفاهيم الأخرى المتعلّقة بالمقاومة:**

١ ـ المنافحة

جاء في الحديث: «إنّ جبرئيل مع حسان ما نافح عنّي» أي: دافع. والمنافحة والمكافحة: المدافعة والمضاربة. ونفحت الرجل بالسيف: تناولته به. (تاج العروس ٢: ٢٤١، النهاية في غريب الحديث ٥: ٨٩).

وفي التهذيب: عن ابن الأعرابي: النفح، الذّب عن الرجل، يقال: هو ينافح عن فلانٍ، وقال غيره: هو يناضح ونافحت عن فلان: خاصمت عنه. ونافحوهم: كافحوهم. وفي الحديث: «إنّ جبرئيل... الحديث». (لسان العرب ٢: ٦٢٣).

٢ ـ المعالجة

عالجه فعلجه علجاً إذا زاوله فغلبه. وعالج عنه: دافع. وفي حديث علي عليه السلام: إنّه بعث رجلين في وجه، وقال: إنّكما علجان فعالجا عن دينكما، العلج: الرّجل القوي الضخم، وعالجا أي: مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به وزاولاه. (لسان العرب ٢: ٢٢٧).

←

← ٣ ـ المجاحشة

الجحاش: الدفاع [تجاحش]: تدافع عن نفسك (العين ٣: ٦٨) الجحاش والمجاحشة: المزاولة في الأمر. وجاحش القوم جحاشاً: زحمهم. وجاحش عن نفسه وغيرها جحاشاً: دافع. الليث: الجحاش مدافعة الإنسان الشيء عن نفسه وعن غيره؛ وقال غيره: هو الجحاش والجحاس، وقد جاشه وجاحسه مجاحشه مجاحسه: دافعه وقاتله.

وفي حديث شهادة الأعضاء يوم القيامة: بعداً وسحقاً فعنكن كنت اجاحش أي احامي وأدافع. والجحاش أيضاً: القتال. ابن الأعرابي: الجحش: الجهاد، قال: وتحوّل الشين سيناً. (تاج العروس ٤: ٢٨٧، لسان العرب ٦: ٢٧١).

ويقال: جاحش فلان عن خيط رقبته، أي: دافع عن دمه. (تاج العروس ٥: ١٢٦، لسان العرب ٧: ٢٠٠).

٤ ـ المشاولة

شاوله وشاول به: دافع، قال عبد الرحمن بن الحكم:

فشاول بقيس في الطعان، ولاتكن أخاها، إذا المشرفية سلت

(لسان العرب ١١: ٢٧٦، مجمع البحرين ٢: ٥٥٧، تاج العروس ٧: ٤٠١)

٥ ـ المشاوبة

الشوبة: الخديعة. وشاب عنه، وشوب: دافع، ونضح عنه فلم يبالغ. (القاموس المحيط ١: ٩٠).

وعن أبي سعيد: إذا نضح عن الرّجل قد (شاب عنه) وراب إذا كسل (وشوب) مدافعة... وقال أيضاً: العرب تقول: لقيت فلاناً اليوم يشوب عن أصحابه إذا دفع عنهم شيئاً من دفاعٍ. (تاج العروس ١: ٢٢٦).

٦ ـ المناضلة

ناضله مناضلة ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي، ونضلته: سبقته فيه: وناضل عنه: دافع. (القاموس المحيط ٤: ٥٨).

قال الليث: نضل فلان فلاناً إذا نضله في مرماة فغلبه (و) من الجاز (ناضل عنه) إذا (دافع) وتكلّم عنه ←

← بعذره وحاجج وخاصم ومنه قول أبي طالب بمدح رسول الله ﷺ:

كذبتم وبيت الله يبري محمّد ولما نطاعن دونه ونناضل

(تاج العروس ٨: ١٢٨)

٧ ـ المناضحة

عن أبي سعيد: إذا نضح عن الرّجل قد (شاب عنه) وراب إذا كسل (وشوب) إذا (دافع) مدافعة (ونضح عنه فلم يبالغ). (تاج العروس ١: ٢٢٦).

٨ ـ المكافأة

أبو محمّد في حديث أبي ذرّ ﷺ أنّه قال لنا مولاه: تصدّقت علينا بخدمتها، ولنا عباءتان نكافئ بهما عنّا عين الشمس، وأنّي لأخشى فصل الخطاب.

حدّثني أبي ثناه الرّياشي عن الأصمعي عن حماد بن سلمة قوله: نكافئ بهما، أي: ندافع بهما. وأصل المكأفاة المقاومة والموازنة (غريب الحديث ٢: ١٠).

٩ ـ المكافحة

المنافحة والمكافحة: المدافعة والمضاربة (تاج العروس ٢: ٢٤١، النهاية في غريب الحديث ٥: ٨٩).

وكفح: المكافحة: مصادفة الوجه بالوجه عن مفاجأة، قال عدمي:

اعاذل من تكتب له النار يلقها كفاحا ومن يكتب له الخلد سعيد

وكافحها: قبلها عن غفلة وجاها. والمكافحة في الحرب: المضاربة (والمدافعة) تلقاء الوجوه (العين ٣: ٦٥، لسان العرب ٢: ٥٧٣). والمكافحة: المضاربة والمدافعة تلقاء الوجه (النهاية في غريب الحديث ٤: ١٨٥). وفي حديث حسان: «لا تزال مؤيّداً بروح القدس ما كافحت عن رسول الله ﷺ»، أي: دافعت عنه، من المكافحة وهي المدافعة (المضاربة) تلقاء الوجه، يقال: كافحه: إذا استقبله بوجهه. (مجمع البحرين ٤: ٥١، تاج العروس ٢: ٢١٣.

البحث الرابع
مكانة المقاومة (الجهاد) في الإسلام

إنّ الجهاد بجميع أقسامه ـ ومنه المقاومة ـ يكون ذروة سنام الإسلام، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ علىٰ بلاده، وأهمّ مبادئه العظيم؛ وسبيل النيل إلى العزّة والكرامة والسيّادة في الدنيا، وموجب للسعادة والنّجاة في العقبى. فلهذه الحكم البالغة، كان فريضة محكمة، وأمراً ماضياً إلىٰ يوم القيامة؛ إذ ما تركه قوم إلّا ذلّوا، وما تهاونوا به إلّا غُزوا في عقر دارهم، وأصبحوا مخذولين، منهزمين؛ قد سلّط عليهم شرار الناس.

فنرىٰ كثيراً من آيات القرآن الكريم تبيّن مكانة الجهاد والمقاومة، وقد توفّرت أحاديث في بيان فضل الجهاد من جهات مختلفة، بأنّه ميزان للتقييم، ومنهج الأنبياء، ومن أحبّ الأشياء عند الله، وثمرة الإيمان بالله، والمعاملة معه تعالى، وأنّه ممّا اهتمّ به الإسلام اهتماماً بالغاً؛ بأن رفع منزلة المجاهدين، وجعل الجهاد من فرائضه التي يفضل علىٰ كثير من الأعمال، وأعلى منزلة الشهداء، وحثّ المسلمين على القتال في سبيل الله، وحذّر من التخاذل والتقاعس أمام الأعداء، وشرّع الأحكام والآداب الخاصة بالقتال، وأمر بالإعداد والتجهيز والخروج ومدافعة الأعداء.

فالقرآن الكريم امتلأ بالآيات الدالّة علىٰ مكانة الجهاد، وفضل المجاهدين،

والسنّة أيضاً زخرت بالأحاديث المرغّبة بالجهاد والاستشهاد، والمبيّنة لفضائل الجهاد والمجاهدين، والذين يهتمّون بأمر المجاهدين وأسرتهم، ونحن اقتصرنا على ذكر جملة منها في الهامش، ومن أراد المزيد فليراجع المصادر الدينيّة[١].

---

(١) ممّا جاء في مكانة الجهاد والمقاومة:

١ ـ نسبة الجهاد إلىٰ ذاته تعالى علىٰ أنّها من أفعاله

لايخفى أنّ الله سبحانه وتعالىٰ فضّل الإنسان علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً، فانتسبه إلىٰ ذاته تعالى، علىٰ أنّه سبحانه بنفسه قام بخلقة الإنسان مع أنّ جميع الخلق خلقه، ولايكون هذا إلّا أن يؤكّد مكانة الإنسان عنده، حيث قال تعالى: ﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥).

ونحوه انتساب الكعبة إلىٰ نفسه بأنّها بيته، كما قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (الحجّ: ٢٦).

وكذلك بالنسبة إلى الجهاد، فنرى آيات تدلّ علىٰ انتساب مفردات نحو (الدفع) و(النصر) و (الرّمي) و (العداوة للكافرين) إلىٰ ذاته سبحانه وتعالىٰ، ليدلّ علىٰ أهميّة الجهاد، ومكانة المقاومة عنده بحيث لولاه لفسدت الأرض ومن عليها. فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥١).

وقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوّاً لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨).

وقال سبحانه مخاطباً لنبيّه: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧).

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحجّ: ٣٨ ـ ٣٩).

٢ ـ الجهاد ميزان للتقييم

أشار تعالى إلى الجهاد في سبيله علىٰ أنّه من أبرز وأحسن مصاديق التّقىٰ، ففضّل المجاهدين علىٰ غيرهم، واعطاهم أعظم درجته، كما قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ←

← الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ (النساء: ٩٥).

وقال أيضاً: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللّهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة: ١٩ ـ ٢٠).

٣ ـ التشديد على ذمّ تاركي الجهاد

إنّ الإسلام دين عزّ لمن يعتزّ به؛ ولباس فخر لمن يفتخر به؛ وسبيل نجح لمن يسلكه؛ فامرنا بالجهاد في سبيله، ابتغاء ثوابه وهدايته؛ وحذّرنا عن الرّغبة عنه مخافة الذلّ والنار؛ فأوعد الراغبين عن الجهاد بالغضب عليهم، وشمول البلاء لهم؛ وضرب قلوبهم بالاسداد؛ ووصفهم بالفسق، والخروج عن طريق الهداية.

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (الأنفال: ١٥ ـ ١٦).

وقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: ٢٤).

وأمّا في الروايات بعد ذكر فضل الجهاد في سبيل الله، فقد جاء في ذم تاركيه: عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الجهاد باب فتحه لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة؛ فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب علىٰ قلبه بالأشباه، وديّث بالصغار والقماء، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال عزّ وجلّ في محكم كتابه: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾». (تهذيب الأحكام ٦:

←

← ١٢٣ ح ١١٢١٦، نهج البلاغة :الخطبة ٢٧، وسائل الشيعة ١١: ١١ ب١ ح ٢٥، كشف الغطاء ٢: ٢٨٤، روضة الواعظين: ٢٦٣).

وفي سنن الترمذي وغيره: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة». (سنن الترمذي ٣: ١٠٧ ح ١٧١٧، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٣ ح ٢٧٦٣، الجامع الصغير ٢: ٦٤٤ ح ٩٠١٢).

وممّا يدلّ على كون تارك الجهاد خاسراً في الدنيا والآخرة هو عدّ الفقهاء الفرار يوم الزحف من الكبائر التي أوعد عليها العقاب.

ففي الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف». (الكافي ٢: ٢٧٧ ح ٣).

وفي من لايحضره الفقيه: روى عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «... وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار من شرب الخمور، والزنىٰ، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف». (من لايحضره الفقيه ٣: ٣٨ ح ٣٢٨٠).

وفي سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «... والتولّي يوم الزحف». (سنن أبي داود ١: ٦٥٧ ح ٢٨٧٤).

وفي سنن النسائي: عن خالد بن معدان: أنّ أبارهم السمعي حدّثهم: أنّ أبا أيوب الأنصاري حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله ولايشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنّة». فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف». (سنن النسائي ٧: ٨٨ ونحوه في المستدرك ١: ٣٩٥).

٤ ـ الجهاد منهج الأنبياء

علىٰ ما صرّح به القرآن الكريم، أنّ الجهاد والمقاومة في سبيل الله، من أعظم ما اهتمّ بهما الأنبياء للقيام به مع قلّة أنصارهم، وكثرة أعدائهم. فقال الحكيم في كتابه الكريم: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ

←

← كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٦).

فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «... والذي نفس محمّد بيده! لو وددت أنّي أغزو في سبيل الله فاقتل، ثمّ اغزو فاقتل، ثمّ اغزو فاقتل» (صحيح مسلم ٦: ٣٣، المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٤: ٥٦٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٢٠ ح٢٧٥٣، سنن الدارمي ٢: ٢٠٠).

٥ ـ الجهاد من أحبّ الأشياء عند الله

عن النبيّ ﷺ: «أقرب العمل إلى الله الجهاد في سبيل الله، ولايقاربه شيء» (الجامع الصغير ١: ٢٠١ ح ١٣٤٧، كنز العمّال ٤: ٢٨٥ ح١٠٥١٨).

وفي الخصال: عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». (الخصال: ١٦٣ ح٢١٣. ونحوه في الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام الكافي ٥: ٣ ح٥، مشكاة الأنوار: ٢٦٨).

٦ ـ الجهاد ثمرة للإيمان بالله

ما يلوح من الآيات القرآنية؛ أنّ من أفضل ثمرات الإيمان بالله تعالىٰ هو القتال في سبيل الله ضدّ الطواغيت الذين يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم؛ فقال الحكيم: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٤).

وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ (النساء: ٧٦).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الصف: ١٠ ـ ١١).

٧ ـ الجهاد معاملة مع الله

←

← قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: ١١١).

٨ ـ الجهاد من أفضل الأعمال

في مسند أحمد: عن عمرو بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله عزّ وجلّ وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت».

قال: فأيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء». قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفّار إذا لقيتهم». قال: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده واهريق دمه». (مسند أحمد ٤: ١١٤).

وفي المصنّف: عن عمرو بن الأسود، قال: قال عمر: «عليكم بالحج، فإنّه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه». (المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٤: ٥٧٤ ح٨٩. وفي هذا المعنى ما روى في المعجم الكبير ١: ٣٥٣ ح١٠٧٦، سنن النسائي ٦: ١٩، صحيح البخاري ٣: ١٩٩).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، فإنّه ذروة الإسلام». (نهج البلاغة: خطبة ١١٠، الأمالي للشيخ الطوسي: ٢١٦ ح ٣٨٠).

٩ ـ الجهاد باب من أبواب الجنّة

قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٢).

وفي الروايات عن عليّ عليه السلام قال: «... أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة». (نهج البلاغة: خطبة ٢٧).

وفي المستدرك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالجهاد في سبيل، فإنّه باب ←

← من أبواب الجنّة، يذهب الله به الهمّ والغمّ» (المستدرك ٢: ٧٤. ونحوه في دعائم الإسلام عن علي عليه السلام دعائم الإسلام ١: ٣٤٣).

١٠ ـ السيوف مفاتيح الجنّة

في الكافي عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولايقيم الناس إلّا السيف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار». (الكافي ٥: ٢ ح ١، و ٥: ٨ ح ١٥).

وفي سنن أبي داود: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض أيّامه التي لقي فيها العدوّ قال: «يا أيها الناس! لاتتمنّوا لقاء العدوّ، واسألوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف». (سنن أبي داود ١: ٥٩٢ ح ٢٦٣١).

وفي المستدرك: عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «السيوف مفاتيح الجنّة». (المستدرك ٣: ٤٩٤).

١١ ـ الجهاد خير من الدنيا وما فيها

في شرح الأخبار: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». (شرح الأخبار ١: ٣٢٧ ح ٢٩٧).

وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها». (سنن النسائي ٦: ١٥، السنن الكبرىٰ ٣: ١١ ح ٤٣٢٦، كنز العمّال ٤: ٤٤٦ ح ١١٣٣٢).

١٢ ـ الجهاد سياحة المسلمين

في تهذيب الأحكام: عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ نفسي تحدّثني بالسياحة وأنّ الحق بالجبال؟! قال: «يا عثمان! لاتفعل؛ فإنّ سياحة أمّتي الغزو والجهاد». (تهذيب الأحكام ٦: ١٢٢ ح ٥/٢١٠).

وعن أبي أُمامة: أنّ رجلاً استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله في السياحة، فقال صلى الله عليه وآله: «إنّ سياحة أمّتي الجهاد في سبيل الله». (السنن الكبرىٰ ٩: ١٦١، المعجم الكبير ٨: ١٨٣، سنن أبي داود ١: ٥٥٧ ح ٢٤٨٦. ونحوه في كتاب الجهاد «الجهاد لعبدالله بن المبارك: ٦٨»).

←

← ١٣ ـ الجهاد رهبانية الإسلام

روي عن النبي ﷺ قال: «إنّ سياحة أمتي في الصوم، ورهبانيتها في الجهاد». (عوالي اللئالي ٢: ١٤٩ ح ٤١٨، مستدرك الوسائل ١٦: ٥٤ ح ٣/١٩١٢٦، الأمالي للطوسي: ٥٣٩ ح ٢/١١٦٣، مناقب آل أبي طالب ١: ٣٦٩، أسباب نزول الآيات: ١٣٧).

وفي مسند أحمد: عقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً جاءه، فقال: أوصني، فقال: «سألت عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك، أوصيك بتقوى الله، فإنّه رأس كلّ شيء، وعليك بالجهاد، فإنّه رهبانية الإسلام». (مسند أحمد ٣: ٨٢، مسند الشهاب ١: ٤٣١ ح ٧٤٠).

١٤ ـ الجهاد الحياة الأبدية

من الكرامات التي أكرم الله بها المجاهدين الذين قتلوا في سبيله هي الحياة الأبدية، والارتزاق من المأدبة التي هيّأها الله تعالىٰ لهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٥٤). وأيضاً قال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩).

١٥ ـ الجهاد كفّارة للذنوب

وممّا تفضّل به على عباده المجاهدين الذين أوذوا في سبيله، وقاتلوا وقتلوا أنّهم مكفّرون عنهم سيّئاتهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته». (الكافي ٥: ٥٤ ح ٦، تهذيب الأحكام ٦: ١٢١ ح ٣/٢٠٨، بحار الأنوار ١٠٠: ١٢ ح ٢٧).

وعن بشّار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلّا الدين، فإنّ كفارته قضائه». (من لا يحضره الفقيه ٣: ١٨٣ ح ٣٦٨٨، الكافي ٥: ٩٤ ح ٦)

←

← وفي مسند أحمد: عن قيس الجدامي رجل كانت له صحبة، قال: قال النبيّ ﷺ: «يعطى الشهيد ستّ خصالٍ عند أوّل قطرة من دمه يكفّر عنه كلّ خطيئة». (مسند أحمد ٤: ٢٠٠، كنز العمّال ٤: ٤٠٧ ح ١١١٤١).

وعن النبيّ ﷺ أيضاً: «القتل في سبيل الله يكفّر كلّ خطيئة، إلّا الدّين». (ونحوه في المعجم الكبير الجامع الصغير ٢: ٢٦٢ ح ٦١٧٦، المعجم الكبير ١٠: ٢١٩ ح ١٠٥٢٧).

١٦ ـ الجهاد خير للنّاس منزلاً

في صحيح البخاري: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشّر النّاس؟ قال: «إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة وأعلى الجنّة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجّر أنهار الجنّة». (ونحوه في السنن الكبرىٰ صحيح البخاري ٣: ٢٠١، السن الكبرىٰ ٢: ٤٤ ح ٢٣٥٠).

وفي شرح الأخبار عن النبيّ ﷺ: «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنّة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض». (شرح الأخبار ١: ٣٢٧ ح ٢٩٩).

١٧ ـ المجاهد أقرب الناس إلىٰ درجة الأنبياء

عن النبيّ ﷺ: «أقرب الناس من درجة النبوّة أهل الجهاد وأهل العلم؛ لأنّ أهل الجهاد بجاهدون على ما جاءت به الرسل، وأمّا أهل العلم فدلّوا الناس على ما جاءت به الأنبياء». (كنز العمّال ٤: ٣١٠ ح ١٠٦٤٧).

١٨ ـ المجاهدون يباهي بهم الله تعالىٰ

عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «من تقلّد سيفاً في سبيل الله قلّده الله وشاحاً في الجنّة، لاتقوم لها الدنيا منذ خلقها الله إلىٰ يوم يفنيها. وإنّ الله ليباهي بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله به لم يعذّبه أبداً». (كنز العمّال ٤: ٣٣٨ ح ٨٨ و ١٠٧٨٧).

←

← ١٩ ـ ذمّ إيذائهم

عن النبيّ ﷺ: «اتّقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسل، ويستجيب لهم كما يستجيب لهم». (كنز العمّال ٤: ٣١٤ ح ١٠٦٦٤).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: النبيّ ﷺ: «من اغتاب غازياً، أو آذاه، أو خلّفه في أهله بسوءٍ نصب له يوم القيامة (علم) فيستغرق حسناته، ثمّ يركس في النار». (الكافي ٥: ٨ ح ١٠، كتاب النوادر: ١٤١ ح ١٩٢).

البحث الخامس
حكمة المقاومة وفلسفة تشريعها

إنّ المشهور بين الفقهاء أنّ للأحكام الشرعيّة ملاكاتٍ تتنوع بتنوعها إلى خمسة أنواع؛ لأنّ الواقع امّا لايشتمل على مصلحة ولا مفسدة كما عليها الأشاعرة، أو يشتمل علىٰ مصلحة ومفسدة بالغتين إلى درجة توجبان الالزام في ناحيتي الوجوب والحرمة، أو إلىٰ درجة دون ذلك بحيث يمكن للمكلّف أن يتخلّف عن الحكم، وهذا هو المتمثل في الاستحباب والكراهة.

أو أنّ الواقع يشتمل على المصلحة والمفسدة المتساويتين، بأن يشتمل الواقع علىٰ مصلحة الإباحة، وقد يكون خالياً عنهما بالمرّة علىٰ اختلاف الموجود في التعبير عن المباح؛ حيث على الأول يسمّى بالمباح الاقتضائي، وعلى الثاني بالمباح اللااقتضائي.

ثمّ إنّ المصالح أو المفاسد الواقعية لها جهات أو دواع بلحاظها تختلف مصلحة أو مفسدة كلّ شيء، بحيث إذا إطّلعنا على الجهة الموجودة من كلّ شيءٍ بامكاننا أن نسري الحكم إلى الموارد الأخرى المشتملة علىٰ هذه الجهة، أو نحصرها في المورد الواجد لها فقط. وهذا هو الذي نسمّيه بعلل جعل الأحكام أو حكمها.

ومفردة المقاومة والجهاد أيضاً لكونها من صغريات الأبواب الفقهيّة، الجامعة لعدّة من الأحكام الشرعية لاتتخلّف عن هذا القانون؛ واشرنا في الهامش إلى بعض الملاكات التي بلحاظها اعتبر الشارع المقاومة والجهاد واجبين علىٰ جميع

المسلمين. وجميعها ما صرّح به الكتاب العزيز والسنّة الشريفة[١].

---

(١) بعض ملاكات تشريع المقاومة:

١ ـ قاطعة للفتنة

إذ أنّ حجر الأساس لكلّ اعتداءٍ ونفاق هو الفتن التي تحدث في حين غفلة عنها، ثمّ تتراكم وتضخم في طول الزمان حتىٰ تتمثّل في صورة اعتداءٍ وظلمٍ علىٰ أيدي الظلمة. فإذا أردنا الاستخلاص عمّا نبتلي به من الظلم والاعتداء فعلينا أن نستأصلهما؛ والجهاد في سبيل الله آلية توجب استيصال الظلم والاعتداء بأن يفقأ عين الفتنة إذا صبرنا علىٰ مزز الجهاد، وأطقنا حرّ الحديد. وهذا ما صرّح به القرآن الكريم وأكّده، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩).

٢ ـ دفع الفساد عن الأرض

على ما صرّح به القرآن الكريم حيث قال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم: ٤١). وما نجده في أنفسنا؛ أنّ ظهور الفساد بأيّ وجهٍ كان نتيجة لأعمال الناس؛ بأن يضيّعون الهداية والرشاد بتداخلاتهم غير الصحيحة. ويستنّون سنن الضلالة بتحريفهم الكتب عن مواضعه والقائهم الشبهات؛ فهناك واجبة عقليّة وشرعيّة، وهي قيام الصالحين والمصلحين من الناس ضد الذين يريدون ويحبّون أن تشيعوا الفاحشة في المجتمع الإنساني.

والعمل بهذه الواجبة له مراتب أحكام، وله من الأجر ما يليق به؛ من انكار الفساد والعدوان أوّلاً بالقلب، ثم باللّسان، وبالتالي الانكار بالسيف. وما نجده في الآيات والروايات هو الترغيب إلى المرتبة العالية على أنّها آلية تدفع الفساد عن أصله بأن يقلع عوامل الفساد، ويمنع عن نموها؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ٢٥١).

وأمّا الروايات ففي تاريخ الطبري: أبو الزبير الهمداني، قال: كنت في خيل جبلة بن زحل، فلمّا حمل ←

← عليه أهل الشام مرّة بعد مرّة ناداناً عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، فقال: يا معشر القرّاء، إنّ الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم. إنّي سمعت عليّاً (رفع الله درجته في الصالحين وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين) يقول يوم لقينا أهل الشام:

«أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونوّر في قلبه اليقين»، فقاتلوا هؤلاء المحلّين المبتدعين الذين قد جهلوا الحقّ فلايعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه. (تاريخ الطبري ٥: ١٧٣. ومثله روى في مشكاة الأنوار ووسائل الشيعة عن طريق الإمامية (مشكاة الأنوار: ١٠٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٣، ح ٨/٢١١٦٩).

٣ ـ حفظ الشريعة المقدّسة

فالقرآن ندب إلى الجهاد في سبيل الله ليدافع عن كيان الدّين، وكرامة المسلمين، ولينجي المستضعفين الذين منعوا عن درك الحقّ، كما نرى ذلك قبل بعثة نبيّنا محمّد ﷺ حيث كان الناس في ظلم الجهل بحيث لا يعرفون الخير عن الشرّ. أمّا الآيات الدالة على كون الجهاد لغاية حفظ الدين هي: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

وأيضاً قال تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠).

وقال علي ﷺ: «ضاربوا عن دينكم بالظّبا (حدّ السيف) وصلو السيوف بالحظا، وانتصروا بالله تظفروا وتنصروا» (غرر الحكم: ٥٩٣٣).

٤ ـ إحقاق الحقّ (اعتلاء كلمة الله)

وما نزل في غزوة البدر يصرّح بأنّ الله تعالى نصر المؤمنين بنزول الملائكة عليهم ليحقّ الحق ويبطل الباطل كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ←

← الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٧ ـ ٩).

وهذا هو الذي أكّدت عليه السنّة الشريفة أيضاً حيث جعلت غاية إيقاف القتال اعتلاء كلمته تعالىٰ، فروي أنّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها منعوا منّي دماءهم وأموالهم، إلّا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى». (سنن أبي داود ١: ٥٩٤ ح ٢٦٤٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ ح ٣٩٢٩).

وروي أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». (سنن ابن ماجة ٢: ٩٣١ ح ٢٧٨٣، سنن أبي داود ١: ٥٦٥ ح ٢٥١٧، صحيح البخاري ١: ٤٠).

وأيضاً روي: أنّ عليّاً عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم». (عيون أخبار الرضا ١: ٧٠ ح ٢٨٠، ثواب الأعمال: ٢٨٠، دعائم الإسلام ١: ٣٦٩ و٢: ٤٠٢ ح ١٤٠٩، عوالي اللئالي ١: ١٥٣ ح ١١٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠٩ ح ٢١/٢٢٥١٩).

٥ ـ دافعة عن الظلم

فقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ * أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٨ ـ ٣٩).

وأيضاً قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ (الحجرات: ٩).

٦ ـ قاطعة للطعن

على ما صرّح به القرآن الكريم، ما يقطع الطعن ويحسّم لوم الكفّار للمؤمنين هو الجهاد في سبيل الله، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢ ـ ١٣).

البحث السادس
أقسام المقاومة

توافرت الآيات الكريمة والروايات الشريفة على أنّ للجهاد قسمين رئيسين، وهما: جهاد النفس[1] وجهاد العدو. والقسم الثاني أيضاً ينقسم قسمين:

---

(١) حقيقة جهاد النفس: هو خوف الله تعالى، والورع عن محارمه، ونهي النفس عن الهوى، والسيطرة على الميول، والشهوات، والرغبات، وتوجيهها إلى الصواب والاعتدال، لنسلك درجات التكامل، ونبتغي مرضاة الله تعالى، فنسكن جنّاته التي أعدّها لعباده المتقين الذين وصفهم في كتابه الكريم ذا نفوس مطمئنّة؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾. النازعات: ٤٠ ـ ٤١.

وعن عمرو بن مالك، عن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه». الجهاد (لعبدالله المبارك): ١٦٢ ح ١٧٥.

وروي بسند معتبر عن رسول الله ﷺ: إنّه بعث سريةً إلى الجهاد فلمّا رجعوا قال: «مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر؛ قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس» الكافي ٥: ١٢ ح٣، روضة الواعظين: ٤٢٠، النوادر للراوندي: ١٤١، بحار الأنوار ١٩: ١٨٢، ح ٣١، الأمالي للصدوق: المجلس ٧١.

وإنّما صار هذا الجهاد هو الجهاد الأكبر؛ لأنّه يشمل كلّ أنواع الجهاد، وفعل الواجبات، وترك المحرّمات. فلايمكن للإنسان أن يكون ممّن يؤدّي الجهاد الأصغر إذا لم يكن قد جاهد نفسه؛ والتزم بواجباته الشرعية الفردية والاجتماعية؛ وتحمّل مسؤوليته تجاه دينه واخوانه المسلمين، ولم يملك الشجاعة والصبر تجاه المشاق والآلام.

الأول: الجهاد الابتدائي.

والثاني: الجهاد الدفاعي أو المقاومة. وبدوره ينقسم إلى قسمين:

عسكري ومدني، سنتعرض له بالتفصيل في فصل لاحق.

وكلا القسمين من الابتدائي والدفاعي يشتمل على موارد متّحدة؛ حيث إنّ جميع موارد الجهاد كما يمكن أن تتحقق بشكلها الابتدائي، يمكن أيضاً أن تتحقّق بشكلها الدفاعي المسمّى بالمقاومة.

جهاد العدو

وهو عبارة عن تضحية النفس أو بذل المال إذا واجه المسلمون الكفّار؛ إمّا ابتداءً، أو دفاعاً إذا صارت البلدان الإسلاميّة مورداً لهجمة الأعداء. وهذا النوع وهو جهاد الأعداء بكلا قسميه: الابتدائي والمقاومي، يشمل الموارد التالية:

١ ـ جهاد الكفّار من غير أهل الكتاب

وأمّا جهاد الكفار والمشركين من غير أهل الكتاب، كالملاحدة والمرتدّين، وعبدة الأوثان الذين لايؤمنون بالله تعالىٰ، أو يشركون معه غيره من الآلهة، ولايدينون دين الحق، ولايؤمنون بالرسالات الإلهيّة، فإنّ هؤلاء يجب دعوتهم إلى الإسلام، وهدايتهم إلىٰ كلمة التوحيد، والإيمان بالله تعالىٰ، ورسالاته؛ وكلّ ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا قامت عليهم الحجّة البالغة، واتّضح لهم الحق، ولم يبق إلّا الجحود والحاجز النفسي؛ فإن أجابوا دخلوا في جماعة المسلمين وإلّا وجب قتالهم، وجهادهم إلىٰ أن يسلموا، أو يقتلوا، أو يقع الصلح والهدنة بينهم وبين المسلمين، كلّ ذلك حسب ما يراه الإمام العادل، والحاكم الشرعي، بعد تشخيصه المصلحة الإسلاميّة العليا؛ ولكن لايؤخذ منهم جزية.

ولعلّ إلىٰ وجوب جهاد هؤلاء تشير الآية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[١] وأيضاً الآية: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[٢].

٢ ـ جهاد الكفّار من أهل الكتاب

وأمّا جهاد الكفّار من أهل الكتاب كاليهود والنصارىٰ، فهو إذا لم يكونوا مواطنين أو معاهدين؛ فهؤلاء يجوز اقرارهم علىٰ دينهم ببذل الجزية إن لم يقبلوا أن يسلموا، أو لم يقع بينهم وبين المسلمين الصلح والهدنة؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣].

وأمّا الذين لهم شبهة كتاب كالمجوس والصابئة فحكمهم حكم أهل الكتاب، فانّهم يقرّون أيضاً على دينهم ببذل الجزية.

وأمّا الآيات الدالة على كفر وشرك أهل الكتاب فكثيرة، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَاللّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾[٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾[٥].

وأيضاً قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلَّا

---

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) التوبة: ٢٩.

(٤) آل عمران: ٩٨.

(٥) المائدة: ١٧ و٧٢.

لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[١].

٣ ـ جهاد أهل البغي

أهل البغي هم الذين يتجاوزون الحدود في علاقاتهم بالنظام العام، بحيث يهدّدون نظام الجماعة المسلمة في تحقيق الأمن أو العدل؛ فيجب على الحاكم والجماعة المسلمة القتال والجهاد من أجل تحقيق العدل والأمن للنظام الإسلامي.

والبغي الذي يجب جهاده له صور ثلاث:

الأولى: البغي ضدّ النظام الإسلامي

وهي أن يكون البغي ضدّ النظام الإسلامي، والحاكم الإسلامي من قبل جماعة من المسلمين، بحيث يخرجون على الحاكم الإسلامي العادل، ويعملون من أجل الإطاحة به، لتحقيق أغراض وأهداف شخصية، أو لتفسير آرائهم واجتهاداتهم ومواقفهم الخاصّة عليه.

الثانية: بغي جماعة من المسلمين ضدّ جماعة أخرىٰ

وهي أن تقوم جماعة من المسلمين بالقتال والحرب ضدّ جماعة أخرىٰ من المسلمين، بسبب الخلافات والنزاعات التي تحصل بين الجماعات العشائرية والقبليّة، أو بين الأحزاب والفئات السياسيّة أو الاجتماعية، أو بين مدينة وأخرىٰ.

ويتدخّل الحاكم الشرعي أو المسلمون للاصلاح بينهما. فتأبى إحدى الجماعتين القبول بالحكم الشرعي، وتبغي في استخدام القوّة، لفرض موقفها ورأيها الخاص، فيجب مقاتلتها حتّى تفيء إلىٰ أمر الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ

---

(١) التوبة: ٣٠ ـ ٣١.

وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

الثالثة: بغي الحاكم على الأمة

وهي أن يفرض الحاكم على الأمة والجماعة المسلمة، الباطل والانحراف بالقوّة والقهر؛ ويستخدم القتل والمطاردة والتشريد لفرض رأيه الخاص، فيجب مقاتلة هذا الحاكم ومقاومته، ومنعه من الظلم والعدوان. كما فعل الإمام الحسين عليه السلام مع يزيد بن معاوية، وثار الصالحون من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ضدّ الطغاة أمثال: زيد بن علي بن الحسين عليه السلام ضدّ الأمويين، والحسين بن علي (صاحب فخ) ضدّ العباسيين.

فإنّ الحاكم إذا استمرّ وأصرّ على بغيه في قتل الناس ـ بعد نصحه ـ فيجب على المسلمين مقاتلته؛ ليكفّ عن قتل المسلمين، ويرجع إلى أمر الله؛ هذا إذا كان يؤمن بالنظام الإسلامي، وأمّا إذا كان لا يقبل الإسلام أصلاً، فهو حاكم بالكفر، ويجب قتاله بسبب كفره.

وقد ورد في الحديث الشريف المعروف (بحديث الأسياف)، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة، فلاتغمد حتّى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع شمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلّهم في ذلك اليوم... وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا**».

فأمّا السيوف الشاهرة؛ فسيف على مشركي العرب...؛ والسيف الثاني على أهل الذّمة...؛ وأمّا السيف الثالث سيف على مشركي العجم. إلى أن قال: وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل»[٢] و[٣].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) بين مقاومتين: ٢٠ ـ ٢٦.

(٣) الكافي ٥: ١١ ح ٢، الخصال: ٢٧٥، تحف العقول: ٢٨٩، تهذيب الأحكام ٤: ١١٥ ح ٣١، بحار الأنوار ١٩: ١٨٢ ح ٣٠.

الجهاد دفاعاً عن الإسلام

وأمّا الجهاد دفاعاً عن الإسلام، وبلاد المسلمين فهو عندما يتعرّضون إلى العدوان من المشركين والكفار والمنافقين؛ سواء كانوا من عبدة الأوثان، أو الأجرام السماوية، أو غير ذلك؛ أو كانوا من أهل الكتاب؛ أو المتجاوزين من أهل البغي للحدود ولنظام الجماعة المسلمة في تحقيق الأمن والعدل. فحيث يكون كيان الدّين، وبيضة الإسلام، وبلاد المسلمين في خطرٍ عظيم، يجب القتال (كما سنبيّنه) دفاعاً عن الإسلام وبلاد المسلمين في كلّ الظروف والأحوال، على الرجال والنساء، والشيخ والشاب ما دام لهم القدرة على ذلك ولو بطول المدّة في المقاومة والصبر على الأذى، والتحمّل للآلام والمشاقّ، والاستقامة في العمل.

فالجهاد الدفاعي عبارة عن مقاومة المتجاوزين الذين يهدّدون أصل الدّين ونظام المسلمين.

والمقاومة يمكن أن تتمثّل في المصاديق الثلاثة الماضية التي عدّدناها من الجهاد الابتدائي، وهي مقاومة اعتداء الكفار من غير أهل الكتاب؛ والكفار من أهل الكتاب، ودفع بغي المسلمين بعضهم علىٰ بعض بأقسامة الثلاثة. وهذا هو الذي نريد أن نبحث عنه هنا.

البحث السابع
في تسمية المقاومة جهاداً

بعد أن قسّم الفقهاء القتال والمحاربة في سبيل الله ضدّ الكفار والمشركين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم إلىٰ: الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي الذي سمّيناه هنا بالمقاومة، اختلفوا في تسمية غير الصورة الأولى جهاداً، بل ادّعوا كون غير الصورة الاولىٰ دفاعاً محضاً، كما يلي عباراتهم.

أقوال من نفى تسمية المقاومة جهاداً

(أ) قال الشهيد الأوّل في الدروس، بعد ذكره للّصور المتصورّة هنا: (وهي أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفّار، يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم، أو يخاف منهم على بيضة الإسلام)؛ واخري: (وهي أن يكون بين المشركين أسيراً ويغشاهم عدوّ فيخشى المسلم علىٰ نفسه)؛ ما لفظه: «وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كلّه جهاداً، بل دفاع»[1].

(ب) وقال المحقّق القمي: «والحاصل أنّ القدر الثابت من الأخبار ثبوت تلك الأحكام فيما كان بإذن الإمام ونائبه، وأنّ الجهاد إن قلنا بكونه اسماً للصحيح فلاريب في عدم صدقه على فاقد الشرط. وإن قلنا بكونه اسماً للاعمّ من الصحيحة كما هو الأظهر في الموضوعات المتلقات من الشارع المتداولة عند أهل الشرع،

---

(١) الدروس ٢: ٣٠.

فلاريب أنّ فاقد شرط الصحة منه لايترتّب عليه أحكامه؛... وكيف كان فلاريب أنّ إذن الإمام ونائبه قد ثبت اشتراطه فيه. وأمّا ما حصل فيه الشرط فيصدق عليه الاسم حقيقة.

وأمّا مثل الدفاع عن بيضة الإسلام والمسلمين الذي هو قتال جائز شرعاً وإن لم يأذن الإمام، فهل هو داخل تحت مفهوم الجهاد الذي صار لفظ الجهاد حقيقة فيه عند المتشرعة والشارع أم لا؟ الأظهر: لا، مثل صلاة الميت بالنسبة إلىٰ لفظ الصلاة، فلايثبت فيه الأحكام التي ثبت لسائر ما هو حقيقة فيه جزماً، ولايبر نذر من نذر للجهاد أو المجاهد شيئاً في ذلك، وعدم ثبوت الحقيقة فيه يكفي في عدم ترتب الأحكام والآثار، ويلزم ثبوت العدم؛ لأصالة عدم النقل والوضع بالنسبة إليه.

وأمّا ما كان الفرض المذكور مع الإمام أو باذنه فالظاهر أنّه في حكم الجهاد الحقيقي وإن لم يقع فيه دعاء إلى الإسلام، أو ما يقوم مقامه مثل الدعوة السابقة، بل يكون المقصود منه دفعهم عن الإسلام والمسلمين؛... فالذي هو موضوع كتاب الجهاد في أكثر الكتب الفقهيّة هو الجهاد مع الكفّار حال حضور الإمام وباذنه، وكذا مع البغاة كذلك؛ وقد ذكروا حكم قتال من دهم من الكفّار بحيث يخاف منه علىٰ بيضة الإسلام والمسلمين من الاصطلام والاستيصال فيه استطراداً. وأمّا الدفاع عن النفس والمال ونحوه من الأهل والذريعة فهو مذكور في كتاب الحدود»[1].

أدلّة النافين ومناقشاتها

الدليل الأوّل: ظاهر الأصحاب

قال الشهيد الأوّل ﷺ في دروسه: «وإنّما يجب بشرط دعاء الإمام العادل، أو نائبه. إلّا أن يخاف علىٰ بيضة الإسلام ـ وهي أصله ومجتمعه ـ من الاصطلام، أو

(١) جامع الشتات: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨.

يخاف اصطلام قومٍ من المسلمين، فيجب على من يليهم الدفاع عنهم.

ولو احتيج إلىٰ مدد من غيرهم وجب لكفّهم، لا لإدخالهم في الإسلام. وكذا لو كان بين أهل الحرب ودهمهم عدوّ وخاف منه علىٰ نفسه جاز له أن يجاهد دفاعاً لا إعانة للكفّار...؛ وكذا كلّ من خشي على نفسه مطلقاً. وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كلّه جهاداً، بل دفاع»[١].

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ الشهيد الأوّل في كتابه الآخر نقض كلام نفسه حيث ذهب إلىٰ وجوب الجهاد بكلا قسميه فقال: «ويجب على الكفاية بحسب الحاجة، وأقلّه مرّة في كلّ عام بشرط الإمام أو نائبه، أو هجوم عدوّ ويخشى منه على بيضة الإسلام»[٢].

ثانياً: أنّ المراجع إلىٰ كلمات الفقهاء من الأصحاب يرى أنّهم ذهبوا إلى خلاف ما ادعاه الشهيد الأول في الدروس؛ لما يأتي:

١ ـ جعل الفقهاء الجهاد مقسماً لجميع الأقسام

يظهر من نصوص بعض فقهاء المسلمين: جعلهم الجهاد مقسماً لجميع أقسامه ـ ومنها محل البحث ـ وهو أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفار، يريد الاستيلاء على بلادهم. ولا يخفى من أنّ المقسم حقيقة في جميع أقسامه، ويصدق عليها من دون فرق. فلو كان الجهاد المقاومي خارجاً عن حقيقة الجهاد لم يكن ليصدق عليه. وإليك انموذجاً من كلمات الفقهاء:

أ ـ فقهاء الإمامية:

قال الشهيد الثاني: «اعلم أنّ الجهاد على أقسامٍ: أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام... والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفّار، يريد

---

(١) الدروس ٢: ٣٠.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: ٨١.

الاستيلاء على بلادهم... والثالث: أن يكون بين المشركين أسيراً أو غيره، ويغشاهم عدوّ، ويخشى المسلم على نفسه...»[١].

وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي (ابن حمزة): «الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية...، وربّما يصير الجهاد فرض عينٍ بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام ايّاه. والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الاسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله»[٢].

وقال حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الاسحاقي الحلبي (السيد ابن زهرة): «الجهاد فرض من فرائض الإسلام...؛ أمّا شرائط وجوبه: فالحريّة و... وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال»[٣].

وقال العلّامة الحلي: «الجهاد واجب على الكفاية على البالغ...، شرط الإمام أو من نصبه...، وقد يجب مع الجائر إذا دهم العدو المسلمين أو غيرهم...»[٤].

وقال الشيخ محمّد حسن النجفي: «وكيف كان فقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الجهاد على أقسامٍ: أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام...؛ والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفّار يخشى منه على البيضة...، والثالث: أن يكون بين المشركين مقيماً أو أسيراً أو بأمانٍ ويغشاهم عدو...»[٥].

---

(١) مسالك الافهام ٣: ٧.

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٩٩.

(٣) غنية النزوع إلى علم الأصول والفروع ١: ١٩٩.

(٤) تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٧٩.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٨.

ب ـ فقهاء أهل السنّة:

قال السرخسي: «الجهاد علىٰ نوعين: أحدهما عين على كلّ من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو ما إذا كان النفير عاماً»[١].

وقال السمرقندي: «أمّا بيان كيفية فرضه (الجهاد) فنقول: إنّه فرض كفاية، لا فرض عين... فما لم يتعيّن البعض، يجب على الكل، وإذا تعيّن البعض سقط عن الباقين. ولهذا قلنا: إذا كان النفير عامّاً يجب على العبد أن يخرج بغير إذن المولى، وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها...»[٢].

وقال أبو بكر الكاشاني: «وأمّا بيان كيفيّة فرضية الجهاد فالأمر فيه لايخلو من أحد الوجهين: أمّا إن كان النفير عامّاً (وأمّا) إن لم يكن...»[٣].

٢ ـ ظهور كلمات بعض الفقهاء في أنّ المقاومة جهاد

ثمة كلمات من فقهاء المسلمين تصرّح بأنّ الجهاد المقاومي أيضاً جهاد؛ حيث أنّهم أرادوا أن يعرّفوا الجهاد، أو يبيّنوا شرائط وجوبه، أطلقوا على هذا القسم أيضاً اسم الجهاد من دون قرينة، وهذا علامة الحقيقة.

أ ـ فقهاء الإمامية:

قال أبو الصلاح الحلبي: «يجب جهاد كلّ من الكفّار والمحاربين من الفسّاق؛ عقوبة على ما سلف من كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار على منله...؛ فإن خيف علىٰ بعض بلاد الإسلام من بعض الكفّار أو المحاربين وجب على أهل كلّ أقليم قتال من يليهم، ودفعه عن دار الإيمان، وعلى قطّان البلاد النائية عن مجاورة

(١) المبسوط ١٠: ٣.

(٢) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٩٨.

دار الكفر أو الحرب النفور إلى أقرب ثغورهم، بشرط الحاجة إلىٰ نصرتهم حتّى يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدو ودفعه عنه فقط فرض النفور عن من عداهم. وليقصد المجاهد ـ والحال هذه ـ نصرة الإسلام والدفع عن دار الإيمان دون معونة المتغلّب على البلاد من الأمر.

وخالف الثاني الأوّل؛ لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على داعي الحقّ لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب خذلانه؛ وحال الجهاد الثاني بخلاف ذلك؛ لتعلّقه بنصرة الإسلام ودفع العدوّ عن دار الإيمان؛ لأنّه إن لم يدافع العدو درس الحقّ، وغلب على دار الإيمان، وظهرت بها كلمة الكفر»[١].

وقال الشيخ الطوسي: «ومن وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط، وهي: أن يكون الإمام العادل الذي لايجوز لهم القتال إلّا بأمره...؛ والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أصيب كان مأثوماً. اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولايقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولامجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام»[٢].

وقال القاضي ابن البرّاج الطرابلسي: «مسألة: إذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟

الجواب: إذا كان عليه دين فليس يخلو: من أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً. فإن كان حالّاً لم يجز له الخروج حتّى يقضيه؛ لأنّه قد وجب عليه التخلّص منه...؛ وإن كان

---

(١) الكافي: ٢٤٧، سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٣١.

(٢) النهاية ونكتها ٢: ٥، سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٤٩، ٥٠.

مؤجّلاً جاز له الخروج لأنّه بكل الأجل ممّن لم يجب عليه حتّى يلزمه التخلّص منه؛ وقد قيل: إنّ لصاحب الحقّ منعه، والظاهر الأول. هذا إذا لم يتعيّن الجهاد، فإذا تعيّن وأحاط العدوّ بالبلد أو بالمكان وجب على الكلّ الجهاد والدفع، ولم يكن لأحدٍ المنع من ذلك في هذه الحال»[١].

وقال قطب الدين البيهقي الكيدري: «الجهاد من فرائض الإسلام... أمّا شرائط وجوبه: فالحريّة والذكورة...، وأمر الإمام عادل أو من ينصبه الإمام، أو ما يقوم مقام ذلك كحصول خوف على الإسلام، أو على الأنفس والأموال»[٢].

وقال عليّ بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي: «فهو فرض على الكفاية، وشرائط وجوبه: الحريّة...، وغير ذلك مع أمر الإمام الأصل به أو من نصبه وجرى مجراه، أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطارئ على كلمة الإسلام والمفضي إلى احتياج الأنفس والأموال»[٣].

وقال العلّامة الحلّي: «يجب مع دعاء النبيّ ﷺ أو إمام المسلمين، أو نائبه، أو مع الخوف على بيضة الإسلام، أو على النفس الجهاد. وجهاد البغاة ثوابه كثواب جهاد الكفّار، ووجوبه كوجوبه، ونيّته إذا توجّه: توجّه إلى الجهاد؛ لوجوبه قربةً إلى الله»[٤].

ب ـ فقهاء أهل السنّة:

قال ابن عابدين: في عدّة ما يفسد الاعتكاف: «الخروج لعيادة المريض والجنازة

---

(١) جواهر الفقه: ٤٩.

(٢) اصباح الشيعة: ١٨٧.

(٣) اشارة السبق إلى معرفة الحق: ١٤٢.

(٤) الرسالة الفخريّة (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣١: ٢١٥).

وصلاتها، وانجاء الغريق والحريق، والجهاد إذا كان النفير عامّاً»[١] وفي مكان آخر قال: «ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة: أنّ الجهاد إذا جاء النفير إنّما يصير فرض عينٍ على من يقرب العدو...»[٢].

وقال عبد الله بن قدامة وعبدالرحمان بن قدامة: «يتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع: (أحدها) إذا التقى الزحفان...، (الثاني) إذا نزل الكفّار ببلدٍ...، (الثالث): إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه»[٣].

الدليل الثاني: إذن الإمام شرط في الجهاد

على ما يظهر من عبارة صاحب الجواهر أنّ الذي دعا النافين إلىٰ إنكار تسمية المقاومة جهاداً هو عدم حضور الإمام أو نائبه، فكأنّهم جعلوا من شرائط الثبوت ووجوب الجهاد حضور الامام أو نائبه فقال: «قد يقال بجريان الأحكام المزبورة[٤] عليه إذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه وإن كان هو دفاعاً أيضاً، لكنّه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دهمه المشركون إلى المدينة؛ واطلاق المصنّف وغيره نفي الجهاد عنه إنّما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه السلام ولا منصوبه، فهو حينئذٍ ليس إلّا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها»[٥].

ويلاحظ عليه: إذن الإمام شرط في الجهاد الابتدائي دون المقاومي؛ كما صرح به الفقهاء في كتبهم.

---

(١) حاشية ردّ المحتار ٢: ٤٩٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٢٩٩.

(٣) المغني ١٠: ٣٦٦، الشرح الكبير ١٠: ٣٦٨.

(٤) مراده من الأحكام المزبورة هي: حكم الفرار عن الزحف، والغنيمة، وشهادة المقتول فيه على وجه لايغسَّل، ولايكفَّن ونحوها.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٥.

الدليل الثالث: بعض الروايات الدالّة على عدم كون المقاومة جهاداً

وممّا أوجب ذهاب النافين إلى القول بعدم كون المقاومة جهاداً؛ لا بالمعنى الأخصّ الذي يعتبر فيه الشروط المعلومة (من البلوغ، والحرية، والذكورة، و... وحضور الإمام أو نائبه) ولا غيره هو رواية يونس بن عبد الرحمان التي نتعرّض لها ولما فيها من الملاحظات:

«محمد بن الحسن، باسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك! إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطى سيفاً وقوساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه (وهو جاهل بوجه السبيل ـ كا)، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز، وأمروه بردّهما؛ قال: **فليفعل**.

قال: قد طلب «شخص ـ خ» الرجل فلم يجده، وقيل له: قد قضى (مضى ـ خ) الرجل، قال: **فليرابط ولايقاتل**.

قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور، فقال: **نعم**.

(قال: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: **يقاتل عن بيضة الإسلام** ـ خ).

قال: يجاهد؟ قال: **لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين**.

قال: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (يسع ـ خ ل) لهم أن يمنعوهم؟ قال: **يرابط ولايقاتل، وأن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام، دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله**».

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، نحوه، إلّا أنّه قال: «فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: **يقاتل عن بيضة الإسلام، لا عن هؤلاء**».

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام نحوه. وعن عليّ، عن أبيه، عن يحيى بن (عن ـ خ ل) أبي عمران، عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه[١].

سند الحديث: أنّه صحيح؛ لصحّة طريق الصدوق والكليني، وأمّا طريق الشيخ إلى الصفار أيضاً صحيح[٢]، والرجال الواقعون في السند أيضاً موثّقون، ويأتي تفصيله في الهامش[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ١٩ ب٦ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

(٢) وأمّا للشيخ إلىٰ محمّد بن الحسن الصفّار طرق، فيها الطريق الصحيح موجود كما قال الشيخ في فهرسته: «... له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتب بها إلىٰ أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته... وجماعة (مراد الشيخ الطوسي بالجماعة هو: الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون، الذين هم كلّهم من الثقات، ولا أقلّ في مثل الشيخ المفيد غنىً عن الآخرين) عن ابن بابويه، عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن رجاله، إلّا كتاب بصائر الدرجات فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد. (الفهرست: رقم ٦١١).

فإن قيل: على ما صرّح به الشيخ هنا أنّ ابن الوليد لم يرو ما عن الصفار في بصائر درجاته، فكلّ رواية لايكون ابن الوليد في سلسلة رواتها يحتمل أن يكون ممّا في بصائر الدرجات الذي لا طريق صحيح للشيخ اليه، كما يحتمل أن لايكون من بصائر الدرجات، فيصير شبهة مصداقية للطريق الصحيح المذكور آنفاً، فلايمكن الرجوع إليه.

قلنا: نعم، ولكن لايرد هذا الاشكال على الروايات المروية في التهذيبين؛ لأنّ الشيخ صرّح في مشيخة التهذيب بأنّ جميع ما في هذا الكتاب عن محمّد بن الحسن الصفّار مروية عن طريق ابن الوليد، فبالتالي يخرج هذا الخبر عن مورد الشبهة ويدخل في طريق الشيخ الصحيح إلى ابن الصفّار (الاستبصار ٤: ٣١٧، مشيخة التهذيب ١٠: ٧٣).

(٣) محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: قال النجاشي: «... شيخ القميّين وفقيههم، ومتقدّمهم ووجههم... ثقة ثقة عين» (رجال النجاشي: رقم ١٠٤٢).

←

← قال الشيخ: «... جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به» (الفهرست: رقم ٧٠٨). وأيضاً قال في رجاله: «... جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة» (رجال الطوسي: ٢٢/٦٢٧٣).

محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار: قال النجاشي: «... كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً» (رجال النجاشي: رقم ٩٤٨).

محمد بن عيسى (بن عبيد بن يقطين) قال النجاشي: «... أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف... [ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد، أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لانعتمد عليه،] ورأيت أصحابنا يذكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟!» (رجال النجاشي: رقم ٨٩٦).

وذكر الكشي: «قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان يحبّ العبيدي ويثني عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله»؛ ثم قال النجاشي بعد ذكر هذه العبارة: «وبحسبك هذا الثناء من الفضل ﷺ» (رجال النجاشي: رقم ٨٩٦).

وذكر النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن نوح: «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﷺ على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» (رجال النجاشي: رقم ٩٣٩).

وقال الكشي في ترجمة محمّد بن سنان: «وقد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمّد بن عيسى العبيدي... وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم» (رجال الكشي: رقم ٤١٥، معجم رجال الحديث ١٨: ١٢١).

لكن ثمة من ضعّفه، قال الشيخ الطوسي في فهرسته: «محمد بن يحيى بن عبيد اليقطيني، ضعيف، استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ برواياته. وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة» (الفهرست: رقم (٦١١) ٢٦. وأيضاً ضعّفه في رجاله في أصحاب الهادي وفيمن لم يرو عنهم (رجال الطوسي: أرقام ٥٧٥٨ و ٦٣٦١)، وفي الاستبصار الجزء الثالث في ذيل رواية (٥٦٨) باب لايجوز العقد على امرأة عقد بها الأب والابن: «إنّ هذا الخبر مرسل منقطع، ←

قال صاحب الجواهر ﷺ: «وإن كان قد يظهر من خبر يونس... في المرابطة كون الجهاد هو الابتداء»(١).

← وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه» (الاستبصار ٣: ١٥٦، معجم رجال الحديث ١٨: ١٢١).

والحق أنّ ابن الوليد وابن بابويه لم يضعّفا محمد بن عيسى نفسه، وإنّما هو لأمرٍ يختصّ برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد، ووجهه عندنا غير ظاهرٍ. والشاهد على هذا هو رواية ابن الوليد نفسه عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن غير يونس.

فعلى هذا، أنّ الشيخ حيث اعتمد على استثنائهما، فتضعيفه لايرجع إلى أساس صحيح، فلايكون معارضاً للتوثيقات المذكورة.

وأمّا نسبة الشيخ إيّاه إلى الغلوّ أيضاً منسوب إلى قائلٍ مجهولٍ؛ مضافاً إلى أنّه خلاف ما ذكره النجاشي عن ابن نوح؛ من كون محمّد بن عيسى على ظاهر العدالة والثقة.

يونس بن عبد الرحمان: قال النجاشي: «يونس بن عبد الرحمان... كان وجهاً في أصحابنا متقدّماً، عظيم المنزلة» (رجال النجاشي: رقم ١٢٠٨).

روى الكشي بسند صحيح؛ سأل عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا ﷺ فقال: «إنّي لا أقدر على لقائك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمان» (معجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٩).

وقال الشيخ في رجاله: في أصحاب الكاظم ﷺ: «يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين، ضعّفه القميّيون، وهو ثقة» (رجال الشيخ: ٥١٦٧). وقال نحوه أيضاً في أصحاب الرضا ﷺ (رجال الشيخ: ٥٤٧٨).

وفي أحاديث كثيرة فيها صحاح وردت في حقّه توثيقات ومدائح بأنّه سلمان زمانه، وعبد صالح ونحوها.

نعم هناك روايات وردت فيها تضعيفات ليونس بن عبد الرحمان، لكن جميعها مردودة سنداً؛ إمّا لضعف بعض الرجال الواقعين في أسانيدها، أو لإرسالها (معجم رجال الحديث ٢١: ٢١٢ ـ ٢٢٦).

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٥، ١٦.

ويلاحظ عليه:

١ ـ حمله علىٰ أكمل الأفراد

قال صاحب الجواهر ﷺ: «... إلّا أنّه محمول على ارادة كون ذلك الأكمل من أفراده، وإلّا فالجهاد أعمّ كما يشعر به تقسيمهم إيّاه إلى الابتداء وإليه»[١].

٢ ـ اطلاق الجهاد على الأعمّ

بعد دلالة هذا الخبر علىٰ جواز المقاتلة عن بيضة الإسلام والمسلمين، بل وجوبها وإن لم يكن باذن الإمام أو نائبه، فانّ الذي يحتاج إلى اذنهما هو الجهاد بداعي الدعوة إلى الدين، وادخالهم في زمرة المسلمين المسمى بالابتدائي، وهذا لاينافي إطلاقه على المقاومة التي تسمّى بالدفاعي، فيكون نفي اطلاق الجهاد علىٰ عمل المرابط غير مستلزم لاختصاصه بالجهاد الابتدائي؛ والشاهد عليه هذه الفقرة من الخبر؛ «قال: فإن جاء العدوّ إلى المواضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: **يقاتل عن بيضة الاسلام** (خ) قال: يجاهد؟ قال: **لا، إلّا أن يخاف علىٰ دار المسلمين**».

فإنّ المستفاد منها ـ بعد أن نفى الجهاد عن عمل المرابط، واستثنى منه الدفاع عن دار المسلمين وهو المقاومة التي نريد البحث عنها ـ أنّ معنى استثنائه كون المقاومة داخلةً في المستثنى منه وهو مفردة الجهاد.

دليل المثبتين: اطلاق الآيات والروايات

ثمة آيات قرآنيّة، وروايات تدلّ باطلاقها، أو عمومها على مشروعية القتال والجهاد في سبيل الله؛ دفعاً لظلم الظالمين، وطغيان الطاغين، أو غير ذلك؛ نحو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[٢].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٥، ١٦.

(٢) البقرة: ١٩٠.

وأمّا الأخبار فنحو صحيحة العيص[١] حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا علىٰ ناس من المسلمين في أرض الإسلام هل يحلّ قتالهم؟ قال: نعم، وسبيهم»[٢].

كما نرى أنّ إطلاق الآيات والروايات شاملة لجميع أقسام القتال والجهاد في سبيل الله. نعم، في خصوص الجهاد الابتدائي الذي يكون لغاية الدعوة إلى الإسلام وردت روايات مقيّدة إيّاه بشروط (كالحرية والبلوغ والعقل والذكورة واذن الإمام أو نائبه، وغير ذلك) التي لاتنفي وجوب سائر الأقسام، وبقائها علىٰ مشروعيتها. هذا وأمّا إذا شككنا في الإطلاق والعموم فعندنا أصول لفظية وعقلية كأصالة العموم والاطلاق تنفيان احتمال كلّ قيد ومخصّص.

إذن، ثمة أحكام ثابتة لنفس الجهاد، وللمجاهد إذا قتل في سبيل الله؛ فإذا نفينا إطلاق الجهاد علىٰ مثل المقاومة فإنّ أحكامه أيضاً لاتجري فيها؛ كما صرّح بهذا بعض الأعاظم كالشهيد الثاني، وصاحب الجواهر والميرزا القمي بقولهم: «وأشار المصنّف بقوله: «ولايكون جهاداً» إلىٰ أنّ حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لايلحق المقتول هنا؛ وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة. نعم هو بمنزلة الشهيد في الأجر، واطلاق الأخبار بكونه شهيداً ينزّل علىٰ ذلك»[٣].

أراد بقوله: «أشار المصنّف»، ما قاله المحقّق الحلّي: «وقد تجب المحاربة على وجه الدفع، كأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدوّ يخشى منه على نفسه، فيساعدهم دفعاً عن نفسه، ولايكون جهاداً»[٤].

---

(١) وسند الحديث: محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان عن العيص.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٩٩ ب ٥٠ من أبواب جهاد العدوّ ح٣، جامع الشتات ١: ٣٥٨.

(٣) مسالك الافهام ٣: ١١، ١٢، جواهر الكلام ٢١: ١٧، جامع الشتات ١: ٣٦٥.

(٤) شرائع الإسلام ١ و٢: ٢٣٢.

البحث الثامن
في المسلم بين أهل الحرب

وأمّا بالنسبة إلى المسلم الواقع بين أهل الحرب، فغشاهم عدوّ يخشى منه علىٰ نفسه، فيساعدهم دفعاً عن نفسه، هل عمله هذا جهاد شرعي يحكم عليه بأحكامه، أم لا؟ هناك رواية وأقوال نتعرّض لها:

أمّا الرواية فهي ما رواه محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ دخل أرض الحرب بأمانٍ، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون؛ قال: «**على المسلم أن يمنع نفسه، ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك**»[1].

وهذا الحديث ضعيف سنداً بطلحة بن زيد[2].

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٠ ب٦ من أبواب جهاد العدو، ح ٢.

(٢) **طلحة بن زيد**: فقال النجاشي: «... عاميّ، روى عن جعفر بن محمّد عليهما السلام» (رجال النجاشي: رقم ٥٥٠) وقال الشيخ: «طلحة بن زيد بتري» (رجال الطوسي: رقم ١٤٦٤) وفي فهرسته قال: «طلحة بن زيد له كتاب، وهو عاميّ المذهب إلّا أنّ كتابه معتمد» (الفهرست: رقم ٣٧٤) إلّا أنّ طريقه في الفهرست اليه ضعيف بابن أبي جيّد الذي لم يوثّق، وبأبي المفضل محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيدالله.

قال النجاشي: «...أصله كوفيّ، وكان في أمره ثبتاً، ثمّ خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعّفونه»

←

تقريب الاستدلال: ظاهر مفردة (على المسلم أن يمنع نفسه) هو وجوب الدفاع عن النفس؛ لاحترامها ووجوب حفظها، وهذا ما استدلّ به بعض الفقهاء.

قال المحقّق القمي: «ثمّ اعلم! قد ظهر بما ذكرنا حكم من كان بين أهل الحرب، ودهمه قوم من الكفار؛ إنّه يجوز له الدفاع عن نفسه وماله، والقتال معهم بقصد الدفاع عن نفسه وماله، وأنّه ليس بجهادٍ حقيقي... ويدلّ علىٰ جوازه مضافاً إلى العقل وعمومات ما دلّ عليه من النقل، خصوصاً ما روا الشيخ عن ابن المغيرة عن طلحة بن زيد...»[١].

التحقيق: وإن قلنا بالنسبة إلى المورد السابق ـ وهو: لو دهم المسلمين قوم من الكفار بحيث صارت بيضة الإسلام، وكيان الدّين، وبلاد المسلمين في خطرٍ عظيمٍ ـ لكونه جهاداً دفاعياً.

ولكن تعميم الجهاد بحيث يشمل هذا المورد أيضاً، وهو: كون المسلم بين أهل الحرب ويغشاهم عدوّ يخشى منه علىٰ نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه، بعيد؛ لأنّ الجهاد بكلا قسميه من الابتدائي والدفاعي يشتملان علىٰ غاية لاتوجد في هذا المورد؛ وهي القتال والمحاربة حفظاً لنظام الدّين، وبلاد المسلمين باجمعهم، نعم فيه حفظ نفس محترمة لكن لاتصل في الأهمية حدّ الجهاد بكلا قسميه.

نعم لقائل أن يقول: يحتمل شمول الجهاد لهذا المورد أيضاً؛ لإطلاق الأدلّة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل عليه السلام، أو منصوبه... والأصل بقاؤه على حاله[٢].

← (معجم رجال الخوئي ١٧: ٢٦٠).

واحتمال كون هذه الرواية ممّا صدرت عنه في زمان كان في أمره ثبتاً شبهة مصداقيّة لا طريق إلىٰ حلّه.

(١) جامع الشتات ١: ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٥.

البحث التاسع

استثناء من المقاومة (الدفاع الشخصي)

إنّ الدفاع الذي لايعدّه الفقهاء عادة مصداقاً للجهاد، هو الدفاع الشخصي عن النفس والمال والعرض والأهل، مقابل السرّاق وقطّاع الطريق و...؛ هذا القسم خارج عن البحث، رغم وجود بعض الروايات أيضاً علىٰ اعتبار المقتول في هذا الحال شهيداً.

رويت روايات عديدة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من قاتل دون نفسه حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قبل في حبّ الله فهو شهيد**».

وأيضاً قال: «**من أريد ماله بغير حقّ فقاتل فقتل، فهو شهيد**».

وأيضاً قال: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**»[1].

ونحوها ما رواه أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلمته فهو شهيد**». ثم قال: «**يا أبا مريم! هل تدري ما دون مظلمته؟**» فلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «**يا أبا مريم! أنّ من الفقه عرفان الحقّ**»[2].

---

(١) المصنّف للصنعاني ١٠: ١١٦، ح ١٨٥٧٠، سنن أبي داود ٢: ٤٣٠، ح ٤٧٧١، المعجم الكبير ٧: ٨٦، مسند أحمد ١: ٣٠٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٢، ح ٢. تهذيب الاحكام ٦: ١٥٧، ح ٥/٢٨٢.

فما قاله المحقّق والعلّامة الحلّيان في كتاب الجهاد بقولهما: «وكذا كلّ من خشي علىٰ نفسه مطلقاً، أو ماله إذا غلّبت السلامة»[١] نقول: لابأس في وجوب الدفاع عن النفس والمال وغيرهما، لكنّهما خارجان موضوعاً عن بحث الجهاد، خاصة وأنّ الأصحاب قد تعرّضوا لهما في كتاب الحدود؛ وذلك لاختلافهما موضوعاً؛ حيث إنّ المجاهد يريد بجهاده حفظ الإسلام وبلاد المسلمين، وفي الثاني يريد المدافع حفظ نفسه أو ماله أو أهله.

(١) شرائع الإسلام ١ و٢: ٢٣٣، سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣١: ٢٠٣.

الفصل الثاني

الأدلّة على شرعيّة المقاومة

تمهيد

١. دعوىٰ نسخ الجهاد

٢. مستويات المقاومة

٣. المبنىٰ الفقهي للمقاومة من حيث الباعث

الأدلّة على شرعيّة المقاومة

تمهيد

١ ـ دعوىٰ نسخ الجهاد

قبل الخوض في البحث يبدو أنّ من الضروري أن نتعرّض لمقدّمات، منها: التساؤل عن أنّ الجهاد هل مازال واجباً شرعيّاً، أم أنّ وجوبه قد نسخ وفرضيّته قد ارتفعت؟ فإنّ بعض الحركات السياسيّة والدينية؛ كطائفة القاديّانية، وحركة المعتزلة في الهند وحزب تركيا الفتاة في تركيا ونحوهم ترى أنّ الجهاد قد سقطت فرضيّته، ولم يعد له وجود مع الفرائض الإسلامية[١].

والواقع ـ كما أجمع عليه فقهاء الفريقين ـ أنّ الجهاد مازال شريعة محكمة لم تُنسخ، غير أنّ المسلمين لايستعملونه إلّا بقانون؛ فرفعهم السيوف ووضعهم إيّاها لايكون إلّا بقانونٍ، كما نرى في المأثور ـ عن الفريقين ـ التأكيدات على بقاء فرضيّة الجهاد.

فروى المحدّث النوريّ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «**ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، وإذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم يتركوا الجهاد**»[٢].

وما قاله النبي الأعظم صلى الله عليه وآله فيما رواه البخاري عن أنس: «**الجهاد ماضٍ منذ**

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: ٩٤، ٩٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ٨ ح ٧١٢٢٨١.

بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمّتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[١].

٢ ـ مستويات المقاومة

إنّ الفقهاء اختلفوا فيما يجب من أجله الدفاع، ويمكن تصنيف ذلك على ثلاثة مستويات، وهو ما نسمّيه بموضوع الدفاع[٢].

المستوى الأوّل: الدفاع عن الدّين والقيم الإسلاميّة، فلايأتي دور هذا النوع من الدفاع إلّا في صورة تعريض الكفّار أسس الإسلام وبيضته لخطر الزوال والبوار، أو هجومهم إلى البلدان الإسلاميّة لتخريبها وليتسلطوا عليها، أو الاعتداء على الدعاة إلى الله بمصادرة حرية التبليغ الايجابيّة، أو تعريض دماء المسلمين للهدر، أو أعراضهم وأموالهم للمصادرة والنهب.

وجميع ذلك:

ـ إمّا بايقاع الأعداء الفتنة في الدين، بممارستهم نشر المذاهب الفاسدة والعقائد الباطلة؛ كعقيدة الإلحاد والشرك.

ـ أو بإماتتهم شعائر الإسلام، كالغاء بثّ الأذان من المحطّات الإذاعيّة.

ـ أو إزالة شعار (الله)و(الله اكبر)و(لا إله إلّا الله) من العلم الرسمي للبلاد الإسلاميّة.

ـ أو امحاء ذكر النبي الأعظمﷺ من أن يعلن به في الأذكار وفي أيّام الله التي لاتقام إلّا باسمه المبارك.

---

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٨، وراجع: نيل الأوطار ٧: ٢١٣، الروضة الندية ٢: ٣٣٤.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢٨٨، ٢٨٩، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٩٣، ٩٤، رسالة (الدفاع الشرعي واشكالية السلطة غير المشروعة) للشيخ قاسم العظيمي، في مجلّة فقه أهل البيت رقم ٣٢، ص٩٧، الفقه السياسي: ٣١٩.

ـ أو الترويج للثقافة المنادية بما يخالف الأحكام الإسلاميّة.

ـ أو باصدار القوانين الوضعيّة للشريعة الإسلامية، ونحوها.

وإمّا ببدئهم القتال والمحاربة بالفعل لدهم الإسلام، والهجوم على المسلمين وبلادهم وتعريضهم للقتل والهلاك، وأموالهم للنهب.

كما يشير إلىٰ هذا المستوى قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[٢].

المستوى الثاني: الدفاع عن الوطن الإسلامي والكيان السياسي للإسلام؛ والمقاومة ضدّ الاعتداء على البلدان الإسلامية. ودور هذا النوع من المقاومة هو إذا دهم الكفار للوطن الإسلامي، وهجموا ليتسلّطوا عليها وإن لم ينجرّ استيلاؤهم إلىٰ محذوري بوار الإسلام، أو انتهاك حرمة دم المسلمين وعرضهم ومالهم، وهذا لإرادة الشرع على حفظ اسم دار الإسلام لا دار الكفر، والمحافظة على سيطرة المسلمين السياسية.

وهذه الإرادة تعرف من اهتمامات، وأحكام وضعها الشارع المقدس ويكون موضوعها والمبدأ الاساس فيها هو البلدان، باعتبار أنّها موضوع اساسي لهذه الاهتمامات والاحكام، كالحكم بمنع اقامة الكفار في الحجاز (جزيرة العرب)[٣]،

---

(١) الحج: ٣٩.

(٢) البقرة: ١٩١.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٤٦٥، مسالك الافهام ٣: ٨١، المغني لابن قدامة ١٠: ٦١٣، بدائع الصنائع ١: ١١٤، البحر الرائق ٥: ١٩٠.

أو منع الذميّين من استئناف البيع والكنائس في البلاد الإسلاميّة[١]، أو منعهم من إظهار المنكر في دار الإسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وغيرها[٢].

أو الأحكام التي لها علاقة بالبلدان؛ كالاعتماد على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم ونحوها لمن لم يعرف مكان القبلة واحتاج إليه[٣]، أو الحكم بطهارة ما يشترى من سوق المسلمين عند الشك في الطهارة[٤] ونحوها من الأحكام التي لوحظت فيها البلدان الإسلاميّة موضوعاً اساسياً على الأوّل، أو موضوعاً على الثاني.

المستوى الثالث: الدفاع عن عزّة الإسلام والمسلمين، والمقاومة ضدّ المتجاوزين لنصرة المظلومين والمستضعفين فرداً وجماعة. ويبحث عن وجوب هذا النوع من الدفاع إذا تسلّط الكفّار على المسلمين بجميع أنحائه، سواء كان تسلّطاً عقائدياً وثقافيّاً ممّا يخاف منه محق الإسلام وبواره، أو تسلّطاً عسكريّاً ممّا يخاف معه على المسلمين دماً أو عرضاً أو مالاً، أو تسلّطاً إداريّاً عليهم بحيث تكون اليهم إدارة شؤون البلاد، سواء في شعائرهم وشرائعهم الدينيّة؛ أو تسلّطاً سياسيّاً بأن يستعملونهم في المواقف التي ينفعونهم؛ أو تسلّطاً اقتصاديّاً عليهم بحيث يتمكّنون من نهب ثرواتهم ويعرّضونهم للمجاعة والفقر والركود من خلال سيطرتهم على مصادر الثروة، أو باعطائهم حقّ الامتياز في تصدير النفط وسائر الموارد والثروات الطبيعية، أو بالدخول معهم في معاملات تجارية تجعل للكفّار يداً في تعيين قيم السلع المصدّرة من بلاد المسلمين... وما اليها من أساليب وأشكال

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٥٣، الأم ٤: ٢١٨.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٥٢، فتح الوهّاب ٢: ٢٠٦.

(٣) العروة الوثقى للسيد اليزدي ١: ٥٤٢، فتح العزيز ٣: ٣٣٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨٦، المبسوط للسرخسي ١١: ٢٣٨.

السيطرة والإخضاع التي لاتنتج إلّا الذلّة للمسلمين، والعزّة للكافرين، في حين أبى الله أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً؛ حيث قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١].

وأيضاً أمر سبحانه وتعالىٰ عباده المؤمنين بالقتال في سبيله لنجاة المظلومين عن ظلم الظالمين حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[٢].

اذن فبنظرة فاحصة لطبيعة هذه المستويات، ولحاظ ما يناسبها من الأدلّة، نجد أنّها مترتّبة من حيث سعة دائرة وجوب الدفاع وضيقها.

فالمستوى الأوّل يمثّل أضيق الدوائر لوجوب الدفاع، حيث ينحصر مورده بتعرّض الإسلام والمسلمين للخطر؛ والمستوى الثاني يقع في الرتبة الثانية من حيث السعة والضيق؛ والثالث أوسع الجميع.

وبالتالي فأيّما دليل يقام علىٰ وجوب الدفاع بالمستوى الثالث يثبت به وجوبه بالمستويين الآخرين، كما أنّ الدليل المقام علىٰ وجوب الدفاع بالمستوى الثاني يثبت به وجوبه على المستوى الأوّل أيضاً دون العكس. نعم هناك أدلّة مطلقة من جهة هذه المستويات الثلاثة، فهي دالّة على وجوب المقاومة بجميع مستوياتها، كدليل العقل والفطرة والآيات وما إليها كما سيأتي بيانها.

وأمّا الروايات فهي تختلف مدى دلالتها بالنسبة إلى المستويات المذكورة كما سيأتي بحثها إن شاء الله.

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) النساء: ٧٥.

٣ ـ المبنى الفقهيّ للمقاومة من حيث الباعث

قبل التعرّض لادلّة شرعية المقاومة، لابدّ أن نبحث عن الباعث الفقهيّ لها الذي اختلفت فيه الأنظار الفقهيّة؛ لأنّ الباعث ممّا تبتنى عليه مسائل المقاومة، ويكون معياراً ومداراً تدور عليه أحكامها. والفقهاء ذكروا في المسألة مبنيين هما:

المبنى الأوّل: قتال الكفّار لكفرهم

على أساس هذا المبنى أنّ مناط مشروعيّة القتال مع الكفّار هو صرف وجود العقيدة الإلحاديّة فيهم، سواء اعتدوا على المسلمين أم لا؛ وهو أظهر قولي الشافعي[١] ومذهب ابن حزم[٢]، وظاهر مذهب السيّد الخوئي من متأخري فقهاء الإماميّة[٣].

المبنى الثاني: قتال الكفّار لعدوانهم

وأمّا علىٰ هذا المبنى فإنّ معيار ومدار مشروعيّة قتال الكفّار هو عدوانهم لا كفرهم، فهم يعتقدون أنّ الموارد التي ذكرت من مصاديق جهاد الدّعاء إلى الإسلام (الجهاد الابتدائي) أيضاً ترجع إلى الدّفاعي؛ لعلّ أنّها ردّ فعلٍ لعدوان سابق، كاخراج الرسول الأعظمﷺ من بلده، وفتنة المؤمنين عن دينهم، وإيذاؤهم ومنع الدّعوة.

وهو مبنى جمهور علماء الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وظاهر مشهور فقهاء الإماميّة، على ما ادّعاه بعض فقهائنا[٤].

---

(١) الأم ٦: ١٧١.

(٢) الجهاد للعلّامة السيّد فضل الله: ٢٠٥.

(٣) كتاب الطهارة ٩: ٤٤٨.

(٤) الجهاد للعلّامة السيّد فضل الله: ٢٠٥، جهاد الأمّة للشيخ مهدي شمس الدين: ٢٥٣.

آراء الفقهاء حول المبنيين

أ ـ حول المبنى الأوّل

(١) **الشيخ الطوسي**: «إنّ الله تعالىٰ أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين: أحدهما: أن يتوبوا من الشرك. والثاني: أن يقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموا الصلاة وجب قتلهم»[١].

وأيضاً قال: «كلّ من خالف الإسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله»[٢].

(٢) **أبو الصلاح الحلبي**: «يجب جهاد كلّ من الكفار عقوبة علىٰ ما سلف من كفره أو فسقه، ومنعاً له من الاستمرار علىٰ مثله بالقهر والاضطرار»[٣].

ملاحظة: وإن كان المترائ من ظاهر من كلام الشيخ والحلبي هو وجوب قتال الكفّار لكفرهم وإنكارهم الشهادتين، إلّا أنّهما استثنيا في نفس الوقت الشيوخ والصبيان والنساء ونحوهم من الكفار. فلو كان المدار والمعيار عندهما صرفاً هو الكفر، لوجب عليهما الذهاب إلى الحكم بوجوب قتل هؤلاء المذكورين أيضاً؛ لوحدة المناط بينهم وبين الآخرين من أصناف الكفار.

إلّا أن يقال: إنّ مرادهما ممّا ذهبا إليه هو بيان الموضوع فحسب، بأنّ من يجب قتالهم هم الكفار، الذين ينكرون الشهادتين، دون المسلمين أو من بحكمهم. ولا يريدان التأكيد بعلّة وجوب القتال. وببيانٍ آخر: لايكون الوصف وهو الكفر مشعراً بالعلّية للحكم.

لكنّ التحقيق: هذا الاحتمال مخالف لظهور كلامهما، ولعلّ الشيوخ والصبيان و... صاروا مستثنىً لكونهم أسارىٰ يجب رعايتهم، أو لتخصيص الشرع إيّاهم.

---

(١) التبيان ٥: ١٧٤.

(٢) الاقتصاد (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣١: ٣)

(٣) الكافي (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٣١).

(٣) السيّد الخوئي: «الثالث: أن تكون النفس محرّمة الحفظ، مثل الكافر والحربي والمرتد الفطري والزاني بالمحرم واللائط وأمثالهم ممّن حكم الشرع عليهم بالقتل، ومثل الكلب العقور المؤذي للمسلمين ونحوه، فإنّ حفظ هذه النفوس محرّم شرعاً؛ لكونها محكومة بالقتل»[١].

(٤) الإمام الشافعي: «من آمن ثمّ كفر ثم أظهر الإيمان...؛ فمتىٰ أظهر الإسلام في أيّ هذه الأحوال كان، وإلىٰ أيّ هذه الأديان صار حقن دمه وحكم له حكم الإسلام. ومتىٰ أقام على الكفر في أيّ هذه الأحوال كان، وإلىٰ أيّ هذه الأديان صار استتيب؛ فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام، وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان...»[٢].

(٥) ابن تيميّة: «العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدّر عليه من الحدّ والتعزير كما تقدّم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلّا بقتالٍ، فأصل هذا هو جهاد الكفّار... فكلّ من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلىٰ دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له، فإنّه يجب قتله»[٣].

ب ـ حول المبنى الثاني

وأمّا علماء الشيعة فإن لم نجد تصريحاً للمتقدّمين بهذا المبنى، لكن بعض المعاصرين ذهبوا إليه واعتبروه رأياً مشهوراً بين الشيعة[٤]، مستدلّين في ذلك إلىٰ

---

(١) كتاب الطهارة ٩: ٤٤٨.

(٢) الأم ٦: ١٧١.

(٣) فقه السنّة ٣: ٢١٤.

(٤) الجهاد للعلّامة فضل الله: ٣٠٥، جهاد الأمّة للشيخ مهدي شمس الدين: ٢٥٣.

أقوال فقهاء ذهبوا إلىٰ منع قتل مثل الشيوخ والصبيان والعجائز والمرضى والمجانين ونحوهم؛ لأنّهم غير قادرين على الحرب مع كونهم كافرين ونذكر هنا موارد منها:

(١) **الحلبي**: «ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلّا أن يكون من أهل الرأي كدريد بن الصمّة، ولا المرأة ولا الصبي، ولا المريض المُدْنِف ولا الزمن، ولا المؤوف العقل، ولا المتبتّل في شاهقٍ، إلّا أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم».

(٢) **المحقّق الثاني**: «ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم...».

(٣) **الشهيد الأوّل**: «ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وإن عاونوا إلّا مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل»[١].

وأمّا علماء أهل السنّة الذين استثنوا الشيوخ والنساء ونحوهما عن أن يقتلوا مع أنّهم كافرون، فهم أيضاً كثيرون نشير هنا إلىٰ مصادرهم، فمن أراد الاطلاع فليراجع[٢] المزيد. ونكتفي هنا ببيان موردٍ:

(٤) **صلاح الدين الزركلي**: «الابقاء على الكفار والامتناع عن قطع شأفتهم أصل مسلّم واصليّ، باعتبار أنّ الله تعالى لم يرد لخلقه الإبادة، ولم يخلقهم ليقتلوا، وإنّما جوّز قتلهم تحت شرائط خاصّة بسبب بعض الأمور التي قد تصدر منهم، ولكن هذا العقاب ليس جزاء لكفرهم؛ لأنّ الدنيا ليست داراً للمجازاة والعقاب، بل العقاب

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهيّة ٣١: (الخلاف: ١٠، ارشاد الأذهان: ١٩٢) وسلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: (الكافي: ٣٧، النهاية: ٥١، فقه القرآن: ١١٤، الوسيلة: ١٦٠، شرائع الإسلام: ٢٠٣، الجامع للشرائع: ٢٣٥، قواعد الأحكام: ٢٤٧، اللّمعة: ٢٧٣).

(٢) الشرح الكبير الكبير للشيخ الدردير ٢: ١٧٦، التاج والاكليل ٥: ١٣٧، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩: ٤٤٣، شرح العدوى ٤: ٤٤، المدوّنة ٣: ٣٧٩، حاشية الصاوي ٤: ٣٠٤، فتح الوهاب ٢: ٣٠٠، المجموع ١٩: ٢٩٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٨: ٣١، ردّ المحتار ١٥: ٤٤٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤: ٢٨٩، المبسوط للسرخسي ١١: ٣٢٥.

والثواب يقيم في الآخرة وإذا كان الأمر هكذا اذن لايصحّ القول بأنّ قتل الكفّار هو مورد نظر الشارع المقدس»[١].

والطريف أنّ من الذين صرّحوا بهذا المبنىٰ من علماء أهل السنّة ابن تيميّة في بعض كتبه الأخرىٰ، فقال ابن تيميّة: «وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدّين كلّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتّفاق المسلمين، وأمّا من لم يكن من أهل المسالمة كالنساء والصبيان والراهب و... إلّا أن يقاتل بقوله أو بفعله»[٢].

ونقل عبد الوهاب خلّاف عن الشيخ محمد بن عبده أنّه قال: «كان المشركون يبدأون المسلمين بالقتال، لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدأوا في كل واقعة لكان اعتداؤهم باخراج الرسول ﷺ من بلدٍ، وفتنة المؤمنين، وإيذاؤهم ومنع الدعوة، كلّ ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين، فقتال النبي ﷺ كلّه كان مدافعة عن الحقّ وأهله، وحماية لدعوة الحق»[٣].

أدلّة المبنى الأول

وأمّا الذين ذهبوا إلىٰ أنّ الحرابة ليست هي الباعث فقهيّاً للجهاد بجميع أقسامه، بل الكفر أوجب الجهاد، وأباح قتال الكفّار، فقد استدلّوا بأدلّة، أهمها كما تأتي:

الدليل الأول: الآيات الكريمة

الآية الأولى: جعل التوبة وإقام الصلاة وايتاء الزكاة غاية للقتال

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ

---

(١) الإسلام والعلاقات الدوليّة: ٣٦.

(٢) السياسة الشرعية: ١٢٣.

(٣) الجهاد لآية الله الآصفي: ٦٠، السياسة الشرعية: ٨١.

وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

تقريب الدلالة: إذا أغمضنا النظر عن السياق، وانحصرنا الاستدلال بنفس هذه الآية، نرى أنّ ملاك القتال فيها هو الكفر والشرك، حيث جعلت التوبة غاية للقتال؛ فإذا تاب المشرك وأدّى فرائضه، المستلزم للإيمان بالله تعالىٰ فلا موجب لقتالهم، وهذا ما تصرّح به الآية صدراً وذيلاً.

لكن ما يلاحظ عليها أنّه ما يجب أن يراعى فنيّاً هو مراعاة جميع ماله دخل في الاستدلال، ومنه مراعاة السياق الذي له دخل عظيم في تحقّق الظهور. إضافة إلى وجود مناقشات:

١ ـ الأمر باجارة المشركين

لو كان الكفر هو المناط لوجوب قتل الكفّار فلا يبقى مجال للأمر باجارة المشركين الوارد في سياق الآيات المرتبطة بالآية المستدلّ بها؛ لأنّه تناقض بين وجوب قتلهم والأمر الوجوبي باجارتهم، الضامن لحفظ صحّتهم في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

نعم: هذا ان لم نقل بأنَّ الأمر باجارتهم؛ لأجل دعائهم إلى الإسلام، وهو من مقدمات الجهاد، فلا ينافي وجوب قتلهم.

٢ ـ جواز معاهدة الكفّار

يضاف إلىٰ وجود تناقض بين وجوب إجارة من استجار من الكفّار مع وجوب قتلهم، هناك تناقض آخر وهو جواز معاهدتهم؛ لأنّ كلّاً من المتعاهدين يجب

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٦.

عليهما أن يحفظ الآخر في ماله وعرضه ونفسه، فكيف يجمع بين هذا وبين وجوب قتلهم لأنّهم كفّار. وهذا ما نجده في آيات من كتابه الكريم.

قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[1].

ملاحظة: يمكن أنّ يقال: إنّ المعاهدة يصار إليها عند توفّر شرائطها، ومنها: كون المصلحة في إيقاف الحرب، فلا تنافي بين المعاهدة ووجوب الحرب إذا كانت المصلحة في الحرب.

٣ ـ تحديد حفظ المعاهدات بنقض الكفّار

كما تفيد هاتان الآيتان المتقدمتان على وجوب حفظ هذه المعاهدات، والالتزام بها ما لم ينقضها الكفار، حيث أمر الله تعالىٰ باتمام عهودهم والاستقامة لهم ما داموا مريدين للاتمام والاستقامة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾، ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾.

فالمعيار للقتال بملاحظة هذه القرينة هو حرابة وعدوان الكفار، بنقضهم العهود والاتّفاقات، لا كفرهم بالله وجحودهم إياه.

٤ ـ الأمر بقتالهم لنقضهم الذمم والأيمان

إنّ المصرّح به في بعض الآيات أنّ وجوب قتالهم موقوف على نقضهم الذمم، ونكثهم الأيمان، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * اشْتَرَوْاْ بِآيَاتِ اللّهِ

(١) التوبة: ٤ و٧.

ثَمَناً قَلِيلاً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ * وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾[١].

الآية الثانية: الآمرة بقتل من لا يؤمن بالله تعالىٰ

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢] وهذه الكريمة قد استدلّ بها الشافعي لوجوب قتل الكفار لكفرهم[٣].

تقريب الدّلالة: إنّ الآية تدلّ علىٰ وجوب قتال منكري المبدء والمعاد، والذين لا يدخلون في دين الحق، ففيها دلالة علىٰ كفاية الكفر لأن يكون موجباً لقتل الكفّار وإن لم يظهروا عدواناً.

يلاحظ عليها:

أ ـ تقييد القتال ليس باداء الجزية

لا يخفىٰ على من لاحظ الآية بأنّها جعلت أداء الجزية غاية القتال، وهو لايستلزم التّنازل عن الدّيانة الكافرة والالتحاق بديانة الإسلام، هذا الالتحاق الذي هو الشرط الاساسي لوقف القتال، على القول بكون الكفر هو الباعث عليه بحدّ ذاته. بل نرى هذا التقييد (لزوم ايقاف القتال المقيّد بأداء الجزية لا علىٰ رفع الكفار يدهم عن الكفر)، في الآية الكريمة موجود، فيستفاد منها أنّ هذا الأداء لا يقوم مقام

---

(١) التوبة: ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) الأم ١: ٣٠١.

الإسلام، وبالتالي إذا كان الإسلام ليس شرطاً، فهذا يعني أنّ الكفر ليس هو الباعث على القتال.

ب ـ الآية تتحدّث عن حالة عدوانيّة

ذهب بعض المحققين إلى أنّ الآية تتحدّث عن وضع يكون فيه الكتابيون أو غيرهم، إمّا متلبّسين بحالة القتال، أو متوثبين إليه يخطّطون ويهيّئون له عدّته؛ فالباعث لقتالهم هنا هو درء العدوان، وردّ القتل، واحباط الخطط الخاصّة بذلك؛ وصولاً إلىٰ اعادة فرض الهدوء والسّلام عن طريق نظام خاصّ هو نظام الجزية[١].

هذا ولكنّه لم يأت بدليل على ذلك، والثابت فقهيّاً أنّ وجوب الجزية لأجل كفرهم، لا لدرء عدوانهم.

الدليل الثاني: السنّة الشريفة

ثمّة روايات في هذا المقام نكتفي بذكر اثنتين: **الأولىٰ**: ما روي عن طريق الفريقين: عن رسول الله ﷺ انّه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها منعوا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله تعالىٰ**»[٢].

والثانية: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتّىٰ يقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارىٰ من المسلمين والتجّار؟ فقال: «**يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة**» الحديث.

---

(١) الجهاد (لمحمد حسين فضل الله): ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٩٤ ح ٢٦٤٠، صحيح البخاري ١: ١٢، صحيح مسلم ١: ٣٩، عيون أخبار الرضا ١: ٧٠ ح ٢٨٠، ثواب الأعمال: ٢٨٠، عوالي اللئالي ١: ١٥٣ ح ١١٨، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٠٩ ح ٢/٢٢٥١٩.

ورواه الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث نحوه[١].

وتقريب الدلالة: إنّ ما أُمر به النبي الأعظم ﷺ علىٰ ما ورد في الرواية الأولى هو مقاتلة الناس حتّىٰ يؤمنوا بالله تعالىٰ، فالغاية لايقاف الحرب هو قولهم: لا إله إلّا الله. وهذا يدلّ علىٰ أنّ الباعث للقتال هو الكفر، والمانع عنه هو الإسلام.

وأمّا الرواية الثانية فتفيد أنّ جواز قتل الشيوخ والصبيان والنساء ما كان إلّا لكونهم كافرين؛ لأنّ هؤلاء لايتأتّىٰ منهم المواجهة بالقتال، والمبادرة بالعدوان.

يلاحظ على الروايتين:

أوّلاً: الاشكال في السند

إنّ الحديث المروي عن طريق الفريقين فلم يروه أحمد في مسنده علىٰ رغم ما عرف عنه من التساهل في رواية الصحيح وغيره من الأخبار. هذا مضافاً إلىٰ أنّ الحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر أنّ من العلماء من استبعد صحّته، مستدلاً بأنّ ابن عمر لو كان عنده علم بهذا الحديث، لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة[٢].

وأمّا الرواية الثانية فالقاسم بن محمّد لم يوثّق، مضافاً إلى ما قال النجاشي في حقه: «لم يكن بالمرضي»[٣]. وعلي بن محمّد القاساني أيضاً قد غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ بأنّه سمع منه مذاهب منكرة، وضعّفه الشيخ أيضاً في أصحاب الهادي عليه السلام[٤].

---

(١) الوسائل ١١: ٤٦ ب١٦ من جهاد العدو ح٢.

(٢) فتح الباري ١: ٥٧.

(٣) رجال النجاشي: رقم ٨٦٣.

(٤) معجم رجال الحديث ١٣: ١٥٩.

ثانياً: الاشكال في الدلالة

أمّا في الرواية الأولىٰ: أوّلاً: استشكل عليها بأنّ الفعل في الحديث قد ورد بصيغة (اقاتل) وهو فعل مضارع، ولم يرد بصيغة (فاقتل) لتكون فعل أمر، حتّى يدّعي ظهورها في وجوب المقاتلة، ليتناقض مع كثير من الروايات المانعة عن قتل نحو الشيوخ والنساء والصبيان.

قلت: وإن خلت الرواية عن صيغة الأمر الدالّة على الوجوب، لكن بامكاننا أن نستفيد الوجوب عن مادة الأمر في مفردة (أُمرت) الظاهرة في الوجوب.

وأمّا ثانياً: فيمكن أن يقال: إنّ فقرة (حتّىٰ يقولوا: لا إله إلّا الله) ناظرة إلىٰ غاية الحرب وأمدها، لا إلىٰ علّة حدوثها، فإذا اشتعلت الحرب للعدوان ـ مثلاً ـ فلا مانع عنها إلّا أن يدخلوا في الدين، أو ما شرّعه الإسلام بدلاً عن الدخول في الدّين كاعطاء الجزية مثلاً، فعلى هذا الرواية أجنبيّة عن بيان الباعث للقتال.

إلّا أن يقال: إنّ الرواية مطلقة من كلتا الجهتين فلا يرد الإشكال.

وأمّا في الرواية الثانية: فمع الغض عمّا في سندها، فهي معارضة بكثير من الروايات الصحيحة والمعتبرة التي تنهى عن قتل الشيوخ والنساء والأطفال، وسوف نشير إلىٰ بعضها في الفصول التالية عند البحث عن المقاومة ورعاية القيم الإنسانيّة.

هذا، إن لم نقل بتخصيص هذه الروايات بما يأتي؛ لكون الروايات الآتية أخصّ من هذه، فلا تنافي لكي تتعارضا.

أدلّة المبنى الثاني

الدليل الاول: الآيات الكريمة

ثمة آيات صريحة في أنّ العدوان، وبدء الكفّار المسلمين بالقتال هو الباعث للحرب بينهم، ومن هذه الآيات:

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢].

تقريب الدلالة: إنّ هذه الآيات ـ كما لايخفىٰ ـ تأمر بالقتال ضدّ الكفّار الذين أقدموا علىٰ قتال المسلمين؛ وتنهى عن القعود عنه ضدّ الذين أظهروا العدوان؛ ووصف من يلقي اليهم المودة بالظالم، وسوف نبحث عن هذه الآيات وآيات أخرى عند البحث عن شرعية المقاومة.

الدليل الثاني: السنّة الشريفة

ما رواه الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية عمّار قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله؛ لاتغلوا ولاتمثّلوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأةً...»[٣].

وما رواه أبو داود من حديث أنس بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «انطلقوا بسم الله وبالله، وعلىٰ ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة،

---

(١) التوبة: ١٣.

(٢) الممتحنة: ٨ـ٩.

(٣) الكافي ٥: ٢٧.

ولاتغلوا، وضمّوا غنائكم، واصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١]»[٢].

تقريب الدلالة: ودلالة هذه الرواية واضحة؛ لأنّ النهي الوارد فيها كان بخصوص من لايقدرون على مواجهة المسلمين بالعدوان والقتال، وإن كانوا كافرين؛ والنهي ظاهرة في الحرمة.

لكن من المحتمل: أن يكون القتال لأجل كفرهم، ثمّ استثنى الشارع هؤلاء المذكورين. هذا مضافاً إلى انّا يمكننا أن نمنع عن حجّية الرواية الأولى؛ لعدم حجّية الظنّ بكون الراوي هو أبا حمزة.

المتحصل: وإن قلنا: أنّ المستنتج من هذا المقال وإن كان هو ثبوت المبنى الثاني؛ لسلامة أدلّته عن المناقشة، ولكن التحقيق أنّ دلالة هذه الأدلّة علىٰ وجوب المقاومة دفاعيّاً لاتنافي الوجوب الابتدائي للجهاد أيضاً وذلك لأمور:

أولاً: أنّ تشريع القتال مرّ بأربعة مراحل لاتنافي بينها:

المرحلة الأولىٰ: المنع عن القتال، لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾[٣].

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[٤].

المرحلة الثالثة: الإلزام بالقتال بحدود الدفاع، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ﴾[٥].

---

(١) البقرة: ١٩٥ والمائدة: ١٣.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٨٨ ح ٢٦١٤، المحلّىٰ لابن حزم ٧: ٢٩٧.

(٣) النساء: ٧٧.

(٤) الحج: ٣٩.

(٥) البقرة: ١٩١.

المرحلة الرابعة: الإلزام بالقتال عموماً، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (١).

ثانياً: هناك آيات مطلقة أو عامّة تدلّ علىٰ وجوب الجهاد بجميع أقسامه وسنبحث عنها في الفصل القادم عند البحث عن شرعية المقاومة.

ثالثاً: السيرة النبويةّ المشحونة بالغزوات والسرايا التي كانت تهدف إلى التبليغ ونشر الإسلام، وكان رسول الله ﷺ هو الذي أبدء بالقتال ضدّ الكفّار مثل: بدر وخيبر ومؤتة، وهكذا الكلام في تأميره أُسامة بن زيد في آخر عمره الشريف.

النتيجة المترتبة على المبنيين

علىٰ ضوء ما قلناه من المبنيين تختلف النتيجة؛ فعلى المبنى القائل بأنّ الباعث للقتال مع الكفّار هو كفرهم، وتديّنهم الفساد، فيدّعون انّ الحرب مع الكفّار هو الأصل دون التعايش السلمي معهم. وأمّا على المبنى الآخر القائل بأنّ مدار القتال ومعيار الحرب معهم هو تعرّضهم للإسلام،وعدوانهم للمسلمين، فالأصل هو التعامل معهم كأبناء نوعنا، ولاتشهر السيف عليهم إلّا إذا شهروا علينا.

أصل التعايش السلمي مع الكفّار

وهناك طائفة من الآيات تدلّ علىٰ طبيعة العلاقة بين المسلم والكافر، ولزوم التعايش السلمي معهم، وهذا بنفسه أصل لايخرج عنه إلّا فيما يستثنىٰ منه: إمّا علىٰ وجه الجهاد الابتدائي أو الجهاد الدفاعي كما سنبيّنهما.

وأمّا هذه الآيات فهي قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

---

(١) التوبة: ٥.

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

وللآية تطبيقان: تطبيق قبل تشريع الجهاد الابتدائي، وآخر بعده. أمّا قبله فلا إشكال فيها، وأمّا بعد تشريعه، ففي ضوء النسخ الذي يقول به ابن عبّاس وأكثر المفسرين تكون هذه الآية منسوخة؛ ذلك لأنّها كما تدلّ الروايات[٢]، نزلت أيّام معاهدة الصلح والهدنة التي عقدت بين الرسول الأعظم ﷺ والمشركين في الحديبيّة، وأمّا آية: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣] فقد نزلت بعد فتح مكّة، فتكون ناسخة لها.

لكنّ التحقيق: إنّ ما تتكلّم عنه هذه الآية شيء يختلف عمّا وردت فيه آية سورة البراءة؛ لأنّ آية سورة الممتحنة لا تشمل باطلاقها إلّا أهل الذمة وأهل المعاهدة؛ كما ورد في شأن نزولها[٤].

وأمّا أهل الحرب فلا؛ وأمّا آية التوبة فهي تشمل أهل الحرب من المشركين دون أهل المعاهدة، فهما مختلفتان موضوعاً، مع أنّ من شروط النسخ اتحاد موضوع الناسخ والمنسوخ.

فالآية الدالّة علىٰ لزوم التعايش السلمي مع الكفّار غير منسوخة حتّىٰ بعد تشريع الجهاد الابتدائي، فالأصل الأولي وهو لزوم التعايش السلمي مع غير المسلمين، والالتزام بالعلاقة معهم بالبرّ والقسط، لا يزال ثابتاً. وأمّا الذي يجرّد سيفه، ويقاتلنا، ويخرج الناس عن ديارهم، فلا يصحّ برّه وقسطه، وهو ممّا يستثنىٰ من هذا الأصل، وهو الجهاد الدفاعي الذي سنبحث عنه.

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) تفسير الميزان ٩: ٢٣٤.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) تفسير الميزان ٩: ٢٣٤.

وأمّا الجهاد الابتدائي أيضاً فهو يختصّ بالذين يلوننا من الكفار بعد دعوتهم إلى التوحيد ومحاسن الإسلام ورفضهم الدعوة، فتشريع الجهاد الابتدائي أيضاً لا يعني أن نجرّد سيوفنا بوجه العالم كلّه، وأنّ استبقاءهم والتعامل معهم على أكثر من صعيد ربّما يوجب تنبّه كثير منهم تدريجاً، وانجذابهم يوماً فيوماً إلى الإسلام، وهو المطلوب الذي قد أكّد عليه الإسلام كتاباً وسنّة.

ولعلّ المقصود من قبول الجزية ليس إلّا مخالطة أهل الذمة للمسلمين فيتأثّروا بالمسلمين وأخلاقهم وأحكامهم وتعاليمهم الصالحة، ولا اعتبار للعلاقة بدينٍ لا يقوم على أساس العلم والمعرفة.

إذن، فالجهاد في شكله المقاومي يختصّ بالذين يجرّدون سيوفهم علينا، ويخرجوننا عن ديارنا. وفي شكله الابتدائي فيختصّ بالذين يلوننا ويرفضون الدعوة إلى التوحيد ويحاربون الداعي ولم يستسلموا إليها، فيجب قتالهم حتّىٰ يسلموا إن كانوا مشركين، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون إن لم يستسلموا إن كانوا أهل كتاب. وإن كانوا ليسوا ممّن يلوننا ولا يصدر منهم نشاط معاد فنتعامل معهم بالبرّ والقسط كعلاقتنا مع الدول النائية الكافرة. ولكن إن صدر منهم نشاط معاد فيجب الدفاع والمقاومة ضمن قاعدة الأقرب فالأقرب[١].

ومنه نصل إلىٰ أصلٍ وهو: أنّ أمر القتال في الإسلام لا ينطلق من سوء العلاقة مع سائر الدول غير الإسلاميّة، وإنّما ينطلق عن علاقة برٍّ وقسطٍ.

وأيضاً لا تعارض بين هذه العلاقة وبين ما قاله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وغيره من الآيات الدالّة علىٰ تشريع الجهاد للكفّار والمشركين؛ لأنّ الموارد التي شرّع فيها القتال ممّا خرج عن هذا الأصل: إمّا لبدئهم بالمحاربة وإظهارهم العدوان،

---

(١) الجهاد لمهدي الآصفي: ٤٥، ٤٦.

أو لأنّهم يلونا مع رفضهم الدعوة إلى التوحيد. فالجهاد في الإسلام إنّما يُنطلق بـه كوسيلة نهائية في طريق الدعوة إلى التوحيد، وعدم استجابة الكفّار لها.

وعليه، فلا يسمح الإسلام لخلق أجواءٍ من العلاقات المتشنّجة مع غير المسلمين وإن كانوا كفّاراً ومشركين؛ وهذا لابتناء العلاقات الإسلامية علىٰ أصل علاقة البرّ والقسط الذي أمر بهما القرآن الكريم.

الأدلّة على شرعيّة المقاومة

الدليل الأوّل: الفطرة

الحرب ظاهرة اجتماعية، لا حقيقة فطريّة

لاريب في أنّ الحرب بغيضة مذمومة؛ لما فيها من إزهاق النفوس وتخريب البلاد، وإتلاف الفرص والنعم وما إليها ممّا يمكن أن يحول دون وصول الإنسان إلىٰ مقاصده العالية.

لكن هناك اتجاه قائل بأنّ الحرب سنّة من سنن الاجتماع البشري، وأنّها من أكبر مظاهر تنازع البقاء الذي هو وصف طبيعي ملازم لجميع الكائنات الحيّة، لا ينفك عنها[1]. ويستند أرباب هذا الرأي في ذلك إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾[3].

قال ابن خلدون مؤيّداً لهذا الرأي: «إنّ الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله. وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصّب لكلٍّ منها

---

(١) تفسير المنار ١٠: ٨٥ و٣١٠.

(٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) البقرة: ٣٦.

أهل العصبيّة، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان: إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب. وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرة ومنافسة، وإمّا عدوان، وإمّا غضب لله ولدينه، وإمّا غضب للملك وسعي في تمهيده»[١].

ويدعم هذا الرأي أيضاً: ما قرّره علماء النفس من وجود غريزة الغضب والمقاتلة في النفس التي تؤثّر على سلوك الإنسان وتوجّهه. فتتمثّل في الحياة الاجتماعية بشكل التنازع الجماعي، فتكون الحرب.

ثم استندوا ذلك إلى حبّ الذات وصفة الأنانية في نفوس البشر، الباعثة للتنازع في المجتمع، وعليه فلابدّ من وجود قانون ونظام يمنع كلّ أشكال التعديّ، وينظّم المصالح حتّى لا يتنازع فيها.

ورغم ذلك، فإنّ الحرب وإن كانت ملازمة للبشريّة، ولا تخلو عنه أمة من الأمم، ولا جيل من الأجيال؛ وأنّه قد يحتاج إليها دفاعاً عن حقوق الأمّة، أو عن حقّه، أو مساعدة لحليف أو جار، أو عدواناً على الآخرين، أو غضباً لاعتقادٍ ونحوها؛ إلّا أنّه لا يعني أنّ الحرب أمر طبيعي وفطري للبشر بحيث لا تنفكّ عنها حياتهم الاجتماعيّة، فلابدّ من وقوعها، وإلّا لمّا افلحت الرسالات السماوية في مقاصدها من غرس بذور الخير، واقتلاع جذور الشرّ من نفوس الآدميين[٢].

نعم، إنّما هي ظاهرة اجتماعية، ولم يكن واقع الحياة الإنسانيّة خالية منها؛ لوجود منازعات تظهر في كلّ فترة عن سبب يخصّها.

والآيات القرآنية أيضاً تقرّرها على أنّها ظاهرة اجتماعية فقط، لا حقيقة فطرية، بل النفوس مجبولة على الفطرة الإلهية، السليمة عن البواعث الشيطانية، ومهديّة

---

(١) مقدّمة ابن خلدون: ٢٧٠ و ٢٧١.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: ٥٧، ٥٨.

بهداية الإلهيّة علىٰ أيدي الرسل السماوية، ولكنّها لأمور تعرضها قد تكون شاكرة لأنعمه، أو كفورة لآلائه.

كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ * لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (١). وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ (٢).

فنرى أنّه سبحانه وتعالىٰ قد خطّأ الملائكة في قولهم: إنّ الإنسان موجود يفسد في الأرض، ويسفك الدماء، ولا يرجى منه خيراً ولا يؤمن من شرّه، حيث قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (٣).

المقاومة حقّ فطريّ

تصنّف بعض الحقوق والقيم الإنسانيّة في قسم الحقوق الذاتية للبشر، وممّا جبلت الفطرة عليها؛ وهذه الحقوق لا تختصّ بقومٍ دون آخرين، ولابعقيدة دون أخرىٰ، بل حقّ طبيعي ملازم لإنسانيّة الإنسان، وهو ما نسمّيه بالحقوق الفطريّة.

---

(١) الروم: ٣٠ـ ٣٤.

(٢) الدهر: ٣.

(٣) البقرة: ٣٠ـ ٣٢.

ومن جملتها حقّ التصرّف الذي أعطتها الفطرة والجبلّة للإنسان أن يتصرّف في كلّ ما تنتفع بها في حياته لحفظ وجوده ولبقائه، أو حقّ الحريّة التي في ظلّها يلتذّ الإنسان في حياته، وما إليها من الحقوق التي يراها كلّ أحدٍ حقّاً لنفسه.

وعليه فكلّ من يحاول ـ بأيّ أسلوب كان، قوّة أو خدعة أو غيرها ـ غمط هذه الحقوق أو مصادرتها، أو طمسها من قاموس المجتمعات البشريّة، فهو مجرم بحقّ الإنسانيّة، محكومة للفطرة الإنسانيّة التي تحكم بأنّ لكلّ إنسان أن يتمتّع بحقّه، ولاتسمح للآخرين منعه.

هذا هو حكم الفطرة؛ وأمّا الدنيا فمن خصائصها هي التزاحم والتنازع بين سكّانها، لاسيما أبناء البشر، فكلّ موجود يريد الوصول إلىٰ حقوقه ولو بالتدخل في حقوق الآخرين، فهناك تنازع وتصارع دائمي لا تخلو منه أي مجال من مجالات الحياة، والانسان يرى لنفسه بحكم فطرته الدفاع عن حقوقه، والمقاومة ضدّ الجماعات والأشخاص الذين يمثّلون خطّ الانحراف والزيغ عن خط الفطرة الإنسانيّة، بل إنّ الدفاع خصيصة فطرية نشاهدها في أنواع الحيوان أيضاً؛ من أنّها تتوسّل عند التنازع بأدواتها البدنيّة كالقرون والأنياب والأظلاف والمنقار وغير ذلك ليدافع عن حريمه، ويقاوم ضدّ العدو المهاجم[١].

ولعلّ إلىٰ هذا الصراع الدائم والتنازع المستمر يشير قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[٢]. وإلى الدفاع علىٰ أنّه حقّ فطري يمكن أن يشير إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[٣].

---

(١) تفسير الميزان ٢: ٦٩.

(٢) البقرة: ٣٦.

(٣) البقرة: ٢٥١.

الدليل الثاني: العقل

الظلم والفساد حجر أساس الاعتداء

إنّ مفردة المقاومة لا تتحقّق إلّا إذا كان هناك تجاوز واعتداء في البين، كما أنّ حجر الأساس لكلّ تجاوز وعدوانٍ هو الفساد والفتن التي تحدث في حين غفلة عنها، ثمّ تتراكم وتضخم في طول الزمان حتّى تمثّل في صورة اعتداءٍ وظلمٍ علىٰ أيدي الظلمة والمفسدين؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[١].

والجهاد والمقاومة بمعناهما الخاصّ، هو القتال في سبيل الله تعالى ضدّ الكافرين والطّاغين والباغين، والذين يريدون اشاعة الفحشاء والمنكر، وإبطال الحق وإحياء الباطل، فالمقاومة في هذا المستوى تكون ضدّ ما يقبّحه العقل ولا يحسّنه في شيءٍ، كما قال سبحانه وتعالىٰ فيما نزل في غزوة بدر: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[٢].

العقل يقبّح الظلم والفساد

ومن المباحث التي اتّفق عليه المسلمون ـ إلّا الأشاعرة من المتكلمين ـ هو استقلال العقل في الحكم بالتقبيح والتحسين الذاتيين، وممّا يحكم العقل بقبحه هو الظلم والفساد، ويحسّن استئصالهما بأيّ طريق كان، ما دام لم ينتهي الطريق أيضاً إلىٰ ظلم ولا فسادٍ. وهذا ممّا لا يخفى علىٰ أحدٍ، ونرى التصريح به في كلمات بعض الفقهاء، حيث قالوا في عداد الأدلّة التي أقاموها على شرعية المقاومة: «ومن

---

(١) الروم: ٤١.

(٢) الأنفال: ٧ ـ ٨.

العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد والافساد بالنسبة إلى النفس والعرض والمال، بل الظاهر أنّ لزوم هذه المدافعة وجدانيّ لكلّ ذي شعور، ولايحتاج إلىٰ تكلّف الدليل»[١].

المقاومة آلية لاستئصال الاعتداء

لا شكّ أنّ الاعتداء ينشأ عن الظلم والفساد الذي يتمثّل علىٰ أيدي الظالمين والمفسدين، والعقل يقبّحهما ويحكم بوجوب استئصالهما إذا أردنا الخلاص ممّا ابتلينا به من الظلم والاعتداء؛ وواضح أنّ المقاومة في سبيل الله تعدّ آلية مؤثرة لاستئصال الظلم وقطع مادة الفساد، بقتل الذين لولاهم لما حدث في العالم ظلم ولاتعدٍّ؛ ولأجل هذه المكانة العظمى للمقاومة أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه بالقتال ضدّ الفتن والظلم وهو ممّا يؤيّد حكم العقل، حيث قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٢].

وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٣].

الدليل الثالث: الضروري

أ ـ في إطلاقات الضروري

الضروري يطلق علىٰ معانٍ؛ كإطلاقه علىٰ ما اكره عليه؛ وعلىٰ ما تدعو الحاجة إليه دعاء قويّاً كالأكل عند المخمصة؛ وعلىٰ ما سلب فيه الاختيار على الفعل والترك كالمرتعش؛ ويطلق أيضاً علىٰ ما لا يفتقر إلى النظر والاستدلال حيث تعلمه

---

(١) مهذّب الأحكام في بين الحلال والحرام للسبزواري ١٥: ١٠١.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) الحج: ٣٩.

العامة فهو مرادف البديهيّ[١].

ب ـ المقصود من الضروري عند الفريقين

يلزم التنبيه على الفرق الأساسي في المراد من مفردة «الضروري» عند الفقهاء والأصوليين من المدرستين: الشيعية والسنّية.

ففقهاء الإمامية يطلقون مفردة «الضروري» باطلاقين: الأوّل: ضروري الدّين، الثاني: ضروري المذهب.

ويراد بالأول: ما هو مور لاتفاق المسلمين جميعاً، شيعةً وسنّةً، كوجوب الصلاة والحج ونحوهما.

ويراد بالثاني: ما هو مورد لاتفاق جميع الفريق الإمامي؛ كبطلان التكتّف مثلاً.

نعم، لو كان شيء متّفقاً عليه عند بعض من الفريق الإماميّ فقط يسمّونه بالمجمع عليه، وبعملهم هذا: الإجماع، كما أنّ ما اتّفق عليه أهل السنّة عالماً وجاهلاً مسمّى عندهم بالإجماع.

وهنا نشير إلىٰ كلام لصاحب الجواهر، حيث فرّق بين الإجماع عند الإماميّة والضروري بين المسلمين، قال في كلام له عند البحث عن وجوب الجهاد: «نعم (فرضه على الكفاية) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه».

وأيضاً قال عند البحث عن وجوب المقاومة: «وكيف كان (فإن بدأوا) المسلمين بالقتال (فالواجب محاربتهم) مع المكنة بلا خلاف (و) لا إشكالٍ، بل هو كالضروري...»[٢].

---

(١) التعريفات الفقهيّة للمفتي السيّد محمّد عميم الاحسان المجدّدي البركتي: ١٣٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٩ و٤٨.

وأمّا فقهاء أهل السنّة فقد وقع مثاراً للبحث والنظر عندهم، نلخّص فيما قالوه عند البحث عن المقاصد الشريعة، لابأس في التعرّض لها اختصاراً، حتّى يتبيّن من خلاله الضروري وكيفيّة تدخّله في المقاومة علىٰ أنّها واجب شرعي.

فهناك تعاريف ذكرت للمقاصد الشريعة نذكر بعضها كما يلي:

* إنّها غايات لاحظها الشارع في تشريعاته ممّا كان كشفها قد ينفع الفقيه في مجال فهم النصوص واستنباط الحكم.

* إنّها الغايات التي تمثّل الكليّات التي تعلو هرم التشريع الرباني للواقع المربوب.

* إنّها الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند الأحكام، وأراد تحصيلها تحقيقاً لمصالح عباده وإسعاداً لهم في الدنيا والآخرة[١].

وتتشكّل ماهية مقاصد الشريعة الحقيقيّة من أمور تنفع الناس، وليست ممّا يجلب المنفعة للشارع؛ كما يقول الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ الله تبارك وتعالىٰ لم يخلق خلقه عبثاً، ولم يتركهم سدىٰ، بل خلقهم لإظهار قدرته، وليكلّفهم طاعته فيستوجبوا بذلك رضوانه، وما خلقهم ليجلب منهم منفعة ولا ليدفع بهم مضرّة، بل خلقهم ويوصلهم إلى نعيم الأبد**»[٢].

ثمّ لايخفى ـ كما صرّح الشاطبي ـ أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً[٣]. ويقول أيضاً: إنّ التكاليف... مشروعة لمصالح العباد، إمّا دنيويّة وإمّا أخرويّة[٤].

---

(١) رسالة التقريب: ١٩٤.

(٢) علل الشرائع ١: ٨ـ٩.

(٣) الموافقات ٢: ٦.

(٤) المصدر السابق ٤: ١٩٥.

وإذا كان الشاطبي الذي عدّ مبتكر هذا الفن بما أضفاه عليه من تفصيلٍ، وما استخدم في تحليلاته من معارف تستوجب التنويه، فإنّه لم يضع تعريفاً محدّداً للمقاصد؛ تأسيّاً بالذين سبقوه ممّن تكلّموا عنها، وإنّما قام باستجلاء كلّ جوانب موضوعها، ومجالات استخدامها، وقدّم مصطلح «المقاصد» بدون تعريف محدّدٍ، حتّىٰ تصدّىٰ إليه الشيخ الطاهر بن عاشور، الذي أعطىٰ تعريفاً لها، فاعتبر أوّل من عرّف هذا الفنّ كما يبدو[١].

ويرى كلٌّ من إمام الحرمين الجويني والغزالي والشاطبي أنّ مقاصد الشريعة تتمثّل في خمسة اعتبروها من الضروريات، فنأتي بتوضيح للضروري وما ذكر من هذه الخمسة.

فالضروريات جمع للضروري، وهي عند الأصوليين عبارة عن الأمور التي لابدّ منها في قيام مصالح الدّين والدنيا[٢]، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علىٰ استقامةٍ، بل علىٰ فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٣] وهي خمسة: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال[٤].

ورتّبها الشاطبي من العالي إلى النازل ترتيباً آخر فقال: مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[٥].

---

(١) مقالة: (دور المقاصد في سنّ القواعد الشرعية) الشيخ حمداني، عضو المجلس الدستوري بالمملكة المغربيّة. رسالة التقريب: رقم ٦٢: ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) الموسوعة الكويتيّة ٢٨: ٢٠٧.

(٣) الموافقات ٢: ٨.

(٤) فواتح الرحموت ٢: ٢٦٢، المستصفى ١: ٢٨٦.

(٥) الموافقات ٢: ١٠.

هذا، وتعدّ الضروريات من أقوىٰ مراتب المصلحة، فقد قسّم الغزالي المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

أ ـ رتبة الضروريات.

ب ـ رتبة الحاجيات.

ج ـ رتبة التحسينيّات.

ثم قال: والمقصود بالمصلحة: المحافظة علىٰ مقصود الشرع، ومقصود الشرع مالهم. هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوىٰ المراتب في المصالح، ويليها في المرتبة الحاجيات، ثمّ التحسينيات[١].

أمّا الحاجيات فهي لغةً مأخوذ من معنى الحاجة، وهي: الاحتياج، وتطلق على ما يفتقر إليه[٢]. وأمّا عند الأصوليين: هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيع المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلّفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة.

وأمّا التحسينيات فهي لغةً مأخوذة من مادّة الحسن، والحسن لغةً: الجمال، أو هو ضدّ القبح، والتحسين: التزيين[٣]. وفي اصطلاح الأصوليين: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٤].

أو هي: ما لا تدعو إليها ضرورة (كالضروريّات) ولا حاجة (كالحاجيات)، ولكن

---

(١) المستصفىٰ ١: ٢٨٦، فواتح الرحموت ٢: ٢٦٢.

(٢) لسان العرب وتاج العرس والكليّات للكفوي: مادة (حوج).

(٣) لسان العرب والمصباح المنير: مادة (حسن).

(٤) الموافقات ٢: ١٠ و ١١.

تقع موقع التحسين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات [١].

هذا، والضروريات ـ كما قلنا سابقاً ـ من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها؛ لأنّها لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا. قال الشاطبي: الحفاظ عليها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، مراعاة لها من جانب الوجود.

ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقّع فيها، مراعاةً لها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلىٰ حفظ الدّين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد باقسامها، وما أشبه ذلك.

والمعاملات راجعة إلىٰ حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلىٰ حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات.

والجنايات راجعة إلىٰ حفظ الجميع من جانب العدم؛ لأنّ الجنايات تعود إلىٰ إبطال ما تقدم من المصالح والعبادات وما إليها. فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافي تلك المصالح كالقصاص والديات للنفس، والحدّ للعقل والنسل، والقطع والتضمين للمال [٢].

والضرورات وإن كانت أقوىٰ مراتب المصلحة، لكن في الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين. فقال الغزالي: يجوز أن يؤدّى إليها اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معيّن، ومثال ذلك: أنّ الكفّار إذا تترّسوا بجماعة من أسارىٰ المسلمين، فلو كففنا عنهم يصدمونا، وغلبوا علىٰ دار الإسلام، وقتلوا كافّة المسلمين، ولو رمينا

---

(١) المستصفىٰ ١: ٢٨٦، الإحكام للآمدي ٣: ٤٩.

(٢) أنظر: الموسوعة الكويتيّة ٢٧: ٢٠٣، الموافقات ٢: ٨، ١٠، المستصفىٰ ١: ٢٨٦، فواتح الرحموت ٢: ٢٦٢.

التُّرس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشريعة، ولو كففنا لسلّطنا الكفّار علىٰ جميع المسلمين فيقتلونهم ثمّ يقتلون الأسارىٰ أيضاً.

ونرى فيما إذا صال صائل على إنسانٍ جاز له الدفع، وهذا محلّ اتفاقٍ بين الفقهاء[١]؛ وإنّما اختلفوا في وجوب الدفع عن النفس على المصول عليه. فذهب الحنفيّة والمالكية في أصحّ القولين، والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين، إلىٰ أنّه يجب على المصول عليه أن يدافع عن نفسه، إلّا أنّ الشافعية قيّدوا وجوب دفع الصائل بما إذا كان الصائل كافراً، أو بهيمة[٢].

وفي الختام نقول: لاشكّ في أنّ المقاومة من العبادات التي لولاها لاستأصل الكفّار في تجاوزهم الدّين بتمامه، بحيث لايبقى له اسم ولا رسم، فيجب الدفاع عن الإسلام وأهله، والمقاومة ضدّ هجوم الكفّار لحماية الشريعة، ولنجاة أتباعها من الهلاك.

الدليل الرابع: الإجماع

مع أنّ وجوب الجهاد بأقسامه يعدّ من ضروريات الفقه الذي يحكم به العقل والشرع أيضاً، لكنّ الفقهاء ادّعوا عليه الاجماع أيضاً منقولاً ومحصّلاً.

فهذا صاحب الجواهر يقول: «نعم، لو أراد الكفّار محو الإسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمّد ﷺ وشريعته، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر، لكن بقصد الدفع عن ذلك، لا إعانة سلطان الجور، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ٩٢، مغني المحتاج ٤: ١٩٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦: ٣٢٣، المغني ٨: ٣٢٩، الانصاف ١٠: ٣٠٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦: ١٥٤.

(٢) الموسوعة الكويتيّة ٢٨: ٢٠٣، مغني المحتاج ٤: ١٩٥، مجموعة فتاوى ابن تيميّة ٣٤: ٢٤٢، أحكام القرآن للجصّاص ٢: ٤٨٧.

إلى النصوص، وإلى عموم الأمر بالقتال في الآيات المتكثرة الشاملة للفرض، بل ظاهر الأصحاب أنّه من أقسام الجهاد، فتشمله حينئذٍ آياته ورواياته وإن كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصّة التي هي للجهاد الابتدائي للدعاء إلى الإسلام»[١].

وقال الشيخ الطوسي: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعاً... وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وعليه إجماع... ولو كان فرضاً على الأعيان لكان من تركه عاصياً ولم تصحّ المفاضلة، ثمّ قال: ﴿وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[٢]»[٣].

وقال العلّامة الحلّي: «الجهاد واجب بالنصّ والإجماع»[٤]. ولا يخفى أنّ الاستدلال بكلام العلّامة، مبتنٍ على ما وصلنا إليه من أنّ المقاومة أيضاً من أقسام الجهاد، ويطلق عليها الجهاد حقيقة.

وهذا الإجماع ممّا ذهب إليه أهل السنّة أيضاً؛ فنرىٰ ابن عطيّة يقول ما هذا مفاده: الذي استمرّ عليه الإجماع: أنّ الجهاد علىٰ كلّ أمة محمّدﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلّا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عينٍ[٥].

وممّن صرّح بالاجماع البكري الدّمياطي: «قوله: هو) أي الجهاد فرض كفاية، أمّا كونه فرضاً فبالإجماع»[٦].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٤٧.

(٢) الحديد: ١٠.

(٣) المبسوط ١: ٥٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ٣٨.

(٦) اعانة الطالبين ٤: ٢٠٦.

وقال زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاري: «(كتاب السير) جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها أصالة الجهاد المتلقّى تفصيله من سير النبيّ ﷺ... والأصل فيه قبل الإجماع آيات...»(١).

وممّا يجدر الاشارة إليه في هذا المقام أنّ الإجماع عند الإمامية يعتبر دليلاً إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم ﷺ، فلهذا مع توفّر الأدلّة من الآيات والروايات لا قيمة حينئذٍ للإجماع مع وجود نفس المنكشف عنه وهو الأدلة. ولكن الإجماع من وجهة نظر المدرسة السنّية حيث يعتبرونه دليلاً مستقلاً على حدّة، فهو عندهم دليل معتبر يصحّ الاحتجاج به ولو توفّرت الآيات والروايات.

الدليل الخامس: عدم الخلاف

وممّا يلي الإجماع من الأدلّة هو عدم الخلاف، فعن صاحب الجواهر: «وكيف كان (فإن بدأوا) المسلمين بالقتال (فالواجب محاربتهم) مع المكنة بلا خلاف ولا إشكال، بل هو كالضروري» وفي كلام آخر: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا»(٢).

ولا يخفىٰ عمّن راجع الكتب الفقهيّة للفريقين بأنّه لا خلاف بينهم أنّ الجهاد من الواجبات التي تدلّ عليه الأدلّة الأربعة.

الدليل السادس: السيرة

لا يخفىٰ علىٰ من يراجع تاريخ الإسلام: بأنّ النبي الأعظم ﷺ وأصحابه المتشرعين كانت سيرتهم الحثّ على الجهاد في سبيل الله ودفع العدوان، بل كانوا

---

(١) أسنى المطالب ٢٠: ٢٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٤٨ و٩.

يتدخّلون المعارك بأنفسهم، وهذا ما صرّح به صاحب الجواهر في قوله: «... بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من الضروري، فضلاً عن كونه مجمعاً عليه، مضافاً إلىٰ المعلوم من سيرة النبيّ ﷺ وأصحابه»[١].

سيرة الفقهاء العظام

وإن لم تكن سيرة الفقهاء حجّة كسيرة المتشرعة، لكنّها ممّا يؤيّد المطلوب الذي نكون بصدد اثباته؛ حيث لم يكتف الفقهاء العظام بدراسة أحكام الجهاد والدفاع ومسائله في كتبهم الفقهيّة الاستدلاليّة، بل دخلوا بأنفسهم معترك الأحداث عندما كانت البلاد الإسلامية مورداً لهجوم الأجانب، وكانت عزّة المسلمين واستقلالهم في معرض خطر تعدّي الكفار.

فنرى الفقهاء حاثّين الناس على الدفاع عن الكيان الإسلامي، والمقاومة ضدّ الأعداء المتجاوزين. بل ارتدوا بأنفسهم لباس الحرب، وحضروا ميادين الجهاد والمقاومة.

كما أصدروا فتاوى متعدّدة ـ في مواقع ضرورة ـ بالتعاون والتنسيق مع سلاطين الجور، رغم أنّهم كانوا يعتبرونهم غاصبين وجائرين؛ انطلاقاً من قاعدة دفع الأفسد بالفاسد، حفظاً لبيضة الإسلام ودماء المسلمين من أن تسفك.

وقد كان للفقهاء علىٰ هذا الصّعيد تأثير بالغ؛ دفاعاً عن عزّة المسلمين واقتدارهم؛ وما يمكننا أن نذكره من هذا النشاط الفقهائي هو مواجهة مطامع سفير روسيا في إيران (غريبايدوف) من قبل الميرزا مسيح المجتهد، والميرزا القمي، واصدار فتوى الجهاد ضدّ الروس وعملائهم ممّا أدّىٰ إلى مقتله.

وكذلك حكم تحريم التنباك من قبل الميرزا الشيرازي في عهد ناصر الدين شاه

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٩.

القاجاري، حيث أدّىٰ إلى قطع يد الإنجليز بذلك.

ومواجهة السيّد حسن المدرّس مع الروس في عهد رضاخان، ووقوف آية الله الكاشاني ضدّ النفوذ الأمريكي في عصر محمّد رضا بهلوي.

وأخيراً الثورة الإسلاميّة المباركة التي قامت بها الأمّة الايرانيّة المسلمة بزعامة فقيه عصره ووحيد دهره الإمام الخميني ضدّ قوى الشرق والغرب وأياديهم الداخلية.

هذا، وأنّ الجهاد ضدّ الروس والإنجليز كان مشحوناً بحضور الفقهاء الذين أصدروا بياناتهم الجهاديّة، كشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيّد علي الطباطبائي، ومحمّد حسن بن محمّد إبراهيم الگيلاني، ومحمّد حسين خاتون آبادي [١].

وقد كان السيّد محمّد الإصفهاني، والملّا محمّد جعفر الاسترآبادي، والسيّد نصر الله الاسترآبادي، والسيّد محمّد تقي القزويني، والسيّد عزيز الله تالش، والحاجّ الملّا عبدالوهاب القزويني، والملّا أحمد النراقي ممّن أصدروا الفتاوى بالجهاد ضدّ الروس، وارتدّوا الأكفان، وعزموا على التّوجه إلى ساحة القتال [٢].

ولاننسىٰ دور الفقهاء في مجال الجهاد ضدّ الدول المعتدية في الحرب العالمية الأولىٰ، والجهاد لتحرير فلسطين المحتلّة.

الدليل السابع: الكتاب العزيز

هاهنا آيات عديدة تدلّ بظهورها، أو عمومها، أو عموم تعليلها، أو اطلاقها علىٰ وجوب الجهاد والمقاومة، نذكر منها مايلي:

---

(١) راجع: الرسائل والفتاوي الجهاديّة ٢٢: ٢٨، ٨٣، ١٢١.

(٢) مقالة (المبادئ التشريعيّة لنظرية الدفاع في الفقه الإسلامي) للسيّد جواد الورعي، في مجلة فقه أهل البيت: رقم ٣٧، ص ١٥٢ ـ ١٥٤.

أ ـ ظهور الآيات

وهي جمع من الآيات القرآنية التي تدلّ بظاهرها علىٰ وجوب الجهاد الدفاعي، والمقاومة ضدّ الكفّار المعتدّين، وهي:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَيُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَتُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[١].

فهذه الآية تدلّ بظهورها علىٰ وجوب مقاتلة الذين بدأوا المسلمين بالقتال؛ وشأن نزولها يعود إلى المرحلة التي تلت صلح الحديبية، فقد تعهّد المشركون علىٰ أساس هذا الصلح بتسليم مكّة للمسلمين ثلاثة أيّام في العام القادم لكي يتسنّى لهم السفر إليها للحج، إلّا أنّ النبيّ الأعظم ﷺ كان يخشىٰ من خلفهم للوعد، وينصرم الشهر الحرام من دون أن يبلغ محلّه، فنزلت الآية إعلاماً بقرار الحرب على من يقاتل المسلمين دفاعاً ومقاومة[٢].

٢ ـ وممّا يقرب الآية السابقة دلالةً قوله تعالىٰ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٣].

٣ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ

---

(١) البقرة: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) تفسير الطبري ٣: ٥٧٥، تفسير ابن كثير ١: ٥٢٧، تفسير القرطبي ٢: ٣٥٤، تفسير البغوي ١: ٢١٥، تفسير الآلوسي ٢: ١٥٢، تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١، تفسير البحر المحيط ٢: ٢٢٩، وغيرها.

(٣) البقرة: ١٩٤.

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

استدلّ بعض الفقهاء بهذه الآية الكريمة، ولقد حكاه صاحب الجواهر في قوله: «نعم (فرضه على الكفاية) بلا خلاف أجده فيه بيننا ولا بين غيرنا... إلّا ما يحكي عن سعيد بن المسيب فأوجبه على الأعيان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾»[٢].

وأيضاً في البدائع والصنائع منسوباً إيّاها إلى القيل[٣].

وفي شرح الهداية قائلاً: «إلّا أن يكون النفير عاماً، فحينئذٍ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالىٰ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ الآية...؛ أي ركباناً ومشاة، أو شبّاناً وشيوخاً، أومهاذيل وسماناً، أو صحاحاً ومراضاً[٤].

وفي غيرها من الكتب الفقهيّة[٥] وأمّا التفاسير التي فسّروها بالوجوب العيني فكثيرة[٦].

وأمّا تقريب دلالة الآية فظاهر؛ حيث إنّ الأمر بالنّفر ظاهر في الوجوب، فأمر سبحانه وتعالى جميع المسلمين بالقتال في سبيله، وهو لا يكون إلّا في الجهاد المقاومي الذي يجب على الشيخ والشابّ والصحيح والمريض وغيرهم ممّن له القدرة

---

(١) التوبة. ٤١.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٩.

(٣) بدائع الصنائع ١٥: ٢٧١.

(٤) العناية شرح الهداية ٧: ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) مثل: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٧٠، فتح القدير ١٢: ٣٨١.

(٦) تفسير الطبري ١٤: ٢٦٢، تفسير ابن كثير ٤: ١٥٧، تفسير القرطبي ٥: ٢٧٥، تفسير البغوي ٤: ٥٣، تفسير الآلوسي ٧: ٢٣٩، تفسير البيضاوي ٢: ٤٤٤، تفسير النسفي ١: ٤٤٦، أيسر التفاسير للجزائري ٢: ٧٨، وغيرها من التفاسير.

على الفعل؛ لأنّ الابتدائي منه لا يجب إلّا على من تحصّل على شرائط وجوبه.

٤ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[١].

يرىٰ أمين الإسلام الطبرسي بأنّ هذه الآية دالّة علىٰ وجوب دفاع أهل كلّ منطقة وثغر ضدّ العدو الذي يخشىٰ منه علىٰ أساس الإسلام وإن لم يكن هناك إمام عادل[٢].

ولكن ذهب العلّامة الطباطبائي إلىٰ أنّ الآية تأمر بالجهاد العام الذي سيتتبع انتشار الإسلام في العالم، فكلّ جماعة من المؤمنين ملزمة بالحرب ضدّ الجماعة الكافرة القريبة منها بغية نشر الإسلام، ومدّ ظلّه علىٰ رؤوس الأنام كافة[٣].

وإلىٰ مقالة صاحب مجمع البيان ذهب أبو حيان محمّد بن يوسف بن حيان في البحر المحيط، حيث قال: «لمّا حضّ تعالىٰ على التفقه في الدّين، وحرّض علىٰ رحلة طائفة من المؤمنين فيه، أمر تعالىٰ المؤمنين كافّة بقتال من يليهم من الكفّار... قيل: نزلت قبل الأمر بقتل الكفّار كافّة، فهي من التدريج الذي كان في أوّل الإسلام؛ وضعف هذا القول بأنّ هذه الآية من آخر ما نزل»[٤].

هذا وقد استدلّ بعض الفقهاء بهذه الآية علىٰ شرعيّة المقاومة قائلاً: «ويمكن أن يستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾»[٥]. هذا ولكنّ الظاهر من الآية هو الأمر بالجهاد بمعناه العام كما ذهب إليه السيّد

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) مجمع البيان ٣: ٨٤.

(٣) الميزان ٩: ٤٠٤.

(٤) تفسير البحر المحيط ٦: ٢٤٨.

(٥) جامع الشتات ١: ٣٥٨.

العلّامة؛ لعدم ظهور أو توفّر قرينةٍ دالّة على خصوص الدّفاع، لكن مع هذا تشمل المقاومة بعمومها.

٥ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَتُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾[١].

والاستدلال بهذه الآية يتوقف علىٰ بيان مقدّمة وهي: أنّها تدلّ علىٰ وجوب الجهاد وجوباً عينيّاً، فهي منصرفة عن الجهاد الابتدائي الذي وجوبه كفائي، كما نصّ عليه فقهاء الفريقين. قال العلّامة الحليّ: «يتعيّن الجهاد في مواضع ثلاثة: أ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان، حرم علىٰ من حضر الانصراف، ويتعيّن عليه الثياب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَتُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾»[٢].

وعن عبد الرحمان بن قدامة: «إنّ الجهاد يتعيّن في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يحرم علىٰ من حضر الانصراف، ويتعيّن عليه المقام لقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ ـ وقوله ـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَتُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ الآية[٣]. وغيره من الفقهاء[٤].

فإذا ثبت انحصار الآية بالمقاومة، نقول: إنّ الله تبارك وتعالىٰ نهىٰ عن الإدبار حيثما يجب الدفاع، والنهي ظاهر في الحرمة، وممّا يؤيّد ظهورها في الحرمة ما

---

(١) الأنفال: ١٥، ١٦، ٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٩.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٣٦٨، المغني ٢٠: ٤١١.

(٤) شرح منتهى الارادات ٤: ١٥٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧: ٤٩٣، فتح الوهاب ٢: ٢٩٨.

رتّب على الإدبار من شمول غضبه تعالى للمدبرين، ودخولهم في النار، ولو لم تكن هناك حرمة لم يكن وجه لشمول غضبه والدخول في النار. فإذا حرّم الإدبار حين المقاومة، فيجب الاقبال ضدّ العدو المعتدّ، وهذا هو المطلوب.

٦ ـ وممّا يقرب الآية السالفة قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾[١].

وهاتان الآيتان ممّا ذهب المفسّرون إلى كونهما دالّة علىٰ وجوب المقاومة عند الالتقاء بالعدوّ. قال العلّامة الطباطبائي: «فمعنى الآيتين: يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا لقاء زحفٍ، أو زاحفين للقتال، فلاتفرّوا منهم، ومن يفرّ منهم يومئذٍ، أي وقتئذٍ فقد رجع ومعه غضب من الله، ومأواه جهنّم وبئس المصير، إلّا أن يكون فراره للتحرف لقتالٍ، أو التحيّز إلىٰ فئةٍ، فلابأس به»[٢]. وإلى هذا ذهب المفسّرون من أهل السنّة[٣].

٧ ـ هناك آيات أخرىٰ دالّة على الجواز، بل علىٰ وجوب القتال والمقاومة على الذين تعرّضوا للظلم والعدوان، واخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ، إلّا أنّهم يعتقدون بالله ويتديّنون بدينهم الإسلام، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَقَدْ

---

(١) محمّد ﷺ: ٤.

(٢) الميزان ٩: ٣٨.

(٣) تفسير الطبري ١٣: ٥٧٤، تفسير القرطبي ١: ٣٧٢، تفسير البغوي ٣: ٣٦٤، تفسير الآلوسي ٧: ١٠١، فتح القدير ٣: ١٩١ وغيرها.

أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...﴾[٢].

قال العلّامة الطباطبائي: «والقراءة الدائرة (يقاتلون) بفتح التاء مبنيّاً للمفعول، أي الذين يقاتلهم المشركون؛ لأنّهم الذين أرادوا القتال وبدؤهم به، والباء في (بأنّهم ظلموا) للسببيّة، وفيه تعليل الإذن في القتال، أي: أذن لهم فيه بسبب أنّهم ظلموا، وأمّا ما هو الظلم فتفسيره قوله: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾»[٣]. وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين والقراءات المشهورة[٤].

إنّ ممّا لاينكره الإنسان المنصف: أنّ المدنيين في البلدان الآمنة إذا تعرّضت بلادهم للغزو والاحتلال، وأنفسهم لأبشع صور الظلم والاضطهاد والقهر من قبل الغزاة المحتلين، وبيوتهم وأموالهم للتدمير والغصب، ففقدت آلاف الأسر أبناءها ومعيليها،وأعوزتها ظروف الفاقة وحصار الاحتلال، حتى باتت لاتجد ما يسدّ الرمق أو يطفئ الظمأ أو يلبي أدنى متطالبات الحياة. فالله تبارك وتعالى قد أذن لهم لأن يدافعوا عن أنفسهم، وعن أرضهم المحتلّة بالجهاد والقتال، ومقاومة الغزاة المحتلّين.

ويذكر أنّ هذه الآيات ممّا استدلّ بها الفقهاء في وجوب الجهاد، وصرّح بعض المعاصرين بأنّها دالّة علىٰ وجوب الدفاع، حيث قال: «وأمّا الجهاد الدفاعي بأنواعه التي أشرنا إليها فلايشترط وجوبه بوجود الإمام قطعاً. والعجب من غفلة بعض

---

(١) البقرة: ٢٤٦.

(٢) الحج: ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) تفسير الميزان ١٤: ٣٨٤.

(٤) تفسير الطبري ١٨: ٦٤٢، تفسير ابن كثير ١: ٥٢٤، تفسير البحر المحيط ٢: ٢٢٣ وغيرها.

المسلمين، حتّىٰ بعض علماء الدّين، حيث توهموا عدم التكليف لنا حتّىٰ في قبال الكفّار الصهاينة علىٰ بلاد المسلمين، وقتلهم للشيوخ والشبان والأطفال والنسوان، والاستيلاء علىٰ أموالهم والهتك لنواميسهم ومعابدهم، مع أنّ الجهاد الدفاعي لايشترط في وجوبه اذن الإمام قطعاً، والدفاع واجب بضرورة من العقل والشرع، وقد قال الله تعالىٰ... في سورة الحج: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...﴾ الآية فما أدري، ألا يقرأ المسلمون هذه الآيات الكريمة من القرآن، أو يقرؤونها ولكن لايتدبّرونها»[١].

وقال السرخسي أحد علماء الأحناف: «... فقال الله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي إذن لهم في الدفع»[٢]. كما استدلّ به الآخرون من فقهاء الفريقين[٣].

هذا، وقد صرّح بعض المفسّرين بأنّ الآية الكريمة دالّة علىٰ وجوب الدفاع.

قال العلّامة الطباطبائي: «ومن الممكن أن تكون هذه الآية نزلت في الدفاع الذي أمر به في بدر وغيرها»[٤].

وقال آية الله الشيخ مكارم الشيرازي: «الذين أذن لهم بالدفاع عن أنفسهم»[٥].

وقال القرطبي: «وأنّ آية الاذن إنّما نزلت في القتال عامد لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين»[٦].

---

(١) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١: ١٢١.

(٢) المبسوط ١٠: ٢.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ٥٧، فقه الصادق ١٣: ١٧، الأم ٤: ١٦٩، حاشية ردّ المحتار ٤: ٢٩٨، فقه السنّة ٢: ٦٢٠.

(٤) تفسير الميزان ٢: ٦٥.

(٥) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ١٠: ٣٥٧.

(٦) تفسير القرطبي ٢: ٣٤٧.

ب ـ عموم الآيات

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَتَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[١].

قال صاحب فتح القدير: «فأفاد أنّ قتالنا المأمور به جزاءً لقتالهم ومسبّب عنه» ونحو هذا عن غيره[٢].

لايخفىٰ أنّ الاستدلال بالعموم لابتنائه على الظهورات اللفظيّة مقدّم على الاستدلال بالاطلاق، ومن الآيات التي تصلح شاهداً في المقام، قوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾؛ لأنّ مفردة (كافّة) لاريب في كونها من أدوات العموم، فيكون معنى الآية هو: قاتلوا المشركين، سواء كانوا في موقع هجوم أو في موقع دفاع.

قال بعض المحقّقين: إن قلت: لعلّ فقرة (كما يقاتلونكم كافّة) دالّة علىٰ أنّ الكفّار والمشركون هم الذين بدأوا بالقتال، فقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ ظاهرة في خصوص الجهاد المقاومي.

قلت: إنّ هذه الفقرة بيان للحيثيّة التعليليّة للقتال، لا بيان لنوعيّته، أي لماذا تقاتلونهم؟ لأنّهم يقاتلونكم كافّة[٣].

والقرينة علىٰ كون الآية دالّة علىٰ بيان الحيثيّة هي النهي الوارد فيها عن القتال في الأشهر الحرم لكونه ظلماً، في حين بعد هذا النهي، تأمر الآية بقتال المشركين كافّة، وهذا دليل علىٰ أنّ المشركين هم الذين بدأوا المسلمين القتال حتّىٰ أبيح

---

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) فتح القدير ١٢: ٣٨١، أسنى المطالب ٢٠: ٢٤٨، شرح البهجة الورديّة ١٨: ٣٤٤.

(٣) الجهاد الآصفي: ٣٧.

للمسلمين مع وجود النهي أن يقاتلوا.

استدلّ صاحب شرح كنز الدقائق أيضاً بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١] و[٢]. ولا يخفى الاستدلال بهذه الآية مبتنٍ علىٰ مقدّمة مقبولةٍ وهي؛ كون الجهاد بجميع أقسامه من البرّ والتقوىٰ علىٰ ما نطقت به الشريعة السمحاء، كتاباً وسنّة.

ج ـ عموم التعليل

لا يخفى على الخبير بالمباحث الأصوليّة أنّ عموم التعليل دليل علىٰ عموم الحكم؛ ولمّا نراجع القرآن الكريم نجده يعلّل القتال بعلّتين:

العلّة الأولىٰ: رفع الفتنة كلّ الفتنة عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٣].

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

العلّة الثانية: كفّ بأس الذين كفروا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَتُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾[٥].

ولن تنتهي الفتنة كلّ الفتنة بمالها من مصاديق والآثار إلّا باستئصال كلّ الكفّار، المهاجمين منهم وغير المهاجمين المتمثّل في الجهاد الابتدائي والدفاعي، وهذا

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٧٠.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) الأنفال: ٣٩.

(٥) النساء: ٨٤.

ما يستفاد ممّا شكا به نوح النبيّ إلى الله، حيث قال: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً * إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ (١).

وأيضاً لن يُكفَّ البأس كلّ البأس إلّا بتطهير الأرض كلّ الأرض من فتنتهم ولوثهم، ورجسهم ونجسهم بأجمعه.

وفي كلّ الصورتين أمر الله تعالىٰ بالمقاتلة الظاهر في الوجوب وعموم التعليل يعمّم الحكم وهو الوجوب إلىٰ جميع أقسام الجهاد: الابتدائي منها والمقاومي؛ وهذه الآيات ممّا استدلّ به بعض الفقهاء (٢)، وأكثر المفسّرين (٣).

د ـ إطلاق الآيات

مضافاً إلىٰ ظهور وعموم الآيات وتعليلها، هناك آيات تدلّ باطلاقها علىٰ وجوب الجهاد وشرعيّته بجميع أقسامه، وهي ما يلي:

١ ـ قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَتَعْلَمُونَ﴾ (٤).

ولقد استدلّ بها بعض الفقهاء قائلاً: «الجهاد للعدوّ ركن من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ أي فرض عليكم القتال وهو شاقّ عليكم» (٥).

---

(١) نوح: ٢٦ـ٢٧.

(٢) الجوهرة النيّرة ٦: ٦٥، فتح القدير ١٢: ٣٨١.

(٣) تفسير الميزان ٢: ٦٢، تفسير الطبري ٣: ٥٧٠، تفسير ابن كثير ١: ٥٢٦ وغيرها.

(٤) البقرة: ٢١٦.

(٥) الجوهرة النيّرة ٦: ٦٥، فتح القدير ١٢: ٣٨١، أسنى المطالب ٢٠: ٢٤٨، فتح الوهاب ٢: ٢٩٦، شرح البهجة الوردية ١٨: ٣٤٤.

٢ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾[١].

٣ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿...فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾[٢].

٤ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً﴾[٣].

٥ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً﴾[٤].

٦ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾[٥] هذه الآية ممّا ذهب إليها بعض فقهاء أهل السنّة؛ كصاحب العناية وغيره بقولهم: «أمّا الفرضية فلقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ وهو دليل قطعي يفيد الفرضية»[٦].

٧ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٧].

---

(١) النساء: ٧٤.

(٢) النساء: ٧٦.

(٣) النساء: ٨٩.

(٤) النساء: ٩١.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) العناية شرح الهداية ٧: ٤٣٦، الجوهرة النيّرة ٦: ٦٥، فتح القدير ١٢: ٣٨١.

(٧) التوبة: ٧٣.

٨ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[١].

٩ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿فَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَاداً كَبِيراً﴾[٢].

ومن الفقهاء من استدلّ بهذه الآية حيث قال: «فأمّا إذا عمّ النفير، بأن هجم العدوّ علىٰ يدٍ فهو فرض عين يفترض علىٰ كلّ واحد من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...﴾ الآية»[٣].

١٠ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[٤].

١١ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ واستدل به بعض الفقهاء[٥].

١٢ ـ وقوله تعالىٰ: ﴿فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٦].

١٣ ـ وممّا يمكن الاستدلال به قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا

---

(١) التوبة: ١٢٠.

(٢) الفرقان: ٥٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٥: ٢٧١.

(٤) التحريم: ٩.

(٥) التوبة: ١١١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٧٠.

(٦) التوبة: ١٢، فتح القدير ١٢: ٣٨١.

مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً...﴾[١].

في هذه الكريمة ذمّ سبحانه وتعالى المسلمين الذين استنفرهم الإمام للجهاد في سبيل الله لكنّهم تماهلوا عن الاستعداد، ثم أوعدهم أليم عذابه، فهذه ظاهرة في حرمة التباطئ والتماهل عن أمر الإمام بالجهاد في سبيل الله، وبالملازمة يجب الإقدام به مؤتمراً لأمر الإمام عليه السلام. وهذه ما استدلّ بها فقهاء الفريقين أيضاً:

فقال العلّامة: «يتعيّن الجهاد في مواضع ثلاثة:... ج ـ إذا استنفر الإمام قوماً، وجب النفير معه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾»[٢].

وقال عبد الرحمان بن قدامة: «إنّ الجهاد يتعيّن في ثلاثة مواضع:...، الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾»[٣]. وغيره من الفقهاء[٤].

إنّ الآيات الدالّة علىٰ شرعية الجهاد والمقاومة هي أكثر ممّا ذكرناها، ولم نذكر سوىٰ التي تدلّ باطلاقها على شرعية الجهاد بأقسامه المختلفة.

الدليل الثامن: السنّة الشريفة

ثمة روايات مأثورة عن طريق الفريقين يمكن الاستدلال بها علىٰ وجوب المقاومة، منها:

أ ـ عن طريق الإمامية:

الرواية الأولىٰ: محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن

---

(١) التوبة: ٣٨ ـ ٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٩.

(٣) الشرح الكبير ١٠: ٣٦٨، المغني ٢٠: ٤١١.

(٤) شرح منتهى الارادات ٤: ١٥٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧: ٤٩٣.

محمّد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر، فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وقوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه «وهو جاهل بوجه السبيل ـ كا» ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لايجوز، وأمروه بردّهما، قال: «**فليفعل**».

قال: قد طلب «شخص ـ خ» الرجل فلم يجده وقيل له: قد قضى «مضى ـ خ» الرجل، قال: «**فليرابط ولايقاتل**».

قال: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: «نعم».

(قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: «**يقاتل عن بيضة الإسلام**،» ـ خ).

قال: يجاهد؟ قال: «**لا إلّا أن يخاف علىٰ دار المسلمين**».

أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين» لم ينبغ (يسع ـ خل) لهم أن يمنعوهم، قال: «**يرابط ولايقاتل؛ وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله**».

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، نحوه إلّا أنّه قال: «فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: **يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء**»[1].

وروي أيضاً عبد الله بن جعفر الحميريّ في قرب الإسناد، عن محمّد بن عيسى، عن الرضا عليه السلام: أنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجلٍ من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط عنه،ويقاتل في بعض هذه الثغور،

---

(١) الوسائل ١١: ١٩، ٢٠، ب٦ من جهاد العدوّ ح ٢. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسىٰ، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه. ورواه عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن «عن ـ خل» أبي عمران عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه.

فعمد الوصيّ فدفع ذلك كلّه إلىٰ رجلٍ من أصحابنا، فأخذه منه وهو لايعلم، ثمّ علم أنّه لم يأن لذلك وقت بعد، فما تقول؟ يحلّ له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ (إلىٰ أن قال): فإنّه مرابط فجاءه العدوّ حتّىٰ كاد أن يدخل عليه كيف يصنع، يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: «**إذا كان ذلك كذلك فلايقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام؛ فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله**» الحديث[١].

يحتمل اتّحاد الروايتين وإن اختلفتا متناً بحسب النقلين، بقرينة وحدة المضمون والراوي والمرويّ عنه؛ وكون السائل هو يونس بن عبد الرحمان أو رجلاً بحضوره، وراوي الرواية هو محمّد بن عيسى إذا كان السائل هو يونس، أو الراوي هو يونس، إذا كان السائل هو الرجل لايضرّ؛ لاحتمال اشتباه محمّد بن عيسى، أو بعض الرواة الواقعين في السند.

وأمّا سند الرواية: فقد تقدم بحثنا عن سند هذه الرواية تفصيلاً عند البحث عن تسمية المقاومة جهاداً.

تقريب الدلالة: أنّ الراوي سأل الإمام عليه السلام عمّا يجب على المكلّف فعله إذا وجب عليه المرابطة، فرابط فغزاه العدوّ وأراد احتلال أرض المسلمين التي هو مرابط عليها، فأمره عليه السلام بالقتال دفاعاً عن بيضة الإسلام، لا عن السلطان الجائر. وإشارة الإمام إلىٰ أنّ ترك المقاومة يوجب ذهاب بيضة الإسلام، ودروس ذكر النبوة، هي تأكيد على كون الاحتلال ـ غالباً ـ ملازماً لهذه الأمور.

وهذه الرواية نصّ عليه الميرزا القمي أيضاً بقوله: «ولايخفى أنّ هذه الرواية تدلّ علىٰ جواز المقاتلة عن بيضة الإسلام والمسلمين، بل وجوبها وإن لم يكن يأذن الإمام ونائبه الخاص»[٢].

---

(١) المصدر السابق: ٢٢١، ب٧ من جهاد العدوّ، ح ٢.

(٢) جامع الشتات ١: ٣٥٨.

الرواية الثانية: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قوم مجوس خرجوا علىٰ ناس من المسلمين في أرض الإسلام، هل يحلّ قتالهم؟ قال: «نعم، وسبيهم»(١).

والرواية معتبرة سنداً؛ لصحّة طريق الشيخ إلىٰ أحمد بن محمّد عيسى، ووثاقة بقيّة الرجال الواقعين في سند الرواية(٢).

تقريب الدلالة: أنّ الرواية ظاهرة في أنّ العدوّ تعرّض للمسلمين يريد هلاكهم، فأجاز الإمام عليه السلام مقاتلتهم.

---

(١) الوسائل ١١: ٩٩ ب ٥٠ من جهاد العدوّ ح٣. وقد عبّر عنها الميرزا القمي؛ بصحيحة العيص، جامع الشتات ١: ٣٥٨.

(٢) قال الشيخ في الفهرست: اخبرنا بجميع كتبه ورواياته: عدّة من اصحابنا منهم الحسين بن عبيد اللّه الغضائري وابن ابي جيّد، عن احمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن ابيه وسعد بن عبد اللّه عنه.

وثاقة رجال الطريق واضحة الاّ (احمد بن محمد بن يحيى) الذي وردت في حقّه توثيقات عامّة يمكن ان يحصل الاعتماد من جميعها.

واما الرجال الواقعين في متن الروايّة:

(أ) أحمد بن محمد بن عيسى: قال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام في حقّه: «ثقة له كتاب» (رجال الشيخ: رقم٥١٩٧) وقال النجاشي: «... شيخ القميّين ووجههم وفقيههم». (رجال النجاشي. رقم ١٩٨). نعم، أورد عليه المحقّق الخواجوئي بعض الملاحظات، لكن أجاب عنها الأعلام فليطلب من الكتب الرجالية. (فوائد خواجوئية: ٢٦١، معجم رجال الحديث ٣: ٨٥).

(ب) ابن أبي نجران: وثقه النجاشي. (معجم رجال الحديث ٩: ٣٩٩).

صفوان بن يحيى: موثّق، بل من أوثق أهل زمانه علىٰ ما صرّح به الشيخ والنجاشي. (معجم رجال الحديث ١٠: ١٣٤).

(ج) العيص بن قاسم: وثّقه النجاشي بقوله: «عيص بن قاسم... ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام» (معجم رجال الحديث ١٤: ٢٣٣).

ب ـ عن طريق أهل السنّة

١ ـ الروايات المطلقة: هناك روايات متظافرة مأثورة تدلّ علىٰ وجوب الجهاد والمقاومة: إمّا بالإطلاق أوبالظهور. أمّا الروايات المطلقة فمنها: ما في سنن أبي داود، عن أنس بن مالك؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[١].

وفي أسنى المطالب وغيره: «وأخبار كخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتّىٰ يقولوا لا إله إلّا الله**».

وفي السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالجهاد في سبيل الله...**»[٢] وفي غيرها من المصادر الحديثيّة والتاريخية الأخرىٰ فليراجع[٣].

وفي شرح الهداية: «أمّا الفريضة... ولقوله ﷺ: «**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة**» أي: نافذ»[٤].

ولايخفى من ظهور صيغة الأمر في الرواية الأولى والثالثة في وجوب الجهاد، غير مقيّد بقسمٍ خاصٍّ منه. وفي الرواية الثالثة أيضاً مادة الأمر أيضاً ظاهرة فيه بالاطلاق.

٢ ـ الروايات الظاهرة: وممّا يدلّ بالظهور من الروايات منها ما في المستدرك:

---

(١) مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة: ١٥٢ (نقلاً عن سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو).

(٢) السنن الكبرىٰ ٩: ٢٠.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ١٨٣، الجامع الصغير ١: ٥٦٤ ح٣٦٥٣، المصنّف لعبدالرزاق ٨: ٤٦٣ ح١٥٩١٤، الإمامة والسياسة ١: ١٧٤، ١٧٩، وقعة صفّين: ١١٦.

(٤) العناية شرح الهداية ٧: ٤٣٦.

عن أنس «أنّ أبا طلحة قرأ القرآن: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾» فقال: «أرىٰ أن تستنفروا شيوخاً وشبّاناً»[١] هذا ما روي أيضاً عن الباقر عليه السلام[٢].

روايات تحريم الفرار من الزحف

هذه الروايات كثيرة رواها المسلمون، وفيها روايات معتبرة تغنينا عن النظر في أسانيدها، مضافاً إلىٰ تظافرها، نذكر منها ما يلي:

محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان: أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «**حرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدّين، والاستخفاف بالرسل والائمّة العادلة، وترك نصرتهم على الاعداء...**»[٣].

هذا مضافاً إلى ما روي من روايات أخرى، أوعد فيها على الفرار عن الزحف العقاب، وعدّ الفرار من الكبائر والموبقات السبع... وما إليها من التعابير التي تدلّ على حرمة الفرار[٤] كمفردة (حرّم الله). فإذا كان الفرار عن مقابلة الأعداء حراماً فالمقاومة ضدّ الأعداء واجبة؛ لأنّ في تركها فساد ذكرت الرواية بعض موارده.

عن سنن أبي داود، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قيل: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «... **والتولّي يوم الزحف**»[٥].

وهذه الرواية ظاهرة في وجوب المقاومة؛ حيث أمرنا النبي صلى الله عليه وآله بالاجتناب

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢: ١٠٤، بدائع الصنائع ١٥: ٢٧٠.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤١، مستدرك الوسائل ١١: ١٥ ح١٢٢٩٨/٢٤.

(٣) من لايحضره الفقيه ٣: ٥٦٥ ح ٤٩٣٤، الوسائل ١١: ٦٥ ب ٢٩ من جهاد العدوّ ح ٢.

(٤) راجع: الكافي ٥: ٣٦ ح ١، ونهج البلاغة: خطبة ١٢٣، وعلل الشرائع ٢: ٣٩١ ح ١، والارشاد ١: ٢٦٦.

(٥) سنن أبي داود ١: ٦٥٧ ح ٢٨٧٤.

عن التولّي يوم الزحف، وعدّه من الموبقات السبع، وفي معناها روايات كثيرة فليراجع[١].

والمتحصل من جميع الأدلة المذكورة أنّ المقاومة واجبة عقلاً وشرعاً، فيجب الجهاد دفاعاً عن الإسلام وبلاد المسلمين عندما يتعرّضان إلى العدوان من قبل الأعداء، وتكون بيضة الإسلام في خطر.

(١) مسند أحمد ٤: ٢٤٠، سنن النسائي ٧: ٨٨، المستدرك للحاكم ١: ٣٩٥، السنن الكبرى ٧: ٣٠٤، مسند الشافعي: ٣١٤، مجمع الزوائد ١: ١٠٣.

الفصل الثالث

المقاومة المدنيّة

مفهوم المقاومة المدنيّة

١ ـ العولمة

٢ ـ الصّحوة الاسلاميّة

أدلّة المقاومة المدنيّة

مفهوم المقاومة المدنيّة

ذكرنا سابقاً بأنّ الجهاد مع الاعداء على قسمين: الابتدائي، والمقاوميّ، وهنا نزيد: بأنّهما يتصوران على شكلين: إمّا عسكريّاً أو مدنيّاً.

أ ـ المقاومة العسكريّة: بمعنى قتال الأعداء بالفعل إذا اعتدوا على المسلمين أنفسهم، أو ديارهم، أو عقيدتهم. أو بالقوّة، بمعنى: الاستعداد للقتال عند وجود أسبابه ودواعيه، بأن يُعدَّ المسلمون ما استطاعوا من قوة ليرهبوا به أعداء الله. وهذه المقاومة هي التي تفهم من اللّفظ عند الإطلاق، وعُنيت به كتب الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبها؛ وتعني بها الدوّل والحكومات.

ب ـ المقاومة المدنيّة: ونعني بها: المقاومة التي تقاوم تجاوزات الأعداء غير العسكريّة على الاسلام والبلدان الاسلاميّة؛ وتشمل مجالات عديدة:

ـ المجال العلمي والثقافي.

ـ المجال الاجتماعي.

ـ المجال الاقتصادي.

ـ المجال التعليمي والتربوي.

ـ المجال الحضاري، وغيرها.

وهذه المجالات المختلفة لم تكن مسرحاً تتم فيه المقاومة المدنية لولا وجود وسائل حضارية متقدمة ساهمت في نشر آثار وتداعيات المقاومة وعلى مستوىً واسع وكبير.

ولعلّ من أبرز هذه الوسائل الحضارية والاجتماعية:

(١) العولمة

أ ـ **تعريفها**: اختلفت التعاريف المقدّمة لها، إلّا أنّ الباحث يدرك من خلال الاحاطة بهذه التعاريف أنّ العولمة ما هي إلّا محاولة نفي الحضارات غير الغربية ومصادرتها، وتحميل الرأسمالية، وفرض الهيمنة الغربيّة على العالم.

فقد أضحت العولمة وسيلة متطورة للقوى الكبرى اليوم في إدارة العالم، وتسييره بعيداً مساره الطبيعي، وأداة استكبارية جديدة بيد الدول الصناعية العظمى لقهر الانسان والمجتمعات، وتحويلها إلى شيء آخر أشبه بشريعة الغاب منه الى الحضارة الانسانية، حتى صارت وجهاً جديداً للاستعمار بطريقة حديثة.

وهذه المفردة، ولكونها من المصطلحات حديثة التداول في عالمنا المعاصر، فهي تقترن في الأذهان غالباً بالجانب الاقتصادي، وسوّقت بماركات من قبيل: التقدّم، الرّقي، الرّفاه الاجتماعي... وإلّا فهي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي في فعاليتها وأهدافها، وإن كان هذا الجانب يمثّل العنصر الرئيسي في العولمة؛ إلّا أنّها تتعدّاه فتشمل الجوانب الأخرى من الحياة الانسانية؛ كالثقافيّة، والسياسيّة، والتربويّة، والاجتماعية.

ذلك أنّ السياسة والاقتصاد والتطور العلمي شكّلت في مجملها واقعاً تاريخياً رئيسياً وضع كوكبنا الأرضي على عتبة مرحلة جديدة، لم يتنبأ بمعطياتها ومساراتها المتسارعة والمتشابكة أشدّ الساسة والمفكرين حنكةً وذكاءً، وأقربهم إلى صنّاع القرار، وخاصة ذلك الانهيار المريع الذي أصاب المنظومة الاشتراكية المعادية للخطّ الرأسمالي، ومنظومات التحرر القومي بشكله الدولي، الأمر الذي أخلّ بكلّ توازنات القوة والمصالح، وظهور الأحادية القطبية، وبوادر العولمة على أكثر من

صعيد، فاستطاعت الرأسمالية توظيف إمكاناتها المادية والتقنية لغرض فرض هيمنتها على مقدرات شعوب هذا الكوكب.

فالعولمة ليست ـ في حدّ ذاتها ـ شكلاً طارئاً من أشكال التطور البشري، بقدر ما هي امتداد لعملية التطور الرأسمالي التي لا تعرف التوقف عن الحركة والصراع والتوسع على حساب الآخرين.

فهذه المرحلة التي وصل إليها النظام الرأسمالي طوره «المعولم» الذي يسعى إلى العودة بشعوب العالم إلى جوهر وقواعد مرحلة النشوء الأولى للرأسمالية، وآلياتها التدميرية القائمة على قواعد المنافسة غير الشريفة، وهيمنة القوى الاستكبارية على فائض القيم المحلية في بلاد المسلمين باسم الخصخصة والانفتاح والليبرالية و... تهدف إلى جملة أمور:

منها: الضغط على دول العالم عموماً، والإسلامية خصوصاً، للأخذ بالشروط الجديدة تحت شعار «برامج التصحيح» التي أعلنتها الدول الصناعية الكبرى، ودفعه إلى تطبيق أنماط جديدة لم يعتد عليها، تخدم بالدرجة الأولى مصالح الدّول الغربيّة مع فرض المزيد من الضعف في منظومات دول العالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ب ـ أهميتها: احتلّ موضوع العولمة اهتمام المفكّرين والسّياسيين والاقتصاديين، ومراكز الدراسات، والمحافل العلميّة؛ وذلك للأهمية التي تحظى بها، وللآثار والنتائج التي يتعرّض لها نظام الحياة البشرية اليوميّة، ولاسيّما الاخطار المعنوية والماديّة التي أحدثتها وستحدثها في العالم، وأضحى الباحثون بين مؤيّد ومناصر للعولمة، ومشكّك ورافض لها؛ لأنّهم يجدونها لا تمثّل سوى مفردة الخطاب الاستعماري الجديد، ووسيلة لفرض هيمنته وقدرته على العالم بالنزعة الاستبداديّة.

ج ـ آثارها السلبيّة: تشير هذه الظاهرة إلى فكرة أنّ العالم يسير وفق سنّة يمرّ من خلالها بمراحل متعدّدة من التطوّر على الصعيد الثقافي والاقتصادي والاجتماعي

والحضاري، يصل العالم فيها إلى نقطة النهاية، ويعيش العالم في غضون ذلك نمطاً واحداً من العلاقات والثقافة والمعيشة وهو النمط الغربي، من دون الاهتمام بالثقافات المحلية، ولا بالروح المعنوية للشعوب التي تقطن سطح هذا الكوكب، بحيث تضعهم أمام أمرٍ محتوم لا خيار لهم فيه إلّا التسليم والانقياد.

ولعلّ الى هذه الروحية الاستكبارية والفكرة المنحرفة تشير هذه الآية: ﴿وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1].

وأمّا الآثار السلبيّة التي أحدثتها هذه الظاهرة المروعة فكثيرة، ولذلك وصفت «العولمة» بكثير من الأوصاف إلى ذلك:

منها: المتوحّشة، المجنونة، الفخّ، وبأنّها إمّا أن تأكل أو تؤكل.

ومن أبرز هذه الآثار السلبية:

١ ـ الهيمنة الاقتصادية

إذ يتم من خلالها سيطرة الدول الصناعية الكبرى على حركة الاقتصاد العالمي، وهيمنتها على المصادر الانتاجية، وحركة التجارة العالمية.

وهذه السيطرة تمثّل علاقة غير متكافئة بين طرفين، واضطراب في ميزان التجارة: الاستيراد والتصدير، بحيث تضرّ بمراكز الانتاج والأسواق التجارية في سائر البلدان، خاصة البلدان الاسلامية، وبالتالي تؤدي إلى هيمنة الدول الاستكبارية على الموارد العالمية، والتبعية الاقتصادية.

إنّ العولمة بوصفها عامل مؤثّر في مجال غربنة دول العالم، تساهم في تركز السياسة المشوهة للدول الصناعية الكبرى في التجارة الدولية، واختلال توازنها بسبب:

(أ) الإغراق الاقتصادي.

---

(١) البقرة: ١٢٠.

(ب) غياب الاستقلال السياسي.

(ج) استغلال موارد الشعوب الطبيعية والبشرية.

(د) احتلال المناطق الحرة، وتسييس عملها، وتدني حركتها المرنة.

(هـ) تخريب البيئة وتدمير مواردها الطبيعية.

(و) تهميش الثقافات والحكومات المحلية فتختلّ نشاطاتها الاقتصادية.

إذن فالمشكلة برمتها لا ترتبط بحرية تداول المعلومات، ولا بحرية حركة التجارة العالمية، بل هي مرتبطة ارتباطاً كلياً بطبيعة الأجهزة الانتاجية، ونظام التجارة العالمية القائم على جملة عوامل معيّنة، يشكّل أغلبها عناصر ضغط استكباري على سائر بلدان الدول الفقيرة.

٢ ـ السيطرة السياسية والاجتماعية

لم تكن العولمة ظاهرة اقتصادية فحسب، بل هي ظاهرة ذات أبعاد سياسية وثقافية مثيرة أيضاً، شكّلت بمجموعها عوامل ضغط على الحكومات والدول، والثقافات المحلّية، تكشف باختصار أنّها نوع من المسوخ التي سوّغته الامبريالية الغربية، لغرض تصدير ثقافتها الهجينة إلى سائر بقاع العالم، وتحديث ما يناسب العصر من أفكار وتصورات وأوهام وبثّها إلى الشعوب، تصوّر الغرب أشبه براعٍ مسؤول وإدارة حكيمة وقوية متجاوبة، في سبيل التغلّب على مقدرات الشعوب والأمم، ونهب ثرواتها الطبيعية والبشرية.

ولم يلبث أن ظهر وجه العولمة القبيح بعد أن عدّت العولمة طاغوتاً متجسداً بالرأسمالية السائبة بلا قيود، يخشى المراقبون من بروز عالم خاضع لحكم الشركات العالمية التي لا همّ لها سوى الربح، والتبعية الاقتصادية هي الصفة السائدة في العالم الثالث، مما يجعل البلدان ـ ومنها الإسلامية ـ أكثر هشاشة أمام التأثير المدمر لتقلبات السوق العالمية.

كما أنّ مجموع الروابط القائمة بين الناس في سائر أرجاء الأرض ـ النسيج الاجتماعي ـ يتعرض للتوتر والاضطراب حين ينقطع الفائزون في اللعبة الدولية عن الخاسرين.

٣ ـ الاختلال التربوي والتعليمي

ويتمثّل بغياب الضوابط الأخلاقية، والقيم الانسانية، وانعدام المفاهيم المعنوية بين الناس، في ظلّ الترويج الهائل للأفكار المنحرفة، والثقافات المنحلّة، والتصورات الواطئة التي تبثها وسائل الاعلام والفضائيات، وصفحات الويب التي يغيب فيها قدر كبير من الأخلاق الحميدة، مما يساعد على تراكم التخلّفات المنحطّة في الذهنية الشبابية ممّا يهدّد بانهيار القانون والنظام العام برمته.

وقد يبدو للبعض أنّ القانون الدولي شهد في العقود الأخيرة نوعاً من التفعيل، من خلال تأسيس قوانين حقوق الانسان والحيوان، وترتيب العقوبات ضد تيارات الإجرام والأعمال الارهابية، سواء على مستوى الفرد أو الدولة، وحركة الاعلام باتجاه تعزيز الأمن العالمي.

الفرق بين العالمية الاسلامية والعولمة الغربيّة

تعدّ الرسالة الاسلامية رسالةً عالميةً في جميع مقوّماتها: الفكرية والاجتماعية والسياسية، وهي لا تختصّ بشعب دون شعب، ولا بطبقة دون أخرى، ولا بإقليم دون آخر، بل هي رسالة عالمية شاملة، تخاطب كلّ الأمم والشعوب والطبقات، وشاملة لجميع الأجيال المتلاحقة، وفي كلّ الأمصار والأعصار.

والرسالة الاسلامية رسالة عالمية منذ إطلاقها الأولى في مكّة المكرمة، كما نلاحظ في الآيات النازلة في مكّة، حيث تشير إلى بعثة رسول الله ﷺ إلى العالم أجمع.

وهذه العالمية للرسالة تتطلّب من جميع المسلمين الانطلاق مع الأفق الأرحب للروابط والعلاقات مع الآخرين، من دون ظلم لأحد ولا طغيان.

ومن خصائص عالميّة الاسلام التي امتازت على العولمة الغربية، وسلامتها من الآثار والنتائج السيئة:

(أ) واقعيتها وموضوعيتها: فلا تفرض على الشعوب ايديولوجيتها، ولا تحاول سلبها ثقافاتها ونمط حياتها. قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١].

(ب) نشرها للقيم: حيث تعمل على نشر القيم الانسانية والأخلاق الحميدة بين الشعوب كهدف لا تحيد عنه، كما قال صاحب هذه الشريعة: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٢]. وفي بعض المصادر: «**بعثت لاتمّم صالح الأخلاق**»[٣].

(ج) احترامها لحقوق الآخرين: إنّ العالمية الاسلامية لا تعمل على سلب حقوق الآخرين، ونهب ثرواتهم، وسلب حرّياتهم، كما أنّها لا تتحرّى ما يوجب الإضرار بأحدٍ، بل تعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فلا يفرّق بين هذا وذاك، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٤].

(د) تحقيقها العدالة والمساواة بين جميع الناس: إذ أنّ من عناصرها الأصلية هي بسطها للمساواة، وتحقيقها العدالة في كلّ المجالات، بعدما أمر سبحانه وتعالى رسله ليعدلوا بين الناس، كما قال: ﴿وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) مكارم الأخلاق للطبرسي: ٨، بحار الأنوار ١٦: ٢١٠، كنز العمّال: ٤٣٥٤٢، ٥٢١٧، ٥٢١٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١٩٢.

(٣) المستدرك للحاكم النيسابوري ٢: ٦١٣.

(٤) الأنبياء: ١٠٧.

لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[١].

(هـ) اشاعتها الحوار والمصالحة بين الناس: إذ تعمل بما تقتضيه الفطرة الإنسانية من احترام واشاعة منطق الحوار، وتقديمه على أيّ عمل، تحقيقاً للهداية والرشد المستند إلى إرادة واختيار الإنسان، كما قال سبحانه: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[٢].

(٢) الصّحوة الاسلاميّة

إنّ الصحوة الاسلاميّة حقيقة ظهرت في عصرنا الحاضر نتيجة عدّة عوامل ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تحريك مشاعر المسلمين، وحضّهم على العودة إلى أصولهم الأولىٰ، والرجوع إلى تعاليم الاسلام وأحكامه السامية.

فالإسلام ليس دين عبادة فحسب، بل يدعو الى التعلّم والتفكير السليم لخدمة الانسانية، ويطلب من الأمم والشعوب أن تحقّق عناصر القوة، وأن تبذل أقصى جهدها لتكون خير الأمم.

والاسلام ـ أيضاً ـ دين الإيمان والعمل الصالح، يدعو أبناءه ليؤمنوا بالله تعالى، وليكفروا بالجبت والطاغوت، وليعملوا ما يحقّق سيادتهم الدنيوية وسعادتهم الأخرويّة.

والاسلام دين الحياة، لا يرضى بتدمير الشعوب بأيّ من العناوين المفتعلة، وهتك حرماتها بأيّ حجة كانت، لذا فهو لا ينسجم مع العلمنة، ولا مع العولمة بالاصطلاح الغربي المطروح، سواء كانت ايجابيّة أم سلبية. والصحوة الاسلامية، بحكم كونها عودة ثانية إلى الاسلام بجميع ما لها من الفضائل التي بها يحقق الانسان إنسانيته،

---

(١) الشورى: ١٥.

(٢) الانفال: ٤٢.

تدعو هذه الصحوة للتفوق الاسلامي حضارياً وأخلاقياً، ورفض كلّ صور التبعية والتخلّف والاحتفاظ بالثقافات المحلية السامية.

لذا من الضروري أن نبيّن فقهيّاً مفهوم المقاومة المدنيّة التي يدعو اليها الإسلام، وموقفه من تجاوزات الأعداء غير العسكرية على جميع الأصعدة: العلمية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

أدلّة المقاومة المدنية

لاشكّ أنّ لانتشار العلم والثقافة في مجتمع دوراً مؤثراً في رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي له، لما له من تأثير في رفع مستوى النمو في مجالات الحياة الانسانية والحضارية، وتهيئة الأنماط التربوية والتعليمية للأفراد، وتعزيز النظام السياسي القادر على دعم كلّ مشاريع التطور والعمران.

والبحث عن الاتجاهات الشاملة لن يكتمل خارج إطار الحياة المدنية للشعوب، ولايكتب له النجاح من دون الالتفات إلى الأُطر التي من شأنها أن تعزّز عوامل الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم، ويضخّ فيه عناصر المقاومة بكلّ أبعادها المختلفة: الثقافية والاقتصادية والاجتماعية و....

ومن هنا فقد أبدى الاسلام اهتماماته تجاه مسألة «المقاومة» على الصعيد المدني ـ فضلاً عن العسكري ـ من أجل تثبيت أركان المجتمع الآمن والمسالم المنشود، من خلال الحثّ على المقاومة المدنية، والتأكيد عليها في جملة من الأدلّة الشرعية:

(١) وجوب إعداد القوة

فقد أمر الله سبحانه في بعض الآيات المسلمين بتهيئة الامكانات اللازمة، والاستعداد في مقابل تهديد العدوّ، وتخويفه للحيلولة دون منحه الفرصة للوثب وتعريض البلاد الاسلامية لخطر الاعتداء.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (١).

وقد أوضحنا من قبل أنّ صيغة الأمر في ﴿أعدّوا﴾ تفيد الوجوب، أي أمر الله تعالى بوجوب الإعداد والاستعداد ولو لإخافة العدوّ، وقطع دابر حماسته لشنّ الهجوم على بلاد المسلمين، وأنّ إطلاق مفردة ﴿من قوة﴾ يمكن القول: إنّها دعوة إلى الأمة الاسلامية بضرورة الاستعداد، وتوفير الامكانات المادية والمعنوية من أجل مقاومة كلّ هجوم أو غزو ولو كان على مستوى غزو ثقافي أو اقتصادي أو علمي أو....

أي لا تقتصر المقاومة في المجال العسكري كما يستفاد من إطلاق لفظة «قوة» في الآية، بل هي شاملة لسائر المجالات الأخرى.

إذ لا يخفى أنّ المجتمع إن لم يشتمل على مستوى من التطور التقني والتكنولوجي، والتقدم الحضاري والمدني، سواء على صعيد الاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو الصحة أو... فلا مناص من عدّه في الدرج الأسفل من «القوة»، والأعلى في التخلّف والضعف، ومن الطبيعي سوف ينهار بأول ضربة يتلقاها من الأعداء.

ومن هنا صار ضرورياً الاستعداد للدفاع على كافة الأصعدة: الاقتصادية والثقافية والاجتماعية و...، وعدم السماح لأي قوة بتجاوز حدود المسلمين، وإذا تحقّق شيئاً من هذا القبيل فيجب على المسلمين إعداد القوة لردع هذا التجاوز، والعمل على تهيئة ما يلزم للردّ بالتجاوز أيضاً، من أجل حفظ بلادنا ومجتمعاتنا من خطر الإبادة، من جهة، ومن جهة أخرى مقاومة الاعتداءات وردّها.

ولا يتمّ ذلك إلّا من خلال:

أولاً: تحقيق المستوى العلمي المطلوب والحصانة الثقافية المطلوبة لمجتمع المسلمين، والارتقاء الاقتصادي القائم على الاستقلالية والاكتفاء الذاتي.

وثانياً: تهيئة الوسائل والإمكانات العلمية والفنية والتقنية، وتوفير الكفاءات اللازمة للإرتقاء العلمي والتكنولوجي للبلاد الاسلامية؛ وتحمّل المشاقّ في سبيل ذلك.

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) قاعدة نفي السبيل

تعرّضنا في الفصل السابق إلى مفهوم هذه القاعدة، وما تعني فقهياً، ويمكن اعتبار المقاومة المدنية مصداقاً لها؛ لأنّه على حسب مفاد هذه القاعدة، ضرورة منع كلّ أشكال السيطرة والتسلّط الأجنبي على المسلمين.

ولو أراد الأعداء بالوسائل العسكرية أو المدنية، شنّ الهجمات والغزوات ـ ولو غير العسكرية ـ وتجاوز الحدود الجغرافية أو الاقتصادية أو العلمية أو... وهتك حرمات بلاد المسلمين، من أجل تحقيق هذا الهدف وهو التسلّط على بلاد الاسلام، والظهور على المسلمين وقهرهم وإخضاعهم للسيطرة الاستعمارية، فإنّه بمقتضى هذه القاعدة يجب على المسلمين النهوض والمقاومة لهذا الظهور ومحاولات السيطرة العسكرية منها والمدنية، وبذل ما في الوسع من العمل لمقابلة هذه الاعتداءات بكل الوسائل المتاحة، واستخدام كلّ الأسلحة الفنية والتقنية والتكنولوجية الحديثة لردع هذه الهجمات، على الصعيد العلمي والاقتصادي والثقافي، فضلاً عن العسكري، وإظهار كلّ أنواع الرفض والمقاومة لكلّ ما يحاول الأعداء استخدامه واستثماره لإخضاع المسلمين.

(٣) الإطلاقات والعمومات

من الأدلّة التي يستدلّ بها على إثبات شرعية المقاومة المدنية: إطلاق وعموم الآيات القرآنية التي من بينها ما يمكن أن تفيد في إثبات هذا البحث (الجهاد المدني) أو (المقاومة المدنية)، نشير إلى بعضها:

أ ـ قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١].

بملاحظة التعليل الوارد في الآية للقتال في سبيل الله، بأنّه عامل دفع بأس وضرر

---

(١) النساء: ٨٤.

الأعداء الكافرين، يمكن أن يستفاد منه بأنّ الجهاد المدني بكلّ أبعاده وآفاقه يمكن أن يكون عاملاً مؤثراً في كفّ اعتداء وبأس الأعداء غير المسلّحة.

إذ إنّ الكثير من الموارد غير العسكرية تعدّ عوامل لتحقيق التسلّط والاحتلال العسكري، وتساهم في إنجاز ما يعجز عنه السلاح نفسه، خاصة على الصعيد الاقتصادي والثقافي والعلمي و....

بل إنّ الهدف النهائي الذي يتمثّل بفرض الأمن والسلام في بلاد الاسلام، والحرية والاستقلال للمسلمين، يمكن أن يتحقّق بواسطة المقاومة المدنية.

ب ـ قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[1].

إنّ لفظة «فتنة» الواردة في الآية الكريمة هل هي مختصة بالجانب العسكري من غزو واحتلال و... لبلاد الاسلام، أم هي أوسع من هذا فتشمل كلّ الأفكار الشيطانية التي يطلقها الأعداء، والمؤامرات «الاقتصادية» التي تحوكها الدول الصناعية الاستكبارية العظمى، والهجمات «الثقافية» التي تشنها مراكز الإعلام والمؤسسات الفكرية التابعة للاستبكار العالمي ضد المسلمين؟

وهل المراد من «الفتنة» فتنة مشركي مكة ومحاولاتهم لإبادة المسلمين في «شعب أبي طالب» أم المراد منها مساعي أعداء الاسلام ومناهضيه من أجل تحقيق أمانيهم المتمثّلة بقمع كلّ فكر ورمز إسلامي، ومفهوم قرآني، باستخدام الوسائل المرئية والصوتية؟

لا شكّ أنّ الفتنة لاتعني الحملات العسكرية فحسب وإن كانت من أبرز مصاديقها، بقدر ما تعني مظاهر التجاوزات التي يسعى إليها أعداء الاسلام وبجميع صورها، كالضغط السياسي، والحصار الاقتصادي، والغزو الثقافي، والهجمات الإعلامية الشرسة و... إلى غير ذلك.

وعليه، فالعموم الوارد في هذه الآية الكريمة، والمتمثّل بوجوب مواجهة الأعداء،

---

(١) الأنفال: ٣٩.

وجهاً لوجه، يمكن أن يستفاد من التعليل الوارد في ذيل الآية، وأنّه شامل لكلّ المجالات والأصعدة التي يمكن أن تساهم في تصعيد الفتنة وتوسيع نطاقها فيها.

وعلى ضوء ذلك، يجب على المسلمين، في حال تعرّض بلادهم ومجتمعاتهم إلى أيّ غزو أو اعتداء ولو كان غير عسكري، كأن يكون اعتداء اقتصادي أو ثقافي أو إعلامي أو... مدني، أن ينهضوا لمواجهة الفتنة، ويقمعوا عواملها الداخلية والخارجية، باستخدام كلّ الأسلحة «المدنية»، كأن تكون إعلامية أو اقتصادية أو سياسية أو... وصدّ هذه الهجمات بصلابة.

(٤) السيرة النبويّة ﷺ

فقد قاوم النبي الأعظم ﷺ حصار قريش في «شعب أبي طالب» كما قاومها إبّان قيام قريش بمحاصرة بني هاشم اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وقاومها أيضاً حينما شنّت عليه الحروب والمواجهات العسكرية، ولم يتوان في استخدام كلّ الوسائل غير العسكرية، في المقاومة، كالشعر والخطابة، والدعاية والترويج لدعوته الكريمة.

لذا على المسلمين مواجهة كلّ اعتداء وتجاوز من طرف الأعداء المستكبرين، ومن لفّ لفّهم من دوائر استعمارية، سواء كان في المجالات الاقتصادية أو الإعلامية أو العلمية وغيرها، ومقاومة أساليبهم من دون ضعف أو وهن.

(٥) حكم العقل بوجوب دفع الضرر

من جملة المباحث العقلية التي خاضها الفقهاء والأصوليون بصورة وافية في بحوثهم هو مبحث حكم العقل بوجوب دفع الضرر، الذي يرد مورده هنا، إذ بحكم العقل يجب دفع الضرر الدنيوي ـ فضلاً عن الأخروي ـ الذي يلحق بنفس المسلم أو ماله أو شيء من متعلّقاته.

وهل ثمة ضرر أضرّ على الاسلام والمسلمين ممّا تتعرّض له الأمة من هجمات اقتصادية تؤثر في تحطيم معاش المسلمين، وتفرض عليهم الجوع والنقص في

الثمرات، وأخرى ثقافية تمسّ أفكار أجيال المسلمين، فتعبث بها، وتضلّلها، وثالثة تربوية تسعى إلى تغيير البنى التحتية للقيم الاسلامية وتعاليم القرآن الكريم؟

وحتّى لو قلنا بأنّ وجوب دفع الضرر إنّما المراد منه الضرر الأخروي دون الدنيوي، فالأمر نفسه يجري أيضاً؛ لأنّه في حالة السكوت على هجمات الكفّار على بلادنا اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً أو تعليمياً أو... وعدم ردعهم ومقاومتهم بنفس الأساليب المتبعة عندهم، فإنّما يعني ذلك الإذعان والاستسلام لهم، والرضا بتدمير ديننا وتعاليم نبينا الأكرم ﷺ، وتبديله بآخر شيطاني، وهو ما يعني الخسران المبين في الآخرة.

إنّ ترك المقاومة المدنية والسماح للإعلام والطبول الغربية بانتهاك حرماتنا، وتحطيم ثقافتنا، وتجويعنا سياسياً واقتصادياً وثقافياً، يعني القبول بالفتنة، والإذعان لعقائد الكفر وضلالاته، والسماح لها بدخول بيوتنا، والعبث بافكار أبنائنا، ومن ثم يعني تعريض ديننا وتعاليم قرآننا ونبينا الأعظم ﷺ إلى خطر الزوال والانحراف! وهذا أسوء حالاً، وأعظم أثراً، وأبلغ لطمةً يمكن أن يوجّهها الأعداء للاسلام والمسلمين، ممّا يمكنه أن يبلغه بالهجمات العسكرية.

ومن هذا الوجه، فإنّ المقاومة المدنية تعدّ إحدى طرق النجاة من الشقاء في الدنيا، والخسران في الآخرة، لذا فهي بحكم العقل واجبة لوجوب دفع الضرر ولو كان الضرر اقتصادياً أو ثقافياً أو غيرهما ممّا قد يلحقه الأعداء ببلاد المسلمين وأجيالهم المتلاحقة.

(٦) ما تحكم به مقاصد الشريعة

حيث تفيد مقاصد الشريعة أنّ على المسلمين أن يحفظوا بكلّ ما لديهم من قوة الأمور التي أمر الشارع المقدس بحفظها، والاهتمام بها بقدر ما أكّد عليها.

ومن جملة هذه الأمور التي أكّد الشارع المقدس على حفظها ورعايتها رعايةً

خاصةً: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ولا شك أنّ الهجمات غير العسكرية (المدنية) التي يشنّها الكفّار المعتدون لهي أعظم ضرراً وأبلغ أثراً يصيب المسلمين، في دينهم ونسلهم وعقولهم، وأضرّ وسيلة في تحطيم البنية التحتية للاقتصاد الاسلامي، وأشدّ فتكاً بثقافتهم وقيمهم ومقدساتهم، ولذا فإنّ مقاومة هذه الهجمات وبكلّ الوسائل المتاحة، اعلامياً وثقافياً، وردع الأعداء عن ممارسة مثل هذه الهجمات الضارّة بالمسلمين وبأجيالهم وقيمهم الاسلامية الأصيلة تمثّل دفع ضررٍ فادحٍ عن المسلمين، وحفظ الشريعة من كلّ ما يصيبها من عوامل التحريف والتغيير والانحسار، وهو ما تحكم به مقاصد الشريعة.

ولو وهن المسلمون أو توانوا عن العمل في دفع هذه الأضرار العظيمة عن الشريعة وأهلها، ولم يتصدّوا لها بما لديهم من امكانات ولو قليلة، واستسلموا للأعداء بحجة أنّ الأمر لا يستحقّ العناء، إذ الشريعة في مكانها، ونحن أيضاً في مكاننا، ولم تزل مساجدنا وآذاننا عامراً، فلا حاجة للمقاومة، إنّما يعني ذلك أنّهم جعلوا دينهم ودنياهم بيد الكفّار، ولم يقوموا بما أُمروا من وجوب حفظ المصالح الأساسية للدين بنظر الشريعة، ووفّروا للأعداء فرصة القضاء عليها!

إذن فالمقاومة والجهاد المدني ضد الهجمات غير العسكرية التي يشنّها الكفّار والمعتدون، تعني حفظ الوجود الاسلامي، وكيان المسلمين، ومصالح المسلمين في بلدانهم الآمنة، وهو واجب على جميع المسلمين القيام به إن لم يكن من أوجب الواجبات؛ إذ تركه يعني التهاون بهذا الواجب، والسماح بورود الضرر العظيم على المسلمين.

(٧) الروايات

نقلنا في بحث سابق طائفة من الروايات التي تشير إلى مشروعية المقاومة عموماً، ويمكن أن نستدلّ ببعضها هنا لإثبات مشروعية المقاومة المدنية:

منها: الروايات التي تعدّ قتل النفس دون ماله وعياله وديـنه جـائزاً، وتـعتبره شهيداً. فهي تشير إلى حقيقة مهمة وهي أنّ على الإنسان المسلم أن يـهتم كـثيراً بأولوياته الشخصية: نفسه وأهله وعياله وماله و... وأن لا يـدع نـفسه مـهملة ولا متعلّقاته من دون رعاية واهتمام مناسب، بل عليه ـ إلى حدّ ما ـ تقديم التضحيات اللازمة لو اقتضت الضرورة؛ دفاعاً عن متعلّقاته، وعدّه شهيداً لو ذهبت نفسه دونها.

ومنها: الروايات التي تصرّح بعاقبة من يُقتل دون أهله ومـاله ونـفسه، أو دون مظلمته فهو شهيد، يمكن أن تعمّم على موارد أخرىٰ أيضاً، من قبيل: موقع المسلم ـ أو المسلمين ـ العلمي والاقتصادي والثقافي والتربوي و... لما لها مـن أثـر فـي المصلحة العامة التي يمكن أن تطرح في هذا المـجال، بـاعتبارها تـتمتع بأهـمية خاصة في الشريعة السمحاء، لدرجة أنّ أيّاً كان إذا تـجرأ، وحـاول تـجاوزها أو هتكها، فالشارع يأمر اتباعه بالنهوض للوقوف أمامه حفظاً لها، وصيانة لكـلّ مـا يتعلّق بها.

ولا شكّ أنّ التناسب قائماً ما بين حفظ المصلحة ومستوى التضحية وبين المورد المستحدث، فإذا كان حفظها يتطلّب مستوىً عالياً من التضحية كأن تكون التضحية بالنفس والولد في جهاد مسلّح وعسكري، فلابدّ من التـضحية بـها، وإذا لم يكـن يتطلّب ذلك فيجب العمل بما تقتضيه الظروف الواقعة.

والأمر نفسه يجري من أجل حـفظ الاقـتصاد الإسـلامي، والمـوقع العـلمي، والتجارات المشروعة الحرة، والثقافة الأصيلة و... فعلى المسـلمين العـمل وبـذل الجهود لحفظ ذلك، وحماية ما من شأنه صيانة حقوقهم المشـروعة عـلى جـميع الأصعدة غير العسكرية.

الفصل الرابع

مناهج المقاومة

العمليات الاستشهادية

أسلحة الدّمار الشامل

١. حيازتها

٢. استخدامها

المنهج الأوّل
العمليّات الاستشهادية

احتلّ موضوع العمليّات الاستشهادية التي حدثت ـ ولاتزال تحدث ـ في البلاد الإسلاميّة المحتلّة، كثيراً من مساحات التفكير عند النقّاد والباحثين من المسلمين وغيرهم، خصوصاً الغربيين منهم؛ لاعتبار أنّها تمثّل نمطاً جديداً ومنهجاً حديثاً في طبيعة المواجهة بين المسلمين في البلاد المحتلّة والقوات الغازية.

ومما ساعد على هذا هو رواج شعبيتها بين أبناء البلاد المحتلّة، بل وبين المسلمين باعتبارها السلاح الأضعف في مواجهة صلف الأعداء وتخاذل الأشقّاء.

لكن الأهم من هذا كلّه، أثر هذه العمليات المدمرة في المجتمعات والكيانات العسكريّة، ولاسيّما الكيان الإسرائيلي الغاصب والمحتلّ؛ الذي وجد في هذه العمليات تهديداً صارماً لوجوده وبقائه في المنطقة، إذ إنّ مثل العمليّات أن تضرب ضرباً موجعاً للاقتصاد والأمن الإسرائيلي، اللذين يعتبران من أهمّ الركائز التي يقوم عليها المشروع الصهيوني في المنطقة.

ومن هنا قام الإعلام الغربي، استجابةً للضغوط اليهوديّة والماسونية، مع بعض وسائل الإعلام العربيّة أيضاً بشن هجمة شرسة علىٰ منفذّي هذه العمليات، واصفين إيّاهم بأنّهم إرهابيون وقتلة، وغير ذلك من الأوصاف التي تنزجر منها طباع الناس، ومؤكدين على حرمة قتل المدني في أيّ صراعٍ دوليّ أو إقليمي، ومهما كانت طبيعة هذا الصراع ودوافعه.

وممّا ساعدهم على ذلك، وعزّزه في ذهنية الرأي العام العالمي، هو قيام هذه العمليّات الاستشهادية باستهداف الناس العزّل، لاتفرّق بين المدني والعسكري، فيتعرّض الكل للقتل خلال التفجير الذي يحدث في أيّ منطقة مستهدفة!

لذا فإنّ هذه العمليّات في عقد التسعينات، وبداية الالفية الثالثة، قد بدأت تجني مكاسب سياسية في بعض البلاد الإسلامية المحتلّة، لا سيّما على الساحة الفلسطينية، وبدأ الأعداء ـ وخصوصاً الصهاينة ـ يحصدون آثارها السلبية على الأصعدة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة.

لذا فمن الضروري أن نبحث عن هذه العمليّات بحثاً فقهياً، و ندرسها دراسةً قائمةً علىٰ أصول السياسة الشرعيّة. فهاهنا مباحث عديدة نطرحها:

معنى الشهادة والتضحية بالنفس

الشهادة ـ بالاصطلاح الفقهي ـ هي: أن يبذل المقاتل المسلم نفسه في سبيل الله تعالى؛ اعزازاً لدينه، ودفعاً للضيم عن المسلمين، والدمار عن البلاد الإسلاميّة.

والاستشهاد: هو السعي في طلب الشهادة.

وطلب الشهادة والسعي من أجلها أمر مشروع دلّت عليه الآيات والروايات، ولكن بشروط سنشير إلى بعضها لاحقاً.

المقصود بالعمليات الاستشهادية

وأمّا العمليّات الاستشهادية فهي صورة جديدة لمقاومة العدوّ المدجج بالتكنولوجية العسكرية الجديدة، والوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، وتتمثّل هذه العمليات في أبرز صورها المعاصرة: بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيّارته بالمواد المتفجّرة، أو يلفّ نفسه بحزامٍ ناسفٍ مليءٍ بالمواد المتفجّرة، ثم يقتحم الهدف، والمتمثّل بمكان تجمّع العدو، أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقلية

كبيرة، حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتّىٰ إذا كان في جمع منهم فيفجّر ما يحمله من المواد الشديدة الانفجار بنفسه وبمن حوله، ممّا يؤدّي إلىٰ قتلٍ و جرحٍ وتدمير أفراد العدو وآلاته، ومن جملة قتلى هذه العمليات هو منفّذ العمليات، حيث يكون الأقرب إلى المواد المتفجّرة.

على أنّه يجب التفريق بين العمليات القائمة على أساس وموازين شرعية ثابتة ومعتبرة عند فقهاء المسلمين، وبين العمليات التي تنفذ على أساس موهوم وعارٍ من الموازين الشرعية.

ذلك أنّ الاسلام لا يلجأ للحرب ولا لتنفيذ مثل هذه العمليات إلّا في حال الضرورة القصوىٰ، وبعد أن يستنفد كل وسائل الحسنى، ولمّا كان الأصل في الدماء الحظر في الشريعة الإسلامية، إلّا في الحدود وبالشروط المعيّنة، فإنّنا نجد الشرع المقدّس يتّخذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأرواح من أن تُزهق، والدماء من أن تُسفك، والأعراض من أن تُنتهك.

وجلّ العمليات التي ينفّذها البعض في وقتنا الحاضر هي فاقدة لملوازين الشرعية، ولا يؤيّدها إلّا حفنة ممّن يدّعون الفقه في الدين وهو منهم براء، من خلال إجراء عمليات لا طائل منها، وتفتقد لابسط شرائط الإذن والإقدام.

فالإسلام الذي شرّع الجهاد «لحماية البيضة والذبّ عن الحريم لينصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين»[١] وفرّق «بين المجنّد في الجيش والمتطوع» في التعامل معهم، وكذا بين الشاب والشيخ، والرجل والمرأة، والكبير والصغير و...، واشترط ضرورة إنذار العدوّ بمقاتلته قبل الاشتباك معه، حتّى «استقر القانون الدولي العام على مبدأ الإنذار قبل بداية الحرب»[٢] وغير ذلك من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٦.

(٢) القانون الدولي العام لسامي جنينة: ٦٢٧.

التشريعات، فإنّه من باب أولى أن لا يتساهل في الإقرار بتنفيذ عمليات تزهق أرواح بريئة، وتسفك دماء زكية طاهرة، ولا يتسامح في تأييدها أبداً، إلّا بعد تفحّص وتمحيص على يد علماء الأمة وفقهائها البارزين الذين عُرفوا بالفقه والورع والاجتهاد المطلق، إضافة إلى السمعة الطيّبة والعلم اللازم، فيأذون بها، وإلّا فهي عمليات انتحارية لا مجوّز فيها.

شروط العمليات الاستشهادية

يظهر من الآيات والروايات الدالّة علىٰ لزوم الجهاد ضدّ الأعداء ـ وكما صرّح به الفقهاء ـ أنّ العمليات ذات الطابع الاستشهادي يجب أن ترتكز على ركيزتين أساسيتين[١]:

الأولى: أن تكون لإعلاء كلمة الله

إذ يلزم أن يكون الإقدام علىٰ هذه العمليات بنيّة خالصة لله تعالىٰ، واعلاء كلمته العليا، وهذا ما يعتبر في كلّ عملٍ عبادي.

والجهاد بجميع أقسامه ـ أيضاً ـ يلزم أن يأتي به متقرّباً إلى الله تعالىٰ، كما نرى الكتاب والسنّة قد قيّدا الجهاد بقيود، مثل أن يكون (في سبيل الله)، أو (في سبيل اعلاء كلمته) كما قال سبحانه وتعالى في غير واحد من آيات كتابه العزيز: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[٢].

والمروي عن طريق الفريقين: عن النبي ﷺ قال: «**من قاتل حتّى تكون كلمة الله هي الأعلى، فهو في سبيل الله**»[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٨٣، المبسوط ١٠: ٧٦.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) سنن أبي داود ١: ٥٦٥ ح٢٥١٧، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٣ ح(٢١١٦٩)٨.

فالمؤمن المجاهد لايُزهق نفسه التي هي أمانة بين جنبيه إلّا بثمن، وثمنها الجنّة التي لايمكن دخولها إلّا إذا كان العمل خالصاً لله سبحانه، متقرّباً به إليه تعالىٰ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[١]. وبهذه الركيزة يخرج الانتحار الذي يقدم المنتحر نفسه للموت بدون ثمن، ومن دون قصد شرعي وسنبحث عنه لاحقاً.

والثانية: أن تكون بقصد نكاية العدوّ

والركيزة الثانية هي لزوم كون إنجاز هذه العمليات من أجل إلحاق النكاية بالأعداء، لتكون خطوة في طريق إعزاز المسلمين، ودفع الظلم والعدوان عن بلادهم واعراضهم ودمائهم، أو دفاعاً عن دينهم وعقيدتهم.

وهذه العمليات الاستشهادية هي الأشدّ والأنكى من حيث إيقاع الضرر بالأعداء، وإدخال الرعب في قلوبهم، حيث كان لهذا النوع من العمليات الأثر الأوّل في إخراج الاسرائيليين من لبنان، حيث قامت المقاومة الإسلامية اللبنانية بعدد من العمليات من هذا النوع المؤثّر، شعر اليهود من خلالها أنّ بقاء جنودهم في لبنان يعرّضهم لخطر الإبادة، فاضطرّ اليهود الذين قال الله سبحانه فيهم: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾[٢]. إلى الهزيمة والخروج من هذا البلد المسلم.

ونحوه كعمليات الشباب المسلم المجاهد في السودان في وجه الغزاة الصليبيين، وفي الصومال ضدّ الغزاة الامريكيين حيث أخرجوهم صاغرين وردّوهم بهذا العمليات على أعقابهم خاسئين.

---

(١) التوبة: ١١١.

(٢) البقرة: ٩٦.

المسوّغات الشرعيّة للعمليات الاستشهادية

لاشكّ أنّ فضل الشهادة والشهيد ممّا أكّد عليه الإسلام في تضاعيف القرآن الكريم، وزخرت به السنّة الشريفة:

يقول النبيّ الأعظم ﷺ: «**ما من نفسٍ تموت لها عند الله خير يسرّها أن ترجع إلى الدنيا إلّا الشهيد، فإنّه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرّة أخرى؛ لما يرى من فضل الشهادة**»(١).

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: «**ما من أحدٍ يدخل الجنّة فيتمنّى أن يرجع فيقتل عشر مرّات، ممّا يرى من كرامة الله**»(٢).

وأمّا طلب الشهادة فهو أيضاً من مؤكّدات الشريعة المقدسة، حتّى روي أنّ النبي الأعظم ﷺ أنّه قال: «**والذي نفس محمّد بيده! لو وددت أنّي أغزو في سبيل الله فاقتل، ثمّ أغزو فاقتل، ثمّ أغزو فاقتل**»(٣).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فيما كتب إلى عبد الله بن عباس وهو على البصرة: «**فوالله! لولا طمعي عند لقاء عدويّ في الشهادة وتوطين نفسي عند ذلك، لأحببت ألّا أبقىٰ مع هؤلاء يوماً واحداً**»(٤).

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٢٦.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ١٣ ح ١٢٢٩٤.

(٣) صحيح مسلم ٦: ٣٣.

(٤) نهج البلاغة: خطبة ٣٥.

ومن هنا وردت روايات في الدعاء لطلب الشهادة، فقال ﷺ: «**من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها ولو لم تصبه**»(١).

كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لمّا عزم علىٰ لقاء القوم بصفّين: «**اللّهمّ ربّ السقف المرفوع، إن أظهرتنا علىٰ عدوّنا فجنّبنا البغي، وسدّدنا للحق، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة، واعصمنا من الفتنة**»(٢).

المسوّغ الأوّل: الكتاب العزيز

هناك آيات من القرآن الكريم تدلّ بعمومها المعلّل، أو اطلاقها على جواز، بل علىٰ وجوب الجهاد والمقاومة ـ بجميع مناهجهما ـ ضدّ الأعداء لمنع أيّ اعتداء يقع على المسلمين وبلادهم، وحفظاً للإسلام عن الدمّار، وهي:

١ ـ اطلاق مفردة (القوّة) وعموم التعليل

وهي قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ**﴾(٣).

تقريب الدلالة: إذ يمكن الاستدلال بفقرتين من هذه الكريمة على المطلوب:

الأولىٰ: جملة ﴿من قوة﴾ الظاهرة باطلاقها في لزوم كون ما نعدّه ذا قوّةٍ يمنع العدو عن الاعتداء، والعمليات الاستشهادية والتضحوية من أنجع وأوجع الوسائل للإثخان في العدو.

---

(١) صحيح مسلم ٦: ٤٨.

(٢) نهج البلاغة: خطبة ١٧١.

(٣) الأنفال: ٦٠.

كما أنّ هذه العمليات كانت وسيلة ردع لاعتداءاته المتكررة، كما أنّها تمثّل وسيلة توازن مع العدو الذي يملك كلّ الامكانات العسكريّة المتطوّرة.

الثانية: جملة ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ هذه الفقرة تحتوي علىٰ بيان العلّة لوجوب الإعداد ضدّ الأعداء، وهو إرهابهم، بأن نجعلهم في جوٍّ غير آمن، بحيث يحسبون كلّ صيحة منطلقة هي عليهم، ولانسمح لهم لحظة ليفكّروا ويغدروا بنا بعد أن يفقدوا صوابهم جراء هذه الصيحات.

ولا شكّ أنّ العمليات الاستشهادية التي تنفذّها المجموعات الإسلامية المقاومة في فلسطين استطاعت أن تضرب في العمق الأمني للكيان الصهيوني المحتل، الأمر الذي جعل كلّ أماكن وجودهم مهدّدة وغير آمنة، وعرضة لضربات الفلسطينيين المجاهدين في أية لحظة، واستطاعت أن تحرمهم من الأمن ما دام أنّ البلاد المحتلّة محرومون منه[١].

لذا أمر الشارع بإعداد القوة، كغاية لإرهاب الأعداء، والأمر ظاهر في الوجوب، فيجب على المجاهدين أن يهيئوا جميع ما يمنع العدو من الاعتداء، ويرهبه ويحول دون بلوغ أهدافه، ومن جملتها العمليات الاستشهادية والتضحوية التي ينفّذها المجاهدون في العمق.

---

(١) ولا شكّ أنّ العمليات الاستشهادية التي تنفذّها المجموعات الإسلامية المقاومة في فلسطين استطاعت أن تضرب في العمق الأمني للكيان الصهيوني المحتل، الأمر الذي جعل كلّ أماكن وجودهم مهدّدة وغير آمنة، وعرضة لضربات الفلسطينيين المجاهدين في أية لحظة، واستطاعت أن تحرمهم من الأمن ما دام أنّ البلاد المحتلّة محرومون منه.

ونتيجة هذه العمليات أفقدت اسرائيل الشعور بالأمن أكثر من عمل أيّ جيش عربي خلال أكثر من الخمسين سنة الماضية. كما أدّت هذه العمليات البطولية إلىٰ تهرّب قوات الاحتياط في الجيش الصهيوني من أداء الخدمة العسكرية، بعدما أخذ المكلّفون بخدمة الاحتياط يفرّون من هذه الخدمة، وراح الآخرون يتذمّرون من الأذى والأضرار التي تلحق بهم في مجالسهم العامة والخاصة.

آراء الفقهاء

فقد استدلّ بهذه الآية جمع من فقهاء الإماميّة بأنّ المراد من مفردة (من قوّة) هي: كلّ ما يتقوىٰ به في الحرب، وذكر مثل (رباط الخيل) يكون كمثال مذكور من باب ذكر الخاص بعد العام؛ إذ به أيضاً يتقوى المجاهدون، ولذا نرى النبي الأعظم ﷺ طبّق مفردة (من قوة) في مصاديقها الأخرى؛ كالرمي أيضاً[١].

فلا مانع ـ والحال هذه ـ من تطبيقها في غير الأمثلة المذكورة كالعمليات الاستشهادية أيضاً كما صرّح بهذا بعض المحقّقين: «إنّ الدفع عن بيضة الإسلام، وحفظ استقلاله وصيانة حدوده عن الأعداء، أصل ثابت في القرآن الكريم، قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، فإنّ قوله: (من قوّة) مفهوم كليّ يشمل عامّة كيفية الدفاع، ونوع السلاح، وشكل الخدمة العسكرية المتّبعة في كلّ عصر ومصر،فالجميع برمّته هو تطبيق لهذا المبدأ، وتجسيد لهذا الأصل. فالتسلح بالغواصات والأساطيل البحرية والطائرات المقاتلة، إلىٰ غير ذلك من أدواة الدفاع، ليس بدعة، بل تجسيد لهذا الأصل، ومن خلاله إنّ من يرمي التجنيد العسكري بأنّه بدعة فهو غافل عن حقيقة الحال؛ فإنّ الإسلام يأمر بالأصل، ويترك الصور والأشكال لمقتضيات العصور»[٢].

كما استدلّ جمع من فقهاء أهل السنّة أيضاً بهذه الكريمة، فقال الشيخ سيّد سابق في هذا المجال: «والإعداد يتطوّر بحسب الظروف والأحوال، ولفظ «القوّة» يتناول

---

(١) المبسوط ٦: ٢٨٩، المهذّب ١: ٢٩٢، كشف الغطاء (ط. ق) ٢: ٣٨٣، فقه القرآن ١: ٣٣٣، جواهر الكلام ٢١: ٦٦، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١: ٥٠٠، جامع الشتات للميرزا القمي ١: ٣٩٣.

(٢) البدعة، مفهومها، حدّها، آثارها: ٤٠، ٤١.

كلّ وسيلة من شأنها أن تدحر العدو»[١] ونحوه قال الآخرون من أتباع مدرسة أهل السنّة[٢].

كما استدلّ المفسّرون من الفريقين أيضاً علىٰ شمول الإعداد المأمور به في الآية لجميع حالات تهيئة الشيء للظفر بشيء آخر، هذا مضافاً إلى شمول مفردة «من قوّة» لجميع القوى الحربية المحتاجة إليها لدفع العدوان عن الاسلام والمسلمين. فهذه جملة من آرائهم:

أ ـ قال الشيخ الطوسي: «أمر الله تعالى المؤمنين أن يعدّوا ما قدروا عليه من السلاح وآلة الحرب والخيل وغير ذلك...، وقوله تعالىٰ: «من قوّة» أي: ما تقوون به على عدوّه»[٣].

ب ـ وقال الشيخ الطبرسي: «هذا أمر منه سبحانه بأن يعدّوا السلاح قبل لقاء العدو، ومعناه: وأعدّوا للمشركين ما قدرتم عليه ممّا يتقوّىٰ به على القتال من الرجال وآلات الحرب. وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: أنّ القوة الرمي، وعلى هذا فيكون معناه: أنّه من القوة»[٤].

ج ـ وقال الشيخ مكارم الشيرازي: «إنّ سيرة النبي ﷺ العملية وأئمة الإسلام تدلّ على أنّهم لم يدّخروا وسعاً، واستغلّوا كلّ فرصة لمواجهة العدوّ، كإعداد الجنود وتهيئة السلاح، وشدّ الأُزر، ورفع المعنويات، وبناء معسكرات التدريب، واختيار الزمان المناسب للهجوم، والعمل على استعمال مختلف الأساليب الحربيّة، ولم

---

(١) فقه السنّة ٢: ٦٥٠.

(٢) الأم للإمام الشافعي ٤: ١٥٢، المجموع للنووي ١٩: ٢٧٩، الموطّأ للإمام مالك ٢: ٤٥٦، المحلّى لابن حزم ٧: ٢٥٠.

(٣) التبيان ٥: ١٤٧.

(٤) مجمع البيان ٤: ٤٨٧.

يتركوا أية صغيرة ولا كبيرة في ذلك... واللطيفة المهمة الأخرىٰ نستنتجها من الآية الآنفة هو عالمية وخلود هذا الدين الهي... فجملة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ كان لها مفهوم حيّ قبل أكثر من الف عام، كما هي الحال اليوم، وسيبقى مفهومها حيّاً إلىٰ عشرات الآلاف من السنين الأخرى؛ لأنّ أيّ سلاح يظهر في المستقبل فهو كامن في كلمة (القوة) الجامعة؛ إذ أنّ جملة ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ عامة، وكلمة ﴿قوة﴾ نكرة تؤيّد عمومية تلك الجملة لتشمل كلّ قوّة»[١].

ثمّ قال بصدد تبيين الهدف من لزوم هذا الإعداد الجامع لمختلف ما يحتاج إليه في الحرب: «إنّ الهدف منه ليس تزويد الناس في العالم أو في مجتمعكم بأنواع الأسلحة المدمّرة التي تهدم المدن وتحرق الأخضر واليابس، وليس الهدف منه استغلال أراضي الآخرين وممتلكاتهم، وليس الهدف هو توسعة الاستعباد والاستعمار في العالم، بل الهدف من ذلك هو ترهبون به عدو الله وعدوّكم؛ لأنّ أكثر الأعداء لايستمعون لكلمة الحق ولايستجيبون لنداء المنطق والمبادئ الإنسانية، ولايفهمون غير منطق القوّة. فإذا كان المسلمون ضعافاً، فسوف يفرض عليهم الأعداء كلّ ما يريدون، أمّا إذا اكتسبوا القوة الكافية، فإنّ الأعداء... سيشعرون بالخوف ولايفكّرون بالتجاوز والعدوان»[٢] ونحوه قال الآخرون[٣].

ومثله ذهب مفسّرو أهل السنّة إلىٰ عمومية الاعداد والقوة لجميع ما يمكن أن يتهّيأ ويتقوّىٰ به لدفع الاعتداء والعدوان، فقال ابن الجوزي: «في المراد بالقوة أربعة أقوال:

أحدها: أنّها الرمي، رواه عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ.

---

(١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٥: ٤٧٣ ـ ٤٧٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٩: ١١٤، تفسير الأصفىٰ ١: ٤٤٥.

والثاني: ذكور الخيل، قاله عكرمة.

والثالث: السلاح، قاله الأسدي.

والرابع: إنّه كلّ ما يتقوّىٰ به على حرب العدو من آلة الجهاد»[١]. ونحوه عن الآخرين[٢].

ملاحظتان في الدلالة

الأولىٰ: على ما ذكر من عمومية مفردة «القوة» فكيف طبّقها النبي الأعظم ﷺ في خصوص الرمي، فلعلّه ينافي كون غير الرمي معتبراً.

والجواب: كما صرّح به الفقهاء والمفسّرون أنّ «القوة» مفردة عامّة جامعة لجميع مصاديق ما يتقوّىٰ به في مقابل الأعداء، وأمّا تخصيصه ﷺ بالرمي لإنافته علىٰ نظائره من القوى، فلاينافي اعتبار غير الرمي أيضاً من القوة، كما أنّ قوله ﷺ: «الحج عرفة» و«الندم توبة» لاينفي اعتبار غيره، بل يدلّ علىٰ أنّ هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا هنا[٣].

الثّانيّة: مع وجود مفردة «القوة» الجامعة لمختلف أساليب وآلات الحرب، لماذا اختصّ بالبيان مفردة «من رباط الخيل»؟

والجواب: مع توفّر مفردة جامعة ذات مفهوم واسع، أشارت الآية إلى أحسن وأبرز مصداقٍ للقوّة في عصر النزول؛ حيث إنّ الخيل كانت في ذلك الزمن من أهم وسائل الحرب عند المحاربين، واليوم تمثّلها الطائرات والدبّابات وما يشبهما في الحروب.

ففي الحقيقة جيء بمثال واضح لهذا المفهوم العام الجامع، فهو من قبيل الخاص

---

(١) زاد المسير ٣: ٢٥٥.

(٢) تفسير الرازي ١٥: ١٨٥، تفسير البيضاوي ٣: ١١٨، تفسير الآلوسي ١٠: ٢٤، تفسير أبي سعود ٤: ٣٢.

(٣) تفسير الرازي ١٥: ١٨٥، تفسير أبي سعود ٤: ٣٢، تفسير الآلوسي ١٠: ٢٤.

بعد العام، فلايمنعنا أن نتعدّى عن مورده إلىٰ مثله، ممّا له تأثير أكثر في الظفر على العدوّ، ومنع الاعتداء؛ كالعمليّات الاستشهادية.

والمتحصّل: أنّ الآية المباركة توجب علينا الإعداد بجميع ما له قوة مانعة عن الاعتداء والتجاوز الذي قد يفكّر فيه الأعداء فعلياً وفي المستقبل.

وتخصيص بعض الموارد على سبيل الذكر، لايمنع عن تنقيح المناط والتعدي إلى غيره؛ حيث إنّ المخصوص بالذكر كمثال، من دون أن تكون له الموضوعية. هذا مضافاً إلى التعليل الموجود في الآية من أنّ غاية الإعداد الواجب هي إخافة الاعداء، فإذا توقّفت هذه الإخافة على مثل العمليات الاستشهادية، فسوف تكون مصداقاً للآية الكريمة.

إذن، فلا مانع لشمول الآية الكريمة لمثل العمليات الاستشهادية أيضاً.

لكن يمكن أن يقال: بأنّ الآية بصدد بيان جميع الآلات التي تستعمل، أو يمكن أن تستعمل مستقبلاً في الحرب، فهي أجنبيّة عن التعرض للأسلوب التي بها تتحقّق الحرب، والمفروض كون العمليات الاستشهادية من الأساليب لا الوسائل.

هذا، وأمّا إذا لاحظنا التعليل الموجود في الآية، من أنّ غاية الإعداد الواجب هي إخافة الأعداء، فإذا توقّفت هذه الاخافة على مثل العمليات الاستشهادية، فسوف تكون مصداقاً للآية الكريمة، فلا مانع ـ إذن ـ لشمول الآية الكريمة لمثل العمليات الاستشهادية أيضاً.

لزوم رعاية الأمكن فالأمكن

وإن أثبتنا للآية عموماً جامعاً لمختلف الأساليب والآلات الحربيّة المستعملة في المواجهة، إلّا أنّ في الآية تعليل يقيّد وجوب الإعداد والتهيّؤ بحصول الإخافة للأعداء وإرهابهم، فإذا استطاع المجاهدون أن يرهبوا عدو الله وعدوّهم بالانذار البحت، فلايجب عليهم أكثر منه، أو إذا استطاعوا أن يرهبوهم ويمنعوا عن اعتدائهم

باعدادٍ يسيرٍ، فلايجب عليهم أكثر منه، وهكذا في كلّ مرحلة يستطيعون عليها.

وعليه، فإنّ العمليات الاستشهادية بمالها من الأهميّة ـ حيث يضحّي المنفّذ لها بنفسه ـ لايصار إليها إلّا إذا لم يمتلكوا المجاهدون أيّ وسيلة أخرى للائخان في العدو، ومنعه من الاعتداء. ومن هنا قيّد بعض الفقهاء جواز الإقدام على العمليات الاستشهادية والتضحوية بعدم كفاية غيرها من الأساليب التي دونها في الأهميّة[١].

٢ ـ إطلاق «أنفسكم»

أمر الله سبحانه وتعالى في غير واحد من آيات كتابه العزيز بالجهاد في سبيله بالأموال والأنفس، لكن من دون أن يقيّد التضحية بالنفس بما إذا تحقّقت في صورة خاصة أو بأسلوب معيّنٍ أو غيره، ثم أنّه سبحانه وتعالى عقّب هذا الاطلاق بالقبول والرضا واستبشرهم بالجنّة، ووصفهم بأنّهم نالوا إلى الفوز العظيم.

قال: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ

---

(١) فقد سئل الشيخ آية الله المكارم الشيرازي ـ أحد الفقهاء المعاصرين ـ: ما هو حكم العمليات الاستشهادية للفلسطينيين المسلمين الذين يشدون على أجسادهم أحزمة متفجّرات ويهجمون على مواضع العدو الإسرائيلي، وهل يجوز للإيرانيين المسلمين وغيرهم من الذهاب إلى هناك والقيام بهذه العمليات؟

فأجاب مفتياً: «إذا لم يكن للفلسطينيين ـ من أجل الدفاع عن أنفسهم ـ طريق سوى هذا العمل جاز لهم ذلك. وأمّا شعوب سائر البلدان فلايجوز أن تقدم على هذا العمل إلّا بالتنسيق مع حكوماتها» الفتاوى الجديدة ٣: ٣١٤.

(٢) التوبة: ٤١.

وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١] ونحوها الآيات الأخرىٰ [٢].

والعمليات الاستشهادية أيضاً يمكن أن تكون من مصاديق الآية؛ حيث يطلق عليها أولاً: اسم الجهاد؛ لأنّها إحدى طرق الجهاد بالنفس في سبيل الله، كما وضّحنا حقيقتها من قبل.

وثانياً: تكون من مصاديق الآية التي تلقّاها الشارع بالقبول، وجعلها ممّا وعد عليها في الكتب السماوية الجنّة والفوز والرضوان؛ لأنّ منفّذ هذه العملية لايقصد بعمله إلّا ابتغاء وجه الله تعالى، واعلاء كلمته، واذلال أعدائه.

وهاتان الكريمتان وغيرهما من جملة الآيات التي استدلّ بها الفقهاء من الفريقين لوجوب الجهاد [٣].

فإن قيل: هذه الآيات تختصّ بالجهاد الابتدائي.

فإنّه يقال: اطلاق ﴿جاهدوا﴾ و﴿يقاتلون في سبيل الله﴾ شامل لجميع أقسام الجهاد الذي منه المقاومة.

المسوّغ الثاني: السنّة الشريفة

ثمة روايات تدلّ بالاطلاق علىٰ عموميّة اطلاق مفردة (الشهادة) على جميع من يقتل دون مظلمته، أو دون عياله، أو دون ماله، أو دون دمه. وأخرى دالّة على كون

---

(١) التوبة: ١١١.

(٢) التوبة: ٢٠، الصف: ١١.

(٣) راجع: المهذّب ١: ٢٩٢، الدروس الشرعية ٢: ٢٩، المهذّب البارع ٢: ٣١٢، كشف الغطاء ٢: ٣٨٣، رياض المسائل ٧: ٤٤٢، جواهر الكلام ٢١: ٥، الرسالة للإمام الشافعي: ٣٦١، الأم ٤: ١٧٠، المجموع ١٩: ٢٦٩، اعانة الطالبين ٤: ٢٠٥، تنوير الحوالك للسيوطي: ٣٧٢، المبسوط ١٠: ٢٠، تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٣.

قتال من يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا جهاداً وقتالاً وقع في سبيل الله. وثالثة دالّة علىٰ أنّ من يتدخّل في صفّ الأعداء حتّىٰ يعقر دابّته ويهراق دمه فقد وقع أجره على الله، وهو من أفضل الأعمال، كما أنّ هناك روايات آمرة بجعل النفس دون الدين بأن نضحّي بها للحفاظ على ديننا. فهنا طوائف من الروايات، نشير إلىٰ ما يستفاد منها بالنسبة إلى العمليات الاستشهادية

الطائفة الأولى: اطلاق الشهادة على من يُقتل دون نفسه وماله وعياله

عن ابن عبّاس: إنّ النبي ﷺ قال: «**من قاتل دون نفسه حتّىٰ يقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتّىٰ يقتل فهو شهيد، ومن قاتل في حبّ الله فهو شهيد**»[١].

وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من أُريد ماله بغير حقّ، فقاتل فقتل، فهو شهيد**»[٢].

وعن سوادة بن أبي الجعد، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل دون مظلمة فهو شهيد**»[٣]. وفي الصحيحين ذكر المال فقط على ما صرح به الكحلاني[٤].

هذا واستدلّ غير واحدٍ من فقهاء أهل السنّة بهذه الروايات، وصرّح كثير منهم بكونها صحيحة سنداً، حيث قالوا: رواه أبو داود والترمذي وصحّحه[٥].

---

(١) المصنّف لعبدالرزّاق الصنعاني ١٠: ١١٦ ح ١٨٥٧٠.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٤٣٠ ح ٤٧٧١.

(٣) المعجم الكبير ٧: ٨٦، مسند أحمد ١: ١٩٠، سنن الترمذي ٢: ٤٣٦، سنن النسائي ٧: ١١٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢٦٦ و٨: ١٨٧.

(٤) سبل السلام ٤: ٤٠.

(٥) المجموع ١٩: ٢٤٨، فتح الوهاب ٢: ٢٩١، الإقناع ٢: ١٩٩، مغني المحتاج ٤: ١٩٤، فتح المعين ٤:

←

كما روي بسندٍ صحيحٍ عن طريق الإمامية أيضاً، فروى محمد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من قتل دون مظلمته فهو شهيد»**.

وبهذا الاسناد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من قتل دون مظلمته فهو شهيد»** ثم قال: **«يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلمته؟»** قلت: جعلت فداك! الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك[١].

ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران مثله، والطريق صحيح[٢].

وعلى ما تقتضيه هذه الروايات، صحّ إطلاق «الشهيد» على من قتل دون مظلمته وما إليها، وهذا ما صرّح به بعض فقهاء أهل السنّة أيضاً[٣] لكنّ الذي يفيدنا هنا هو صدق جميع أو بعض هذه العناوين المأخوذة في الروايات علىٰ منفذي العمليات الاستشهادية أيضاً، إذ إنّ من المفترض كون هذه العمليات وسيلة لمقاومة ومواجهة غزاة لأرض المسلمين ولبيوتهم، أخرجوهم منها بغير حقٍّ، يقتلونهم رجالاً ونساءً، صغيراً وكبيراً، وجعلوهم محرومين من كافة حقوقهم المشروعة؛ لذا فهم يقاومون دون مظلمتهم: من أنفسهم وأهلهم وأموالهم وأرضهم.

ويكفي ما صرّح به الأعداء واعترفوا به من قصدهم من الاعتداء على البلدان

← ١٩٤، حواشي الشرواني ٩: ١٨٢، كشف القناع ٢: ١١٨، و٦: ١٩٧، نيل الاوطار ٦: ٧٤، تحفة الأحوذي ٤: ٥٦٦، عون المعبود ١٣: ٨٥.

(١) الكافي ٥: ٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٦٦.

(٣) الاقناع ٢: ١٩٩، مغني المحتاج ٤: ١٩٤.

الإسلامية، بأنّهم يريدون أن يغيّروا خريطة المنطقة على وجه يؤدّي إلىٰ حذف كلّ النهضات والثورة الإسلامية التي تشكّل خطراً محدقاً بكيان الاعداء، وأن يمحو الإسلام حتّىٰ لا يبقى منه اسم ولا رسم.

وهذه الفكرة ممّا كشف عنها القرآن في غير واحدٍ من آياته الكريمة، حيث قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[٢].

ومسلمو البلاد المحتلّة إنّما ينفّذون العمليات الاستشهادية والتضحوية ضدّ عدوٍّ يريد هدم بلادهم، ونهب أموالهم، وقتل أولادهم، ولاينتهي عن أيّة مظلمة بالنسبة إليهم، لاسيّما مع ما يريدون أن يستأصلوا الإسلام من أساسه، فهذه العمليات تكون أحسن مصداقٍ، وأنسب مورد، لتشمله الروايات آنفة الذكر، من صحّة إطلاق «الشهيد» على قتلى هذه العمليّات، فإذا جاز شرعاً إطلاق «الشهيد» عليهم فهو دليل على شرعية هذه العمليات.

هذا، ويمكن أن يناقش في دلالة هذه الرّواية وما تأتي بعدها من الرّوايات الأخرىٰ؛ بأنّ غاية ما يستفاد منها هي: جواز قتال المجاهد دون ما يتعلق به حتّىٰ يُقتل في سبيل اللّه، والظاهر من هذا التعبير (حتّىٰ يُقتل) هو أن يقتله الاعداء، وهذا غير مانحن بصدد إثباته من جواز قتل المجاهد نفسه عند إرادته النّكاية بالاعداء. إلّا أن يقال: إنّ المتوقّع من الفعل المجهول فاعله هو الاعمّ من كلا الموردين.

الطائفة الثانية: أنّ الجهاد بالنيّة

إنّ دور النيّة في تحقق الأعمال العبادية دور أساسي، بحيث تُبطل الأعمال أو تصحّها، فكم من عمل كثير مردود أو عمل قليل مقبول، لاختلاف نيّتها. كما روي

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ١٢٠.

عن النبي الأعظم ﷺ أنّه قال: «**يا أيها الناس! إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

وفي خصوص الجهاد روي عنه ﷺ أنّه قال: «**كم ممّن أصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد، وكم ممّن قد مات على فراشه حتف أنفه عند الله شهيد**»(٢). وعنه ﷺ أيضاً قال: «**إنّما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى**»(٣).

وقد ذكرنا سابقاً أنّ من شروط قبول العمليات الاستشهادية ومشروعيتها انّها تنجز في سبيل الله تعالى وابتغاء وجهه دون أيّ شيء آخر، لأجل إعلاء كلمة الله، دون إعلاء أيّ شيء آخر.

الطائفة الثالثة: أنّ عقر الجواد واهراق الدم من أفضل الأعمال

وردت روايات تدلّ بالاطلاق علىٰ أنّ عقر الجواد وإهراق الدم في سبيل الله من أشرف الأعمال وأفضلها:

ففي المسانيد والسنن: سئل النبي الأعظم ﷺ عن أفضل الأعمال فقال: «**إيمان لاشكّ فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجّة مبرورة**». قيل: فأيّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**». قيل: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل**». قيل: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من جاهد المشركين بماله ونفسه**»، قيل: القتل أشرف؟ قال: «**من أهريق**

---

(١) مستدرك الوسائل ١: ٩٠، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ٤٦٧، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣، سنن أبي داود ١: ٤٩٠.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٩٥، كنز العمّال ٤: ٤١٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥: ٦٤.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦١٨.

دمه وعقر جواده»[١].

ونحوها في الموثّق من طريق الإمامية عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ»**[٢].

فتفيد هاتان الروايتان وأمثالهما: أنّ الذي يدخل في المعارك بحيث يعقر جواده ويهراق دمه في سبيل الله فعمله مقبول، بل هو من أفضل مصاديق الجهاد. ولا يخفى أنّ مفردة (أهريق دمه) في الأولى، و(حتى يقتل) أو (فإذا قتل) في الثانية مطلقة، شاملة لجميع حالات إراقة الدم أو القتل، وتشمل الصور الجديدة أيضاً، من قبيل أن يلّف نفسه بحزامٍ ناسفٍ مليء بالمواد المتفجّرة، ثمّ يقتحم تجمّعات العدوّ وينسفهم عن بكرة أبيهم.

هذا، وأنّ مفردة (عقر الجواد) لاتكون إلّا كمثالٍ، ولايمنع عن شمول الرواية لغيره، بل يمكن تطبيقه اليوم على الوسائل الحديثة، كالسيارة المليئة بالمواد المتفجّرة ونحوها.

وأمّا القيود الموجودة في الروايتين؛ كقيد «من جاهد المشركين» في الأولىٰ، و«في سبيل الله» في الثانية، متوفّرة أيضاً في العمليات الاستشهادية كما أشرنا إليها في موضوع شروط العمليات الاستشهادية، فلا مانع لشمول الروايات لما نحن فيه.

وفي هذا المجال يقول الكحلاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني: «وقال المصنّف في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدوّ: إنّه

---

(١) مسند أحمد ٣: ٤١٢، سنن ابن ماجة ٢: ٩٣٤، سنن أبي داود ١: ٣٢٦، سنن النسائي ٥: ٥٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ١٨٠ و٩: ١٦٤، المصنّف للصنعاني ١١: ١٩١، المعجم الأوسط للطبراني ٤: ٣٦٥، فقه السنة ١: ١٨٢.

(٢) الكافي ٢: ٣٤٨ و٥: ٥٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٢٢.

صرّح الجمهور أنّه إذا كان لفرط شجاعته وظنّه أنّه يرهب العدوّ بذلك، أو يجرئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن. ومتى كان مجرّد تهوّر فممنوع، لاسيّما إن ترتّب علىٰ ذلك وهن المسلمين.

قلت: وخرّج أبو داود من حديث عطاء بن السائب ـ قال ابن كثير: ولا بأس به ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجب ربّنا من رجلٍ غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممّا عندي، حتّى اهريق دمه**».

قال ابن كثير: والأحاديث والآثار في هذا كثيرة، تدلّ على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاءً في الحروب وشدّةً وسطوة»[١].

وهذه الرواية ونحوها قد رويت في مصادر السنّة والشيعة معاً[٢].

الطائفة الرابعة: الآمرة بجعل النفس دون الدين

وهناك رواية مأثورة عن الجميع، آمرة بجعل النفس دون الدين، وبوجوب تضحية بالنفس إذا صار الدين معرضاً للهدم والزوال:

قال محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد، عن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: «**اعلموا أنّ القرآن هدى الليل والنهار، ونور الليل المظلم علىٰ ما كان من جهد وفاقة، فإذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم، وإذا نزلت نازلة فاجعلوا**

---

(١) سبل السلام ٤: ٥١.

(٢) مسند أحمد ١: ٤١٦، سنن ابن داود ١: ٥٧٠، المستدرك على الصحيحين ٢: ١١٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٤٦، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٧٥، صحيح ابن حبّان ٦: ٢٩٧، المعجم الكبير للطبراني ١٠: ١٧٩، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ١٤٧، مستدرك الوسائل ١٠: ٣٨٣، جامع أحاديث الشيعة ١٢: ٦٣٠.

أنفسكم دون دينكم، واعلموا أنّ الهالك من هلك دينه، والحريب من حرب دينه...»[١].
ونحوه في كنز العمّال[٢].

وسند رواية الكليني معتبرة؛ لأنّ أبا جميلة وهو المفضّل بن صالح وإن لم يوثّق بتوثيق خاصٍ، لكن روى عنه مثل محمد بن أبي نصر البزنطي الذي لايروي ولايرسل إلّا عن الثقة. وأيضاً روى عنه جعفر بن بشير الوشّاء الذي قال النجاشي في حقّه: «أبو محمّد البجلي الوشّاء، من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاكهم، وكان ثقة... روى عن الثقات وروا عنه»[٣].

فالرواية أمرت بتضحية النفس إذا عرض للدين خطر، والمسلم المجاهد إذا تردّد بين فداء نفسه أو دينه يجب عليه أن يفدي نفسه إزاء دينه، والمنفّذ للعمليات الاستشهادية لايزهق نفسه إلّا في سبيل الله وللحفاظ على دينه وأرضه، وصيانة لدماء وأعراض المسلمين.

المسوّغ الثالث: حكم العقل بتقديم الاهم على المهم

لا يخفى علىٰ أحد أنّه: إذا دار الأمر بين شيئين مهمين، وكان أحدهما ذا أهميّة أكثر، يحكم العقل بتقديم الأهم على المهم. وعليه يمكن تطبيق هذا الحكم العقلي هنا.

فبعد ما علمنا مستنداً إلى الملاكات المعتبرة عند الشارع بأرجحيّة فداء نفس محترمة فيما لو دار الأمر بين فداء تلك النفس وفداء عدّة نفوس محترمة قد تتجاوز في بعض الحالات الآلاف.

---

(١) الكافي ٢: ٢١٦.

(٢) كنز العمّال ١٦: ٢١٤.

(٣) رجال النجاشي: ١١٩.

فلو كان فداء شخص لنفسه حائلاً دون قتل جماعة من الأبرياء عن طريق العمليات التفجيريّة ـ مثلاً ـ أو قام ذلك حائلاً دون هدم بيوت الناس علىٰ رؤوسهم، أو دون احتلال الأراضي والأوطان، أو دون انتهاك حرمة النساء أو كان حائلاً دون محاولة محق الدّين الإسلامي وتغييبه عن الوجود، فحينئذٍ يحكم العقل بلزوم تقديم الأهم وهو حفظ الدين عن المحو، والمسلمين عن القتل وانتهاك حرمتهم على المهم وهو فداء نفس محترمة، والمتجسّد في العمليات الاستشهادية المتوفّرة فيها جميع الشروط.

وهذا الترجيح العقلي إنّما هو لكون ما نحن فيه من مصاديق تقديم الأهم على المهم؛ لأنّ من يفدي نفسه من أجل الأمور المتقدّمة يثبت بأنّ التضحية في سبيل الله لأجل حماية المقدّسات، وتقديم المصلحة النوعية على المصلحة الفردية؛ لأنّ هذه التضحية ليست من المفردات التي تحشّىٰ بها الأذهان، بل هي ملكات تصدر عنها آثارها، من أجل الحفاظ على مصالح المسلمين العامّة، وهذا ما يحكم الشرع بأهميّة حفظه، والعقل أيضاً بعد يحكم بلزوم تقديم الأهم على المهم.

المسوّغ الرابع: الوجوب المطلق للمقاومة

ذكرنا سابقاً موارد تفترق المقاومة عن الجهاد الابتدائي، والتي منها هو عدم تقيّد المقاومة بشروط عديدة تقيّد بها الجهاد الابتدائي، إلّا القدرة التي هي شرط عام لجميع التكاليف.

فالمقاومة واجبة على المسلمين، رجالاً ونساءً، وكباراً وصغاراً ولو كان الكفّار ضعفي عدد المسلمين، إذا كانت لهم القدرة عليها. وهكذا لا تتقيّد المقاومة بأيّ قيدٍ آخر، بل تجب إذا توفّرت القدرة ولو توقّفت على الأساليب الحديثة كالعمليات الاستشهادية؛ لأنّ المقاومة إذا وجبت لا يجوز التخلّف عنها، ويجب تحقّقها الأمكن فالأمكن.

وقلنا سابقاً بأنّ العمليات الاستشهادية التي تنجز في الأراضي المحتلّة هي الاسلوب الوحيد الذي لايمكن للمجاهدين الدفاع عن أنفسهم إلّا به، فهي وسيلة أنجع وأوجع للاثخان في العدوّ، وقد أثبت الكثير من الحوادث السابقة هذه الحقيقة؛ إذ جعلت العدو أكثر استعداداً من أيّ وقت مضى للتخلّي عن الأراضي المحتلّة.

وفي الواقع هذه العمليات تصديق عملي لقوله تعالى: ﴿وَلَاتَهِنُواْ فِي ابْتِغَاء الْقَوْمِ إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللّهِ مَا لَايَرْجُونَ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (١).

بل هي أحسن مصداق، والأقرب إلى ما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢).

المسوّغ الخامس: الأولوية المستفادة من جواز قتل الدروع البشرية

يمكن الحاق هذه العمليات بمسألة استخدام الكفار المسلمين الذين وقعوا تحت أيديهم من أسرى وغيرهم كدروع بشرية، فإنّ ما ينطبق على العمليات الاستشهادية، ينطبق على قتال العدو إذا تترّس بالمسلمين، إلّا أنّ «الترس» في العمليات الاستشهادية هو المقاتل نفسه، كما أنّه في حالة تترّس العدو بالمسلمين يكون العدو هو الذي عرّض هذا الدرع البشري للخطر، بينما في هذه العمليات إحاطة المقاتل نفسه بحزام ناسف ـ مثلاً ـ عرّض نفسه للخطر. إلّا أنّ المهمّ في كلتا الحالتين هو أن يتوصل المجاهدون إلىٰ قتل الأعداء، وهو يكون عن طريق قتل الترس من المسلمين علىٰ أيدي المسلمين من المقاتلين بسلاحهم، وأمّا في العمليات الاستشهادية يكون عن طريق قتل المسلم نفسه بيده أو بسلاحه.

---

(١) النساء: ١٠٤.

(٢) التوبة: ١٢٣.

لذا نجد من الضروري أن نتعرّض لمسألة تترّس الكفّار بالمسلمين لكي نقف علىٰ رأي الشريعة المقدسة فيها، ومن ثم نطبقّه علىٰ هذه العمليات.

معنى التترّس

أصل التترس: من التُّرس، وهو ما يتوقّى به في الحرب. والتّرس كذلك: خشبة أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاله. وأمّا التترس في اللغة: التستّر بالترس، والاحتماء به والتوقّي به. وكذلك التتريس، يقال: تترّس بالتّرس، أي: توقّى وتستّر به. كما في حديث أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة يتترّس مع النبي بترس واحدٍ». ويقال أيضاً: تترّس بالشيء، أي: جعله كالترس وتستّر به، ومنه: تترّس الكفّار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب. ولايخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى [١].

هذا، وأنّ المشركين كما يمكن أن يتترّسوا بالمسلمين من الأسرى والمقيمين في بلاد الكفر، كذلك يمكن أن يتترّسوا بالمشركين من النساء والشيوخ والأطفال أيضاً.

والذي نقصده بالبحث هنا هو التترّس بالمعنى الأول دون الثاني؛ إذ هو الذي يساعدنا لنتعدّى عنه إلى جواز أو عدم جواز إقدام المسلم المجاهد لقتل نفسه في العمليات الاستشهادية؛ لأنّه إذا جاز قتل كثير من المسلمين الذين جُعلوا ترساً لأجل النكاية بالاعداء، وحفظ بيضة الإسلام، فبالأولوية قتل المجاهد الواحد أو أكثر في العمليات الاستشهادية والتضحوية لهذا الهدف جائز.

آراء الفقهاء من الفريقين

ذهب فقهاء المسلمين إلى أنّه لا يجوز للمسلمين قتال الكفار المتترسين بالمسلمين إلّا أن تقوم ضرورة، وذلك بأن ينكي الكفار بالمسلمين، أو يهزموهم إن

---

(١) الموسوعة الكويتيّة ١٦: ١٣٦.

لم يقاتلوا الكفار، أو تكون الحرب لاتزال دائرة وفي ايقافها ضرر بالمسلمين، فعندئذٍ يجب القتال، ولكن ليقصد المجاهدون عند الرمي الكفّار، وأمّا من قتل من المسلمين فلا إثم في قتله.

قال الشيخ الطوسي: «وإذا تترّس المشركون بأسارى المسلمين، فإن لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان: إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة، وإن كان خطأ فالدية والكفارة؛ لأنّه فعل ذلك من غير حاجة.

وإن كانت الحرب ملتحمة، فأنّ الرمي جائز، ويقصد المشركين ويتوقّى المسلمين؛ لأنّ في المنع منه بطلان الجهاد، فإذا ثبت جوازه، فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه وعليه الكفّارة دون الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] ولم يذكر الدية»[٢].

وإلى مذهب الشيخ ذهب الآخرون من فقهاء الإمامية[٣].

واتفق الفقهاء من أهل السنّة أيضاً علىٰ أنّه يجوز رمي الكفّار إذا تترّسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلىٰ ذلك، بأن كان في الكفّ عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام، ويقصد بالرمي الكفّار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم؛ لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) المبسوط ٢: ١٢.

(٣) السرائر ٢: ٨، شرائع الإسلام ٤: ٩٧١، تحرير الأحكام ٢: ١٤٣، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣ و٧٧، منتهى المطلب (ط. ق) ٢: ٩١٠، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٤٥٣، كشف اللثام ١١: ٥٢١، جواهر الكلام ٢١: ٦٨، منهاج الصالحين للسيد الخوئي ١: ٣٧١، منهاج الصالحين للشيخ وحيد الخراساني ٢: ٤١٨.

عليهم بدونه، فلايجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية، وأمّا غيره من الحنفية فيجوّزون الرمي؛ لأنّ فيه دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام.

وذهب المالكية إلىٰ أنّهم يقاتلون، ولايقصدون المتترس بهم، إلّا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقلّ، وكذلك لو تترّسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام المسلمين[١].

قال محيي الدين النووي: «لو تترّس الكفّار بمسلمين من الأسارى وغيرهم، نظر: إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال بالاعراض عنهم، لم يجز رميهم...، وإن دعت ضرورة إلى رميهم، بأن تترّسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنه ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم، فوجهان:

أحدهما: لايجوز الرمي إذا لم يكن ضرب الكفار إلّا بضرب مسلم؛ لأنّ غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لايباح بالخوف بدليل صورة الاكراه.

والثاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقّى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأنّ مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام»[٢]. وهكذا الآخرون من فقهائهم[٣].

والمتحصّل: أنّ ملاحظة وحدة الغاية في هذه العمليات وفي قتل الترس، وهو: إلحاق النكاية بالاعداء، دفعاً للإسلام عن المحو، واعزازاً للمسلمين، وإذلالاً

---

(١) الموسوعة الكويتيّة ١٦: ١٣٧.

(٢) روضة الطالبين ٧: ٤٤٧.

(٣) الأم ٤: ٢٦٠، مغني المحتاج ٤: ٢٢٤، سبل السلام ٤: ٤٩، فتح القدير ٥: ١٩٨، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨، المبسوط ١٠: ٣١ـ ٦٥.

لاعدائهم، وادخال الرعب في قلوبهم، فإذا ساغ قتل كثير من المسلمين لأجل الوصول إلى هذه الأهداف، فقتل مسلم واحد أو أكثر فبالأولوية سائغة.

نعم، في كلتا العمليتين يجب أن تدعنا الضرورة إلىٰ قتل المسلم أولاً، وأن نقصد بالرمي الكفار، وأن يقتل بالنتيجة المسلمون أيضاً. والمنفذون للعمليات الاستشهادية أيضاً عند الضرورة يلتجئون إلى هذه العمليات، وفي جميع مواردها يقصدون بها الكفار وإن كان عملياً أوّل من يقتل هو نفس المسلم المجاهد، ولكن نيته هي إلحاق النكاية بالاعداء.

مناقشتان حول العمليات الاستشهادية

ثمة مناقشتان أوردتا على هذه العمليات من قبل بعض مفكّري الإسلام، ولاسيّما من قبل المخالفين، فنطرحهما على الصعيد الفقهي للوصول إلى الفكرة الصحيحة المؤيّدة من عند الشرع.

المناقشة الأولى: العمليات الاستشهادية، عمليات انتحارية

معنى الانتحار

الانتحار في اللغة هو قتل النفس، ومنه: انتحر الرجل، أي: قتل نفسه[1].

وأمّا اصطلاحاً فهو حمل النفس علىٰ أيّ فعل دنيوي يؤدّي إلى هلاكها، من الحرص على الدنيا، وطلب المال، أو لغضب أو ضجرٍ وما إليها[2].

حكم الانتحار

لا خلاف بين المسلمين في أنّ قتل المسلم نفسه طلباً للدنيا، أو جزعاً من مصاب ألمَّ به، أو فراراً من بلية ابتلي بها ولو لم ترج النجاة منها كمرض لحقه، أو أيّ شيء ضجره كفقد حبيب أو إخفاق في دراسة، أو خسارة في تجارة ونحوها، لايجوز شرعاً، والمقدم عليه آثم، مرتكب للكبيرة.

---

(١) القاموس المحيط: ٦١٦.

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٥٧.

وهذا الحكم لايختص بقتل الشخص نفسه عدواناً، بل يعمّ قتل الغير عدواناً أيضاً؛ لأنّ النفس ملك لله تعالى، فلايجوز التصرّف بها إلّا بأمره تعالىٰ.

هذا، وذهب الإسلام مذهباً أبعد من هذا، فقد نهى النبي الأعظمﷺ حتّى عن تمنّي الموت أيضاً، قال فيما روى عنه أنس: «**لايتمنّين أحدكم الموت لضرّ أصابه، فإن كان ولابدّ فاعلاً، فليقل: اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»(١).

أدلّة حرمة الانتحار

أ ـ الكتاب العزيز:

هناك آيات من الكتاب العزيز يمكن الاستدلال بها لاثبات حرمة قتل النفس المحترمة منها:

١ ـ حرمة قتل النفس عدواناً وظلماً

قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً**﴾(٢)

ففي هذه الكريمة نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أن يقتلوا أنفسهم، ووصف عمل الذين يزهقون بأنفسهم بأنّه عدوان (تجاوزٌ عمّا أباح الله له إلى ما حرّمه عليه) وظلم (فعل منه فيما لم يأذن به الله، وركوب منه فيما قد نهى الله عنه)(٣)، يوجب دخولهم النار.

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ١١: ٢٦٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧: ١٢.

(٢) النساء: ٢٩ ـ ٣٠.

(٣) مجمع البيان ٣: ٦٨، جامع البيان للطبري ٥: ٥١.

ولايخفى أنّ النهي ظاهر في الحرمة، لاسيّما هنا؛ حيث عقّبه بتوصيف العمل المنهي عنه بأنّه عدوان وظلم، أي: خروج عن حدّ الشريعة المقدّسة، وبما ترتّب عليه الدخول في النار.

ثم إطلاق النهي في قوله: ﴿وَلَاتَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ شامل لجميع أنحاء الازهاق بالنفس إذا كان عن عدوانٍ وظلمٍ، فالانتحار وما يلحق به كالعمليات الاستشهادية على رأي الذي يشكّكون في شرعيتها ممّا يصدق عليه هذا الاطلاق، فقتلاهما عادٍ وظالمٍ.

ويلاحظ عليها:

سلّمنا اطلاق الآية لجميع أنحاء القتل وإزهاق النفس، لكن التحقيق خروج العمليات الاستشهادية منه أساساً؛ حيث ذكرنا في شروط تحقق هذه العمليات أنّ منفّذيها لا يقدمون عليها إلّا لاعلاء كلمة الله تعالى وما في حكمها من سائر المقدّسات، ولأجل النكاية على العدو فيما لم يتمكّن المجاهدون عن طريق آخر ليدافعوا عن دينهم وأهلهم وأنفسهم. فهي طريق لدفع العدوان والظلم، فلا يتصف بهما.

٢ ـ حرمة إلقاء النفس في التهلكة

ومن الآيات التي يمكن الاستدلال بها على كون الانتحار غير سائغ شرعاً، هي قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلَاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

انّ الذين ينكرون شرعية العمليات الاستشهادية، يستندون إلىٰ مثل هذه الكريمة، مستدلّين بأنّ هذه العمليّات إنّما هي إلقاء للنفس في التهلكة.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

ويلاحظ عليها:

أوّلاً: العمليات الاستشهادية خارجة عن الآية موضوعاً

يستند بعض الفقهاء إلىٰ بعض الآيات في بيان أنّ حقيقة العمليّات الاستشهادية تختلف عن الالقاء في التهلكة، بحيث تختلفان اختلافاً موضوعيّاً.

قال الشهيد الثاني في هذا المجال: «فيما إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ، مع كونه من جملة فئة، أمّا لو كان المسلم وحده فسيأتي الخلاف فيه. ومنشأ القولين من دلالة الإطلاقين على المراد، والأقوىٰ وجوب الثبات. وطريق الجمع منع كون الثبات على هذا الوجه إلقاء باليد إلى التهلكة، بل إلى الحياة الباقية المخلّدة، فلاتعارض بين الإطلاقين»[١].

ويريد الشهيد بالاطلاقين: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]. ولايخفى أنّ إطلاق الآية الأولى شامل لمثل العمليات الاستشهادية؛ حيث أنّ المجاهد المنفّذ لهذه العمليات يلقى العدو الكافر الذي يريد محو دينه وتدمير بلده ونهب أمواله، كما هو الحال بالنسبة إلىٰ غيره من المجاهدين في غير هذه العمليات، فكما تجب عليهم المقاومة بالأساليب الممكنة لهم، تجب عليه أيضاً عن طريق هذه العمليات؛ لأنّها الأسلوب الوحيد الذي يمكن أن يدافع بها عن نفسه ودينه وأرضه واخوانه.

وقد أشار الفقهاء من أهل السنّة أيضاً إلىٰ هذه النقطة، فقال ابن حزم: «عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء عن عازب: أرأيت لو أنّ رجلاً حمل

---

(١) مسالك الافهام ٣: ٢٤.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٩٥.

على الكتيبة وهم ألف ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي. وعن عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلاتفرّوا. وعن علي وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر. ولم يخصّصوا عدداً من عددٍ، ولم ينكر أبو أيّوب الأنصاري، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرّار، ويثبت حتّى يقتل»[١].

وقال محمّد بن إسماعيل الكحلاني: «وعن أبي أيّوب ﷺ قال: إنّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار...، قاله ردّاً علىٰ من أنكر علىٰ من حمل علىٰ صفّ الروم حتى دخل فيهم. رواه الثلاثة وصحّحه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وابن حبّان والحاكم. أخرجه المذكورون من حديث أسلم بن يزيد أبي عمران قال: كنّا بالقسطنطينية، فخرج صفّ عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين علىٰ صفّ الروم حتّى حصل فيهم ثمّ رجع فيهم مقبلاً فصاح الناس: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة! فقال أبو أيّوب: أيّها الناس! إنّكم تؤوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنّا لمّا أعزّ الله دينه وكثر ناصره قلنا بيننا سرّاً: إنّ أموالنا قد ضاعت، فلو أنّا قمنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكانت التهلكة الاقامة التي أردنا. وصحّ عن ابن عبّاس وغيره نحو هذا في تأويل الآية»[٢].

وإلى مثله ذهب الشوكاني، فعقّبه بقوله: «فكانت التهلكة الأموال واصلاحها، وترك الغزو»[٣]. وأيضاً قال: «فالالقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، رواه أبو داود، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا

---

(١) المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٩٤.

(٢) سبل السلام ٤: ٥١.

(٣) نيل الأوطار ٥: ٣٢٠.

المشركين بأموالكم وأيديكم والسنتكم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي [١] و[٢].

وروى الحاكم في المستدرك في هذا المجال رواية عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ قال له رجل: يا أبا عمّارة! ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة أهو الرجل يلقي العدو فيقاتل حتّى قتل؟ قال: لا، ولكن هو الرجل يذنب الذنب فيقول: لايغفر الله هذا، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه[٣].

وممّن صرّح بالخروج الموضوعي هو ابن حجر في فتح الباري حيث قال: «... إنّ طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الالقاء إلى التهلكة»[٤]. وهكذا غيره[٥].

ثانياً: العمليات الاستشهادية خارجة عن الآية حكماً

لو سلّمنا شمول آية التهلكة لهذه العمليات، إلّا أنّ ثمة ما يمكن إخراج هذه العمليات من تحت النهي الوارد في الالقاء بالأيدي إلى التهلكة إخراجاً حكميّاً، من خلال وجود الأمر بالنسبة إلى القيام بالعمليات الاستشهادية.

وقد ذهب من الفقهاء لإخراج هذه العمليات عن أن تكون محكومة بحكم قتل النفس، استناداً إلى توفّر الأمر بالنسبة إليها، فالمنفّذ لها في الحقيقة ممتثّل لأمر الشارع دون ما تشتهيه نفسه.

قال الشيخ الطوسي: «... وإذا غلب علىٰ ظنّه أنّه إذا ثبت قتل وهتك، فالأولى أن

---

(١) المصدر السابق ٨: ٢٧.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٦٤، سنن الترمذي ٤: ٢٨٠، صحيح ابن حبّان ١١: ٩، مسند أبي داود الطيالسي: ٨٢.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢: ٢٧٦.

(٤) فتح الباري ٦: ١٧.

(٥) عمدة القاري ١٤: ١٠٣.

نقول: ليس له ذلك [الانصراف] لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[١] وقيل: إنّه يجوز له الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَلَاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]»[٣].

وقال الفاضل الآبي: «أقول: متى غلب العطب على الظنّ، يحتمل أن يتمسّك في المنع عن الفرار بقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾ والأمر يقتضي الوجوب، وفي الجواز بقوله تعالى: ﴿وَلَاتُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، إلّا أنّ العمل بالأوّل أظهر، وأحوط، وأشبهه؛ لأنّ المراد من الآية الأخيرة، لاتلقوا ما لم تكونوا مأمورين»[٤].

وقال المولى محمّد صالح المازندراني: «...أنّ الالقاء إليها [التهلكة] لايجوز إذا لم يكن بأمر الله تعالى، وأمّا إذا كان بأمره فهو جائز، بل واجب، كما أنّه لايجوز لأحدنا الفرار عن الزحف مع ضِعف العدو وإن غلب الهلاك، ولا شبهة في أنّ تكليفهم فوق تكليفنا، فإذا أوجب الله تعالى عليهم القتال مع أضعاف [عدد] العدو لمصلحة، منها: أن لايكون للخلق حجّة على الله يوم القيامة بعدم وجدانهم داعياً إليه، فلا محالة وجب عليهم الإقدام، ولايجوز لهم القعود»[٥]. ونحوها عن الآخرين من فقهاء الإمامية[٦].

ب ـ السنّة الشريفة

ثمة روايات تدلّ على حرمة قتل النفس، أو التسبيب في قتل النفس من أجل الدنيا:

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد

---

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) المبسوط ٢: ١٠.

(٤) كشف الرموز ١: ٤٢٤.

(٥) شرح أصول الكافي ٦: ٩٣.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨، منتهى المطالب (ط. ق) ٢: ٩٠٨، إيضاح الفوائد ١: ٣٥٦.

(حفص بن سالم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها**»[١]. ورواه الشيخ بهذا السند في التهذيب[٢].

وعن جندب بن عبد الله: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً فجزّ بها يده، فما رقأ الدم حتّى مات. قال الله تعالىٰ: بادرني عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنّة**»[٣].

فقد دلّت الرواية علىٰ حرمة قتل الرجل نفسه فراراً من الألم والأذى الذي لحق به من جرحه، فلم يصبر عليه، فتعجّل القضاء علىٰ نفسه. والحرمة مستفادة من أنّ الله تعالى حرّم عليه الجنّة، ولأنّه أقدم علىٰ أمرٍ كان أمره بيد الله تعالى، فعمله هذا خارج عن حدود الشريعة.

ونحوها روايات عديدة، منها: ما رواها أبو هريرة، قال: قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «**الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار**»[٤].

كما روي أيضاً بأنّ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لم يصلّ علىٰ رجلٍ قتل نفسه متعمّداً[٥].

فالمستفاد من الجميع مبغوضيّة إقدام الشخص علىٰ قتل نفسه متعمّداً بدرجة توجب دخوله النار، والمبغوضيّة بهذا الدرجة توجب حرمة هذا العمل.

وقتلى العمليّات الاستشهادية أيضاً، ممّن يقدمون على إزهاق أنفسهم عمداً بلفّ حزامٍ ناسفٍ وما يشبهه من المواد المتفجّرة التي لا يظنّ معها النجاة، بل يقطع بالهلاك، لذا نقول بحرمة هذا العمل.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢٠٧.

(٣) التفسير البغوي ١: ٤١٨، الفتوحات المكّية ١: ٥٣٤.

(٤) تحفة الأحوذي ٦: ١٦٥، تذكرة الحفّاظ ٣: ٧٨٣، العقائد الإسلامية، مركز المصطفى صلى الله عليه وآله ٣: ١٣٦.

(٥) المجموع للنووي ٥: ٢٦٨، الدر المختار ٢: ٢٢٩، الكامل ٤: ١٣.

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ المجاهد في العمليات الاستشهادية وإن يكن متعمداً في عمله، لكنّه خارج عن مورد هذه الروايات؛ لأنّها تشير إلى الذين يعتمدون على قتل أنفسهم فيما أمر الله تعالى بحفظها، فلهذا يبغض الله سبحانه عملهم، وأوعدهم عذاب ناره. في حين يرى المنفّذ لهذه العمليات نفسه مؤتمراً بأمر الله تعالى؛ حيث أمر المؤمنين بالقتال في سبيله لإعلاء كلمته، وإلحاق النكاية بعدوه، كما تقدم الحديث عنه مفصّلاً.

ثانياً: ولو سلّمنا شمول إطلاق هذه الروايات لما نحن فيه، لكن هناك آيات وروايات، مضافاً إلىٰ دليل العقل وغيره حاكمة بوجوب تضحية الفرد بنفسه دون مصلحة الدين والمجتمع، فيقيّد الإطلاق بها.

ج ـ اجماع علماء المسلمين علىٰ حرمة قتل النفس

حرمة قتل النفس عدواناً ممّا تدلّ عليه نصوص الفقهاء قديماً وحديثاً، فقد نصّوا علىٰ عدم جواز قتل الميؤوس من حياته أو غيره[1]. فالعمليّات الاستشهادية بما فيها من قتل المنفّذ نفسه محكومة بالحرمة للإجماع المذكور.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً: إنّ الذي يظهر من كلامهم هو فيما إذا لم يكن القتل بأمر الهي، بل صدر عدواناً. ولم يكن مصداقاً للجهاد الواجب، وقد أثبتنا شرعية العمليات الاستشهادية مسبقاً، فهي خارجة عمّا أراده الفقهاء العظام، فمصبّ الاجماع في حرمة قتل النفس

---

(١) فقه الرضا: ٢٨٢، المقنعة: ٢٩١، الانتصار: ٥١٩، الجامع للشرائع: ٢٤٣، زبدة البيان: ٤٢٨، كفاية الأحكام ١: ١٤١، التحفة السنية: ١٨، الحدائق الناصرة ١٠: ٤٧، مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٩، رياض المسائل ١٣: ٢٤٩، مناهج الأحكام: ٧١، عوائد الأيام: ٦١٨، مستند الشيعة ١٨: ١٢٩، جواهر الكلام ١٣: ٣١١، رسائل فقهية للشيخ الأعظم: ٤٤، مصباح الفقيه ج٢ ق٢: ٦٧٤، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٣٨، جامع المدارك ١: ٤٩٥، اعانة الطالبين ٤: ١٦١.

غير هذه العمليات؛ لأنّها لايصدق عليها قتل النفس الذي هو مبغوض شرعاً؛ لأنّها بوصفها من مصاديق الجهاد الواجب لايمكن أن يقيم الاجماع على تحريمها؛ إذ أنّ في الكتب الفقهيّة تقييد حرمة قتل النفس بما إذا كانت النفس محترمة، فحرّم الله إزهاقها، وقد ثبت في المباحث السابقة بأنّ منفّذي العمليات الاستشهادية والتضحوية في الحقيقة مؤتمرون للأمر الالهي، بوجوب التضحية بأنفسهم حفظاً لما هو الأهم.

ثانياً: حيث إنّ الاجماع علىٰ رأي أهل السنّة هو اتفاق الأمة صدراً وذيلاً، فنرى جماعات من علمائهم المعاصرين أفتوا بكون العمليات الاستشهادية هي من أعلى مراتب الجهاد، فهي مستنداً إلىٰ ما اصدروه أخيراً خارجة عن إجماعهم علىٰ حرمة قتل النفس موضوعاً[١].

---

(١) ولابأس أن نشير إلى بيان صادر عن علماء الأزهر في هذا المجال، يحمل عنوان: (العمليات الاستشهادية أعلى مراتب الجهاد) جاء فيه:

* إنّ الكيان الصهيوني كيان عنصري، استعماري استيطاني عسكري، يتكوّن من غاصبين جلبوا إلىٰ فلسطين واغتصبوا أرضها، وقتلوا وشردوا وخرّبوا ديار أهلها ومقدّساتها من مساجد وكنائس. وبالتالي فهم معتدون غاصبون غزاة، ودعوى أنّهم أبرياء مغالطة كاذبة.

* إنّ التقسيم في قضية الجهاد والصراع بين مدني وعسكري تقسيم غير صحيح، والتقسيم الدقيق هو بين (مسالم) و(محارب)، وبين (معتدٍ) و(معتد عليه) وكلّ الذين يغصبون الأرض وينتهكون العرض ويدنسون المقدّسات هم محاربون بصرف النظر عن الأزياء التي يرتدّونها.

* عندما يدخل العدو بلداً مسلماً يصبح الجهاد فرض عينٍ علىٰ كلّ مسلم حتّىٰ تتحرر الأرض المسلمة، من هنا فإنّ الجهاد في سبيل الله والدفاع عن الأرض والوطن والمقدّسات أصبح الآن فرض عين على المسلمين جميعاً أكثر من أيّ وقت مضى لتحرير الأراضي الإسلامية المغتصبة. واخواننا في فلسطين السليبة هم أدخل المسلمين في هذا الفرض، والمسلمون جميعاً من حولهم وخلفهم شركاء في أداء هذه الفريضة وهذا الواجب من أجل تحرير أرضنا ومقدّساتنا التي اغتصبها ويغتصبها ←

د ـ مقتضى قاعدة لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة وإن لسنا بصدد البحث عنها لا مدركاً ولا دلالة، ولكن حيث إنّها مستفادة من مختلف الأبواب، وتكاد تبلغ مستوى التواتر، ومنها النبوي المشهور بين الفريقين، ومعتبرة عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[1] فلا إشكال

← اليهود الصهاينة.

* إذا دخل العدوّ بلداً وجب على أهله النفير العام. لا فرق بين رجل وامرأة، ولابين شيخ وطفل. تخرج المرأة بغير اذن زوجها، والولد بغير اذن أبيه، والمرؤوس بغير اذن رئيسه؛ لأنّه لا طاعة لمخلوق، ولأنّ العام يتقدّم على الخاصّ، فإنّه إذا تعارض حقّ الأفراد وحقّ الجماعة يتقدّم حقّ الجماعة؛ لأنّه المحقّق لمصلحة الأمّة. لذلك فمن حقّ وواجب النساء والشباب والفتيان والفتيات والشيوخ والأطفال أن يقوموا بدورهم في الجهاد كلٌّ قدر طاقته وحسب ما تسمح به ظروف الميدان حتّى تتحرّر الأرض المسلمة السليبة.

* إنّ العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الفلسطينيون الآن في الأراضي المحتلّة لرفع الظلم عنهم هي أعلى مراتب الجهاد، والموت فيها أسمى صور الشهادة. ولايستطيع أيّ امرئ أن يقول: إنّ مقاومة الاحتلال بكافّة السبل والوسائل غير مشروعة بحالٍ من الأحوال. كما أنّه من اللّغو ولبس الحقّ بالباطل محاولة الخلط بين الاستشهاد والانتحار؛ لأنّ المنتحر يائس من الحياة، أمّا الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة يقوم بها شخص يضحّي بروحه رخيصة في سبيل الله؛ دفاعاً عن الوطن والأمّة، ودفاعاً عن النفس والعرض والشرف والدّين والمقدّسات.

* إنّ تحرير الأرض والدفاع عن المقدّسات والأعراض واجب على كلّ مواطنٍ، مسلماً كان أو غير مسلمٍ، ولايمكن أن يترك للفلسطينيين وحدهم، فهي قضية كلّ مسلمٍ ومواطنٍ، ولقد أصبح الجهاد فرض عين على الأمّة. جهاد بالنفس والمال والكلمة وقولة الحق بكلّ ما نملكه من امكاناتٍ ووسائل مشروعة، كلٌّ حسب استطاعته وقدرته بما يرضخ المعتدّ ويعيد الحقوق المشروعة المغتصبة إلى أصحابها». (الموقع الانترنتي: «www.aiar abnews.com»).

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٤ ب١٧ من الخيار ح ٤، الموطّأ ٢: ٧٤٥، الموسوعة الكويتية ٢٨: ١٨٠.

في صحّة سندها مع هذا التواتر الاجمالي، كما صرّح به الفقهاء[١].

ومعناها: نفي الحكم الضرري في الشريعة المقدسة؛ امتناناً على العباد، وعليها: كلّ عبادة أو معاملة، تستلزم للضرر ينتفي امتناناً على المكلّفين. وأمّا تطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه هو نفي وجوب الجهاد أوّلاً؛ لانّه حكم ضرريّ. أو نفي مشروعية مثل العمليات الاستشهادية الموجبة للضرر على الآخرين، ومنهم منفّذي هذه العمليات.

ويلاحظ عليها:

أولاً: خروج العمليات الاستشهادية عن كونها مصداقاً للضرر؛ حيث إنّ المجاهد يقدم على هذه العمليات ليدفع بها ضرراً أعظم وأهمّ مما يوقع فيه، وهو حفظ دينه عن المحو، وأرضه عن الاحتلال، وأمواله عن النهب، وأهله عن القتل والأسر، وما إليها من المنافع التي تترتّب على فعله هذا.

ثانياً: لو سلّمنا شمول القاعدة لجميع التكاليف الموجبة للضرر على المكلّفين، فالشارع قد رفع الحكم في موارده امتناناً، فصارت القاعدة حاكمة على جميع الأدلّة الأولية للأحكام، ولكن لو قام دليل خاصّ على وجوب خصوص تكليف ضرري، خصّص به عموم القاعدة، وقد ذكرنا سابقاً أدلّة شرعية العمليات الاستشهادية ووجوبها، فبتلك الأدلّة تخصّص قاعدة نفي الضرر.

الشهيد في مصطلح الفقهاء

دلّت الآيات والروايات وتصريحات الفقهاء علىٰ حرمة الإقدام على قتل النفس المحترمة إذا كان عن عدوانٍ وظلمٍ، أو لأجل أمر من أمور الدنيا، أمّا الذي يقدم

---

(١) كفاية الأصول ٢٠: ٢٦٦، إيضاح الفوائد ٢: ٤٨، المكاسب للشيخ الأعظم: ٣٧٢، مصباح الأصول ٢: ٥١٨.

على إزهاق نفسه مخلصاً لله تعالى، ولاعلاء كلمته تعالى، ودفع الظلم والعدوان عن المسلمين، وحفظ الإسلام عن المحو والبوار، وبلاد المسلمين عن التدمير، وأموالهم عن النهب، فهو يعدّ شهيداً. وقد أورد الفقهاء بتعاريف تصدق على قتلى العمليات الاستشهادية، منها:

عن فقهاء الإمامية: كلّ من قتل في المعركة في طاعة الله حكم له بحكم الشهادة، عمداً قُتل أو خطأ، بسلاح أو غير سلاح، شوهد قاتله أو لم يشاهد[١].

وعن فقهاء الحنفيّة: الذي قتله المشركون، أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنة، كخروج الدم من العين أو نحوها[٢].

وعن المالكيّة: بأنّه الذي قتل في قتال الحربيين فقط ولو قُتل ببلد الإسلام، بأن غزا الحربيون المسلمين[٣].

وعن الشافعيّة: بأنّه الذي قتل في حرب الكفّار، مقبلاً غير مدبر، مخلصاً[٤]. وفي مغني المحتاج: «الذي يقتل في قتال الكفّار، مقبلاً غير مدبر، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا»[٥].

وعن الحنابلة: بأنّه الذي يموت في المعركة مع الكفار، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً كان أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، أو سقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً[٦].

---

(١) فقه الرضا: ١٧٤، المبسوط ١: ١٨٢، السرائر ١: ١٦٦.

(٢) العناية شرح الهداية بهامش شرح القدير ٢: ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٨.

(٣) الشرح الكبير للدردير ١: ٤٢٥، الشرح الصغير ١: ٥٧٥.

(٤) فتح الباري ٦: ١٢٩.

(٥) مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٦) كشف القناع ٢: ١١٣.

ولايخفى أنّ المدار في التعاريف على أمور: ككونه مخلصاً، وأن يواجه الكفار والحربيين الذين يريدون إلحاق النكاية بالمسلمين، وأن يقصد بجهاده إعلاء كلمة الله تعالى ونحوها، وقلنا سابقاً بتوفّر جميع هذه الأمور في قتلى العمليات الاستشهادية.

هذا، ولا ضير في أنّ العلماء لم يذكروا مباشرةً قتل النفس قصداً كوسيلة لتحقيق الشهادة، وذلك لأنّه لم تكن في تلك العصور وسيلة لتحقيق النكاية بالاعداء من خلال مباشرة قتل النفس كما يفعله منفذي العمليات الاستشهادية والتضحوية، بل كان التسبيب بقتل النفس من خلال مواجهة الأعداء هو وسيلة تحقيق النكاية بهم، والمهمّ هو أنّهم يريدون إباحته لا لذاته، بل لكونه السبيل الأفضل والمتاح لتحقيق النكاية بالأعداء[1].

والذي تجب ملاحظته هنا هو العبرة بالعلّة أو الحكمة للتوسعة والتضييق دون الحكم أو أسلوب تحقق الحكم، والعلة أو الحكمة التي سمحت للدخول في قتال الأعداء، وأتاحت الإقدام على عمل لايرجى معه النجاة، هي: إلحاق النكاية بالأعداء، والسعي في أعلاء كلمة الله تعالى، وإعزاز المسلمين بجميع أنحائه. وهذه هي التي تتوفّر في كلتا الحالتين: سواء قتل على أيدي الكفار والمشركين، أو بيده على ما هو المعروف في العمليات الاستشهادية.

والحاصل: إنّ الذين يعارضون العمليات الاستشهادية بأنّها نوع من الانتحار، أو قتل النفس، فهم مخطئون؛ فإنّ من يحلّل نفسية (الاستشهادي) ونفسية (المنتحر) يجد بينهما بوناً شاسعاً.

فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، لفشله في صفةٍ، أو في حبٍّ، أو في امتحانٍ، أو غير ذلك، فضعف عن مواجهة الموقف، فقرّر الهرب من الحياة بالموت. أمّا فهو الاستشهادي لاينظر إلى نفسه، وإنّما يضحّي من أجل قضية كبيرة، تهون في سبيلها

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ٨٠.

كلّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله تعالى؛ ابتغاء مرضاته، ويشتري بها الجنّة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[١].

وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ﴾[٢].

فالمنتحر لا غاية له إلّا الفرار من المواجهة، في حين يواجه الاستشهادي جميع الأذى حتى القتل لغاية واضحة، هي ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالىٰ.

المناقشة الثانية: العمليات الاستشهادية وقتل المدنيين

وممّا يشكل اليوم على العمليات الاستشهادية، هو أنّها توجب قتل كثير من المدنيين والناس الأبرياء، ولا شكّ في حرمة قتل غير المحاربين شرعاً. وهذه المناقشة سيأتي الجواب عنها في البحث القادم، عند دراسة المنهج الثاني للمقاومة: استخدام أسلحة الدمار الشامل، إذ هي أشدّ صلة وارتباطاً بها.

---

(١) التوبة: ١١١.

(٢) البقرة: ٢٠٧.

المنهج الثاني
أسلحة الدمار الشامل

التعريف بأسلحة الدمار الشامل

أسلحة الدمار الشامل، أو التدمير الجماعي هي: تلك الأسلحة القادرة على إحداث درجة عالية من التدمير، أو التي يمكن استخدامها لقتل عدد كبير من الناس. وقد ظهرت مشكلة هذه الأسلحة منذ أوائل مناقشات نزع السلاح في الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فعرّفت لتشمل:

أسلحة التفجير النووي.

أسلحة المواد المشعة.

الأسلحة القاتلة الكيمياوية والبيولوجية.

ولا يخفى أنّ الأسلحة التي تلحق الضرر بغير المحاربين على قسمين:

(١) أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات، مع تدمير المباني؛ كالقنابل النووية.

(٢) أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات، دون تدمير المباني؛ كالقنابل النيوترونية، والأسلحة الكيمياوية والجرثومية ونحوها.

تطوّر الأسلحة في العصر الإسلامي

لم تكن الأسلحة والوسائل الحربية التي كانت تستخدم في القتال على عهد النبي الأعظم ﷺ وعهد الصحابة من بعده، تتمثّل بأكثر من السيوف والرماح والسهام

والمجانيق، وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها وفي المباني، وما إلى ذلك.

كما كان التراشق بالنار من جملة الوسائل الحربية التي كانت تستخدم في الحروب آنذاك.

وفي مطلع العصر الحديث جدّت أسلحة حديثة؛ كالبنادق التي تطلق الرصاص، والمدافع التي تطلق القنابل الحارقة، وقد نظر فيها الفقهاء الذين عاصروا ظهورها، أو انتشارها، فأجازوا للمسلمين استعمالها الحاقاً لها بالأسلحة القديمة[١].

يقول ابن عابدين بصدد التعريف بالمنجنيق: «هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت: وقد تركت اليوم، للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة».

ويقول أيضاً بصدد الحديث عن النبل، وجواز استخدام الأسلحة الحديثة التي تشبهه، يقول: «كرصاصٍ، وقد استغني به عن النبل في زماننا»[٢].

ويقول الإمام الصنعاني: «يجور قتل الكفّار إذا تحصّنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع وغيرها»[٣].

ويقول الإمام الشوكاني بصدد بيان تحريم استعمال الأسلحة التي لاتفرّق بين من يجوز قتله ومن لايجوز من أفراد العدوّ في الحرب، إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك، يقول: «كالرمي بالمنجنيق، والمدافع، وما يشابه ذلك»[٤].

هذا، وفي عصرنا اليوم جدّت أسلحة التدمير الشامل، ما كان منها يشمل تدمير المباني والمنشآت المدنية والعسكرية،إلى جانب القضاء على مظاهر الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية، أو التي تقتصر في الغالب على إفناء مظاهر الحياة من انسانٍ

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢: ١٣٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٤٤.

(٣) سبل السلام ٤: ٥٤.

(٤) السيل الجرار ٤: ٥٣٥.

وحيوانٍ ونباتٍ، وتعفي من تدمير المباني والمنشآت.

لذا نجد من الضروري في هذا البحث أن نبيّن حكم الشريعة الاسلامية في هذين النوعين من الأسلحة، ومن جهتين:

الأولى: في امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

والثانية: في استخدام تلك الأسلحة.

موقف الإسلام من غير المحاربين (المدنيين)

إنّ موقف الشريعة الإسلامية تجاه الآخر في ساحة الحرب هو التفريق بين المقاتلين وغيرهم، وتقسيمهم إلى المحاربين وغير المحاربين أو إلى العسكريين والمدنيين. فكلّ من له القدرة على القتال ضدّ القوات الإسلامية، ويحمل السلاح، أو يخطّط ويساعد في الخطط العسكرية، فهو مقاتل يجيز الإسلام قتاله وقتله وأسره، كما في قتل «دريد بن الصمة» بأمر النبي الأعظم ﷺ في خيبر، وكان له مائة وخمسون سنة، حيث كانت له معرفة بالحرب، وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديدٍ ليعرّفهم كيفيّة القتال[1].

وفي الوقت نفسه لاحظت الشريعة جانباً آخر من المسألة، وهو حفظ نفوس المدنيين في ساحة الحرب باهتمام بالغ، فحرّمت أيّ تعرّض لهم كما سنقف عليه لاحقاً، وهذا خلاف لما ذهبت إليه الدول الكبرى التي تدّعي الدفاع عن حقوق الإنسان، ورعاية حرمة المدنيين الأبرياء!

إنّ من يقف على مصادر التشريع الإسلامي، والكتب الفقهيّة يجد أنّ الإسلام سبق إلىٰ تشريع حماية غير المحاربين، فوضع القوانين التي تمنع قتل المدنيين من أهل الحرب أثناء الحرب، وهو ما يعرف في زماننا بقوانين حماية المدنيين وحماية

---

(١) المبسوط ٢: ١٢، جواهر الكلام ٢١: ٧٥.

المدنيين في الإسلام حماية حقيقية، منبثقة عن احترام الإسلام للإنسان ورعاية لحقّه، وليس مجرّد قوانين ونظريات لاتطبيق لها على أرض الواقع.

ففي الإسلام شرّعت حماية المدنيين منذ الفترة الأولى التي ظهرت فيها حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم، وجاء الأمر بذلك على ما هو المأثور من النبي الأعظم ﷺ، حيث كان يوصي قادة جيوشه بعدم التعرّض لفئات من أهل الحرب، وهم الذين لايكون منهم قتال، ولا إعانة عليه.

عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ كان يوصي سراياه فيقول: «**انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله. ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولاتغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[1]»[2].

لذا اتفق الفقهاء من الإمامية على حرمة التعرّض لغير المحاربين إلّا في موارد:

يقول صاحب الجواهر حيث قال: «(ولايجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونّهم) بتشديد النون (إلّا مع الاضطرار) بلا خلاف أجده في شيءٍ من ذلك، بل في المنتهى: الإجماع عليه في النساء والصبيان، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة، مضافاً إلىٰ ما سمعته من خبري جميل والثمالي وغيرهما، بل في رواية الجمهور عن أنس بن مالك...، وفي خير حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة في حديث أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: (عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فان قاتلن أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى...، كذا المقعد من أهل

---

(١) البقرة: ١٩٥، المائدة: ١٣.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٨٨ ح ٢٦١٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٤٧ ح ٢٨٤١، مسند أحمد ٢: ٩١، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٨ ح ١/٢٣١، دعائم الإسلام ١: ٣٦٩.

الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب...)»[١]. ونحوه عن سائر فقهاء الإمامية العظام[٢].

هذا وقسم فقهاء أهل السنّة غير المحاربين إلى قسمين:

١ ـ قسم، اتّفق الفقهاء علىٰ عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً، فهم معصوموا الدم حتّى في حالة الحرب، أي أنّهم مدنيون اتّفاقاً؛ كالنساء والأطفال والمجانين والخنثى المشكل، فإنّه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز قتلهم إذا لم يحاربوا[٣]، فإن حاربوا جاز قتلهم؛ لما روي عن عمر: «أنّ امرأةً وجدت في بعض المغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتلْ النساء والصبيان»[٤].

٢ ـ وقسم اختلف في جواز قصدهم بالقتل في حالة الحرب، وهم الشيخ والهرم والراهب والأعمى والمقعد والعسيف (وهو الأجير والفلّاح) وقيل: العبد، وكلّ من هو شاكلهم ممّن لايكون منه القتال. وقد اختلف العلماء في قتل هؤلاء على قولين، نتيجة التعارض بين الأدلّة الدالّة بالاطلاق على وجوب قتل الكفّار والمشركين جميعاً، والأخرى الدالة على وجوب قتل المعتدي منهم.

وقد ذهب إلى القول الثاني جمهور العلماء من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، والشافعية في قول لهم إلىٰ أنّ هؤلاء لايقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا، أو يكون منهم أذيّة بالعدوان أو الإعانة على القتال من قولٍ أو فعلٍ[٥]؛ لما روي عن

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٧٣.

(٢) الخلاف: ٥، ارشاد الاذهان: ١٩٢، الكافي في الفقه: ٣٧، النهاية: ٥١، فقه القرآن: ١١٤، الوسيلة: ١٦٠، شرائع الإسلام ٢٠٣، الجامع للشرائع: ٢٣٥، قواعد الأحكام: ٢٤٧، اللمعة: ٢٧٣.

(٣) الموسوعة الكويتيّة ١٦: ١٤٨، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي: ١٥٠.

(٤) مسند أحمد ٢: ٩١، سنن الدارمي ٢: ٢٢٣، صحيح البخاري ٤: ٢١، صحيح مسلم ٥: ١٤٤، المجموع ١٩: ٣٠٠، المحلّىٰ بالآثار ٧: ٢٩٦، نيل الاوطار ٨: ٧١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٧، منح الجليل ٣: ١٤٤، بدائع الصنائع ٧: ١٠١.

النبي ﷺ أنّه قال: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة»[١]، ولما روي عن ابن عباس في قوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾[٢] قال: «لاتقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»، وروي مثله عن أبي بكر وعمر[٣].

وإلى القول الأول ذهب الشافعيّة في الراجح عندهم، وابن المنذر إلىٰ جواز قتل كلّ أهل دار الحرب، سواء أشاركوا في المعركة بقولٍ أو فعلٍ، أم لم يشاركوا، باستثناء الطفل والمرأة والمجنون والخنثى المشكل، وهم الذين وردت النصوص الصحيحة فيهم، فيشمل هذا القول غير المستثنين منهم الشيخ والمقعد وغيرهما[٤]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٥] ولقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا (أو واستبقوا) شرخهم[٦]»[٧].

قال ابن رشد: «وكأنّ العلّة الموجبة للقتل عنده إنّما هي للكفر، فوجب أن تطرّد هذه العلّة في جميع الكفار، وأمّا من ذهب إلىٰ أنّه لايقتل الحرّاث، فإنّه احتجّ في ذلك بما روى عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر وفيه: «لاتغلّوا ولاتقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين» وجاء في حديث رباح بن ربيعة النهي عن قتل العسيف المشرك... والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلّة الموجبة للقتل، فمن زعم أنّ العلّة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم

---

(١) سنن أبي داود ١: ٥٨٨ ح ٢٦١٤

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) الموسوعة الكويتيّة ١٦: ١٤٨.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢٢٣، المجموع ١٩: ٢٩٦، الموسوعة الكويتيّة ١٦: ١٤٩.

(٥) التوبة: ٥.

(٦) شرخهم أي: الغلمان والمراهقين.

(٧) مسند أحمد ٥: ٢٠، سنن أبي داود ١: ٦٠٢، سنن الترمذي ٣: ٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٩٢، المجموع ١٩: ٣٠١، الجوهر النقي ٩: ٩٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٤١.

أنّ العلّة في ذلك اطاقة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهنّ كفّار استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف»[١].

موقف الإسلام من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل

بعد أن وقفنا علىٰ مكانة غير المحاربين عند الشريعة الإسلامية، وشدّة اهتمامها بحفظ دمائهم واعراضهم وأموالهم، يأتي دور دراسة موقف شريعتنا من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي من شأنها قتل كثير من الناس المحاربين منهم والأبرياء.

ويقع البحث في جهتين:

الأولىٰ: في حكم حيازة هذه الأسلحة.

والثانية: في حكم جواز أو عدم جواز استخدامها ضدّ الأعداء.

الجهة الأولىٰ: حيازة أسلحة الدمار الشامل

من المعلوم أنّ الحرب ظاهرة اجتماعيّة قد صاحبت البشر منذ القديم، ولازمتهم في مراحل نموهم وتطوّرهم، بل أنّها نمت وتطوّرت معهم، وقد ظهر لها محترفون في كلّ زمانٍ ومكانٍ، وتفنّن صانعو الأسلحة في اختراع أفتك وسائل القتل والتدمير حتّى تمكنوا من صنع أسلحة ذات الإبادة والدمار الكبير، وهي تلك الأسلحة التي تعرف اليوم بأسلحة الدمار الشامل.

وفي عالم يسوده التوتّر وعدم الاستقرار، ويقوم فيه صراع بين الايديولوجيات لتحقيق الغايات والأهداف، وتتسابق فيه الدول من أجل التفوّق في التسليح، وامتلاك أدوات التدمير الجماعي، يكون احتمال قيام حرب تستخدم فيها الأسلحة أمراً وارداً.

---

(١) بداية المجتهد ١: ٣٠٨ و٣٠٩.

ومع تزايد خطر استخدام هذا الأسلحة، بدأت الأصوات ترتفع مطالبة بوقف انتاجها، ومنع استخدام الموجود منها، وقد تنادت كثير من دول العالم إلىٰ عقد المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لنزع تلك الأسلحة، أو الحدّ من انتشارها محافظة علىٰ أمن العالم وسلامته[١].

ومع هذا هل تسمح الشريعة الإسلامية بأن يمتلك المسلمون أسلحة التدمير الجماعي ولو للدفاع عن أنفسهم ومقاومة المعتدين والمتجاوزين أم لا؟

يبدو من الأدلّة: الثاني.

أدلّة جواز حيازة أسلحة الدّمار الشامل

الدليل الأول: الكتاب العزيز

(أ) لقد جاء أمر الله سبحانه وتعالى للمسلمين بالإعداد والتسلّح بصيغة فعل الأمر الدالّة على الوجوب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَتَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٢].

يتوقف الاستدلال بالآية علىٰ أمرين:

١ ـ إطلاق مفردة «قوة»

كما أشار سيد قطب أيضاً إلىٰ جانب مهم من الآية، فقال: «ومن شمول الإسلام وواقعيّته أن يأتي التكليف الالهي في الآية الكريمة بلفظ «القوّة» مطلقاً من غير تقييد، وقد خصّ «رباط الخيل» بالذكر؛ لأنّه الأداة التي كانت بارزة عند من

---

(١) مقالة (أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها) هاني الطعيمات، الموقع الانترنتي:
(www.arablawinfo.com)

(٢) الأنفال: ٦٠.

كان يخاطبهم بهذا القرآن أوّل مرّة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين ممّا سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات متحيّرة، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً»[١].

٢ ـ لزوم تحقّق إرهاب العدوّ

إنّ التعليل المذكور في الآية هو الإرهاب الذي جُعل غاية للأمر بالإعداد، فلو توقّف حصول هذه الغاية علىٰ إعداد شيءٍ من السلاح، فالظاهر من الآية وجوب إعداده حتّى تتحقّق الغاية. ومنه: فلو توقف إرهاب الإعداء على تهيئة مثل أسلحة الدمار الشامل، فإنّه تجب على المسلمين والحكومات الإسلاميّة تهيئتها من مصادرها، بل يجب عليهم التعاون والسعي في سبيل تهيئة الوسائل والأسباب الماديّة والمعنوية اللازمة لصنع تلك الأسلحة لأجل تحقيق تلك الغاية.

إذن ورود لفظ «القوة» في الآية مطلقاً دون تقييد بشكل معيّن، يقتضي على ما هو المقرّر في علم أصول الفقه: أن تتطوّر القوّة في شكلها ونوعها وتركيبها وأساليب استخدامها في كلّ زمان ومكان، وبحسب الظروف الحاكمة، بحيث تكون رادعة إلى درجة تناسب تطور العصر والتقنية القائمة فيه.

وبذلك يمكننا القول بأنّ امتلاك الأمة الإسلامية لأسلحة العصر، والتي منها ما يسمّى بأسلحة الدمار الشامل، يعدّ أمراً ضرورياً ولازماً، والأمة إن لم تقم بهذا الواجب تكون قد تخلّفت عن مقتضيات عصرها، وبالتالي فأنّ قوتها التي أمرها ربّها باعدادها تفقد قيمتها وفاعليتها، فتعجز بذلك عن الوفاء بمهمّة ارهاب الأعداء وإخافتهم، بل تساهم في تقوية الأعداء وتضعيف المسلمين، وهذا يتنافى مع مبدأ القوّة والعزّة في الإسلام.

---

(١) في ظلال القرآن ٤: ٤٨.

(ب) ثمة آيات تبدي اهتمامها بلزوم تحصيل العلوم والحرف والصنائع التي تتوقّف عليها حياة المجتمع، فنجدها تحرّض المسلمين على تعلّمها ولو بالهجرة إلى البلاد النائية[١].

ومن هذه الآيات التي وردت في هذا المجال هي صنعة لبوس التي قال فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[٢].

توضيح مفردات الآية:

معنى اللبوس:

قال الشيخ الطوسي: «اللّبوس: الدروع، وكلّ شيءٍ تحصّنت به فهو لبوس، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾، قال الشاعر:

البس لكلّ حالة لبوسها أمّا نعيمها وأمّا بؤسها

وقيل: اللّبوس ـ عند العرب ـ هو السلاح كلّه، درعاً كان أو جوشناً أو سيفاً أو رمحاً»[٣].

وقال الطبرسي: «اللبوس: اسم للسلاح كلّه عند العرب، درعاً أو جوشناً أو سيفاً أو...»[٤]. ونحوه عن مفسّري أهل السنّة؛ كابن جرير الطبري وابن الجوزي

---

(١) كما أمر بها النبي الأعظم ﷺ حيث قال: «اطلبوا العلم ولو بالصين» المحاسن ١: ٢٢٥ ح١٤٦، بصائر الدرجات: ٢٢، سنن ابن ماجة ١: ٨١ ح ٢٢٤. وقوله: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» كشف الظنون ١: ٧٨. إذ أنّه ﷺ بصدد بيان قيمة العلم وأهميته وأصل وجوب تحصيله، لا بيان وجوب تمام مصاديقه.

(٢) الأنبياء: ٨٠.

(٣) التبيان ١: ١٨٩ ـ ٢٦٩.

(٤) مجمع البيان ٧: ١٠١.

والبغوي والآخرين[١].

وقال محبّ الدّين الأفندي: «والمراد هنا: البس لكلّ حالة ما يصلح لها، وليس المراد لبس الثياب، يعني: اعدد لكلّ زمانٍ ما يشاكله ويلائمه»[٢].

المراد من البأس:

قال العلّامة الطباطبائي: «والبأس: شدّة القتال، وكأنّ المراد به في الآية شدّة وقع السلاح»[٣].

وقال عبد الله بن أبي زمنين: «يعني: القتال»[٤].

وقال الواحدي والنسفي: «من بأسكم: من حربكم»[٥].

المراد من الإحصان:

قال العلّامة الطباطبائي: «أي: علّمناه كيف يصنع لكم الدرع لتحرزكم وتمنعكم شدّة وقع السلاح»[٦].

تقريب الدلالة: وفي ضوء ما تقدم يمكن الاستدلال بفقرتين من الآية لإثبات دعوانا:

الأولىٰ: مفردة (صنعة لبوس) الظاهرة في ارادته تعالى؛ لتقوم الأمة الإسلاميّة بمهامّها الأساسيّة والتي منها: تعلّم الصنائع والحرف التي لايخلو مجتمع عنها.

---

(١) جامع البيان ١٧: ٧٢، تفسير البغوي ٣: ٢٥٤، زاد المسير ٥: ٢٥٨، تفسير القرطبي ١١: ٣٢٠، تفسير الآلوسي ١٧: ٧٦، تفسير العزيز بن عبد السلام: ٢٣١.

(٢) تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات: ٤٣١.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ١٤: ٣١٣.

(٤) تفسير ابن زمنين: ١٥٥.

(٥) تفسير الواحدي ١: ٧٢١، تفسير النسفي ٣: ٨٨.

(٦) الميزان في تفسير القرآن ١٤: ٣١٣.

وفي الآية أسند سبحانه وتعالى تعليم هذه المهمّة إلىٰ نفسه، الدالّ على رضاه بمثل هذه المهامّ النافذة في مصير المجتمع الإسلامي. فكأنّه سبحانه وتعالى يريد أن يعلّمنا لكي نعلّم الأجيال اللاحقة من أبناء المسلمين الصنائع والحرف والعلوم التي تحتاج إليها المجتمعات لحفظها واستمرارها.

الثانية: مفردة (لتحصنكم من بأسكم)، فإنّها تعليل لما علّم الله نبيّه داود عليه السلام من صنعة اللبوس. والمستفاد منها جواز كل صناعة، وفن من شأنه أن يحصن المسلمين من خطرات الحرب وشدائدها.

فإذا توقّف حفظ الإسلام عن المحو، والمسلمين عن القتل، وبلادهم عن الدمار، علىٰ حيازة مثل أسلحة الدمار الشامل، فبمقتضى دلالة الآية الشريفة يمكن للمسلمين حيازتها وامتلاكها.

فللآية دلالة بالظهور المعلّل علىٰ جواز الاستعداد للحرب باختلاف حال العدو وقدرته، فإذا كان تهيّأ نوعاً متطوّراً من الأسلحة: كالطائرات والدبابات والقنابل ذات الدمار الشامل، فلابدّ من العمل على توفير هذا النوع من الأسلحة في المقابل، كما يجب على المسلمين تحصيل العلوم التي تتوقف صناعة الأسلحة عليها؛ كالهندسة والكيمياء والطبيعة وغيرها لكي يعتمدوا علىٰ أنفسهم في توفيرها. وحيث أنّها مسؤولية عامة تجاه حفظ الإسلام والمسلمين، فيجب عموماً على الأمة تحصيل هذه العلوم الضرورية لحفظ الإسلام وبقاء الأمة واستمرارها، والتخلّف عن هذه المهمّة إثم وتقصير كبير لايعفو الله سبحانه وتعالىٰ عنه، ولا الأجيال القادمة من أبنائنا.

الدليل الثاني: حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل

من القواعد المسلّمة بين الفريقين، بل التي تسالم عليها العقلاء هي: استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل. ولا شكّ في أنّ العقل السليم يحكم بوجوب دفع

الضرر المحتمل مطلقاً، أُخرويّاً كان أو دنيويّاً، صغيراً كان أو كبيراً[١] وإن استشكل في شمولها للأضرار الدنيويّة، لكنّها كما صرّح البعض تشمل مثل الأعراض والنفوس والأموال[٢].

وهذه القاعدة قد تمسّك بها فقهاء الفريقين في موارد كثيرة؛ كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ بعض الأقوال[٣]، ووجوب أكل أو شرب النجس أو الميتة عند خوف التلف، أو لزوم قتال الإنسان دفعاً عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه إذا قصده الآخر[٤]، ووجوب التوبة دفعاً للعقاب الأخروي[٥]، ووجوب مقاومة العدوّ عند الخوف على بوار الإسلام وهلاك المسلمين كما قال العلّامة الحلّي: «وأمّا القسم الثاني: من أنواع الجهاد فإنّه يجب مطلقاً...، وهو عدوّ يخشى منه علىٰ بيضة الإسلام وجب على المسلمين كافة النفور إليهم ودفعهم، سواء كان الداعي على جهادهم برّاً أو فاجراً؛ لأنّ دفع الضرر لايحصل إلّا به، فيجب»[٦].

وأمّا شمول القاعدة لما نحن فيه فهو: إذا واجه المسلمون عدوّاً قاهراً ممتلكاً لأحدث وأقوى الأسلحة الموجودة، يحكم العقل بلزوم دفع ضيمه وضرره، وهذا الدفع لايتحقّق إلّا إذا صار المسلمون أيضاً يمتلكون لما امتلكه العدو، فيجب بحكم العقل حيازة وامتلاك ما حازه وامتلكه العدو ولو بالشراء أو الاستئجار إن لم تكن الفرصة متوفرة للصنع.

---

(١) نهاية الأفكار ٣: ١٩٩.

(٢) أجود التقريرات ٢: ١٨٨.

(٣) مجمع البيان ٢: ٣٥٩، (هذا مذهب أبي علي الجبائي).

(٤) المبسوط للشيخ الطوسي ٧: ٢٧٩، ذكرى الشيعة ١: ١١٠، كشف اللثام ٩: ٦٤٩، تقريرات الحدود للگلپايگاني ٢: ١٨١، نيل الأوطار ٩: ٣٢.

(٥) جواهر الفقه: ٢٥١.

(٦) منتهى المطلب (ط. ق) ٢: ٩٠٠، حاشية ردّ المحتار ١: ١١٢.

وممّا ينبغي الالتفات إليه هو شمول القاعدة لما نحن فيه، سواء قلنا بأنّها تدلّ علىٰ وجوب دفع الاضرار الأخروية أو الدنيوية؛ لأنّ ترك المقاومة تؤدّي إلى الضررين. أمّا الأخروي؛ فلأنّ حفظ الإسلام والمسلمين والبلاد الإسلامية من الواجبات الالهية، بل من أهمّها، فتركها تؤدّي العقوبة الأخرويّة التي يحكم العقل بوجوب دفعها. وأمّا الدنيوي؛ فلأنّ في ترك المقاومة ضياع أموال المسلمين وأنفسهم وأعراضهم، وغير ذلك ممّا يتعلّق بهم.

الدليل الثالث: قاعدة نفي السبيل

ومن الأدلّة التي يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه هي هذه القاعدة التي عُرفت بقاعدة نفي السبيل.

فقد اشتهر اسمها بين الفقهاء بهذا الاسم، لاستنادهم فيها إلى الآية الكريمة: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[١] وغيرها نحو: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾[٢] ومن السنّة روايات منها: «الإسلام يعلو ولايعلى عليه»[٣] ونحوها الدالّة علىٰ نفي سلطة الكافر على المسلم بأيّ نحو من أنحاء السلطة، ومن هنا ذهب الفقهاء إلىٰ أنّ كل معاملة أو علاقة من العلاقات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، العسكرية التي تنعقد بين المسلمين والكفّار، إذا كانت موجبة لتسلّط الكفّار على المسلمين فأنّها لاتجوز تكليفاً، بل قد يقال ببطلانها وضعاً.

فهذه القاعدة مطبقة في موارد كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) المنافقون: ٨.

(٣) القواعد الفقهية للبجنوردي ٥: ٣٦٣، من لايحضره الفقيه ٤: ٢٤٣ ح٣.

والمعاملات، وهي اليوم محلّ ابتلاء الكثير؛ لتداخل المجتمعات، وارتفاع الحواجز الجغرافيّة في الجملة، وتداخل الثقافات، وكثرة حالات اللجوء والهجرة إلىٰ بلاد الغرب، أو مجيئهم إلىٰ بلادنا للسياحة والعمل ونحوها.

وإن اكتفى الفقهاء بها في بعض العقود والمعاملات المعهودة آنذاك؛ كبيع العبد المسلم إلى الكافر، أو المصحف الشريف، أو حكمهم بعدم علوّ بيوت الكفّار علىٰ بيوت المسلمين، أو عدم جواز نكاح الكافر للمسلمة ونحوها، إلّا أنّه لا يخفى على المراجع إلىٰ أنّه يمكن اصطياد قاعدة كلية تدلّ علىٰ حرمة كلّ عملٍ يوجب تسلّط الكفار وهيمنتهم وحاكميتهم على المسلمين في جميع مجالات حياتهم الدينيّة والدنيوية.

يقول الإمام الخميني: «أمّا الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾، ففيها مع قطع النظر عن صدرها احتمالات حسب ما في التفاسير وغيرها لكون السبيل بمعنى الغلبة، أو بمعنى الحجّة في الدنيا والآخرة، أو بمعنى السلطنة الاعتباريّة أو الخارجية... إلى أن قال: فتحصّل من ذلك: أنّ نفي السبيل مطلقاً لازمه نفي جميع السبيل تكويناً وتشريعاً، ولم يكن دائراً بين أحد المعاني كما يظهر من المفسرين وغيرهم»[1]. وبه استدلّ بعض الاعلام أيضاً[2].

أي: أنّ الله تعالى لايرضى بتسلّط الكفار على المسلمين بأيّ شكل من أشكال التسلّط، مادياً كان أو معنويّاً. وإلى هذا المعنى تشير الآية الأخرى التي حصرت العزّة بالله والرسول والمؤمنين.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ المستفاد من الدليل العقلي أيضاً هو رجحان الإسلام في

---

(١) كتاب البيع ٢: ٧٢١ و٧٢٣.

(٢) القواعد الفقهيّة للفاضل اللنكراني ١: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

جميع الأمور الدينيّة والدنيويّة، وعدم الاختصاص بزمانٍ أو مكانٍ؛ لأنّ الإسلام هو الدّين الوحيد الذي يناسب العقل والفطرة، والمنطق السليم.

ومن هنا فإنّ كلّ حكمٍ أو فعلٍ أوردّ فعلٍ يؤدّي إلىٰ طرد الإسلام عن ساحة الحياة، أو ذلّة المسلمين، فهو باطل ومحرّم، بل يجب على المسلمين قاطبة أن يسلكوا سبيلاً يؤدّي إلىٰ علوّهم على الآخرين.

ومنه: إذا توقّف نفي سلطة الأجانب، والمنع من تجاوزهم على المسلمين وبلادهم، وحفظ الإسلام وبيضة المسلمين، علىٰ امتلاك مثل أسلحة الدمار الشامل وغيرها، فيجب بحكم قاعدة نفي السبيل على المسلمين حيازتها وامتلاكها، سواء بالشراء أو الاستئجار أو بصنعها؛ ليحتفظوا بعزّهم الاسلامي، وعدم التساهل في ذلك، إذ فيه منافاة لمبدء العزّ والتعالي الثابت لهم.

الجهة الثانية: استخدام أسلحة الدمار الشامل

السياسة العسكرية الإسلاميّة العامة

الحرب في نظر الدول حالة استثنائية يجوز فيها ما لايجوز في حالة السلم، لذا فإنّ السياسة العسكريّة المتّبعة بين الدول المتحاربة هي: استخدام جميع أنواع الأسلحة التي يمكن أن تحقّق لها الانتصار. وهي سياسة مشروعة في الإسلام، والمبدأ الشرعي العام في ذلك كما سنبيّنه: إنّه يباح في حدود الفضيلة كلّ عملٍ من أعمال القتال متىٰ كان ضرورياً لردّ العدوان، واحقاق الحق، والظفر بالعدو.

ومن هنا نجد في الآثار الإسلاميّة ـ حديثيّاً وفقهيّاً ـ موارد عديدة تفصل المواضع العامة والمستثناة منها، كأن ترجع إلىٰ من يجب قتاله، وما يجوز القتال به من السلاح، وإلىٰ زمان ومكان وكيفيّة القتال. وهذه باجمعها تنشأ من ذلك المبدأ الشرعي العام.

فهدف الإسلام السامي في الجهاد ـ ولا سيّما في الدفاع ـ يتلخّص في تحقيق الأغراض الإنسانيّة، وليس من أجل الإبادة والاستيلاء على البلاد والثروات. وعليه فإنّه لايجوز إلحاق أيّ ضرر غير متعارف للمقابل، فيمنع عن استخدام أيّ سلاح مدمّر للبشريّة، أو يوجب ايذائها والإضرار بها، بل يجب على المجاهدين أن يعملوا في سبيل ذلك الأمكن فالأمكن.

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد أنّ الجمهور من قدامي فقهاء المذاهب الإسلاميّة قد ذهبوا إلىٰ جواز استخدام كلّ الأسلحة والوسائل الحربيّة التي اضطرّوا إليها في زمانهم، وإلى جواز اتلاف ما تدعوا الحاجة والاضطرار إلىٰ اتلافه من ممتلكات العدوّ وعدته وأدواته.

والسؤال المطروح هنا هو: إلىٰ أي مدىٰ يمكننا أن نطبّق هذا المبدأ بالنسبة إلىٰ استخدام أسلحة الدمار الشامل؟

ولبيان ذلك لابدّ من التفريق بين الحالات المتصورة لاستخدام العدو أسلحة الدمار الشامل:

الأولىٰ: إذا لم يبادر العدو باستخدامها، ولم يغلب على الظنّ بأنّه سيستخدمها.

الثانية: إذا هدّد العدو باستخدامها، وغلب على الظنّ بأنّه سيستخدمها.

الثالثة: إذا هدّد العدو باستخدامها، وتيقّنا بأنّه سيستخدمها.

الرابعة: إذا بادر العدو باستخدام هذه الأسلحة.

أما الحالة الأولى: فإنّ المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة التي وضعها الإسلام، والأصول والقواعد التي يرتكز عليها الإسلام، لاسيما الأصول التي تبنّاها الإسلام في حالة الحرب، من أصل الصلح والسلام، وعدم التعرّض لغير المحاربين، و... لاتؤيّد استخدام هذه الأسلحة.

وحتّى علىٰ رأي من يجوّز حيازة هذه الأسلحة لايجوز استخدامها؛ لأنّ الغاية

من الحيازة والامتلاك لها هي: إرهاب العدو ومنعه من استخدامها، وهذه الغاية في هذه الحالة حاصلة، فلانتعدّاها إلىٰ مثل الاستخدام.

وأمّا الحالة الثانية والثالثة: وهي إذا هدّد العدو باستخدام أسلحة الدمار الشامل، أو غلب على الظن، أو تيقّنا من خلال رصدنا له بأنّه سيستخدمها، فغاية ما يمكن الذهاب إليها هي: أن يقابل المسلمون تهديد العدوّ بتهديد مماثل، وتقابل استعداداته باستعدادات مماثلة، كما بيّناه سابقاً من مشروعية حيازة وامتلاك المسلمين لهذه الأسلحة، لكي يردّوا تهديدات العدوّ ويرهبوه. وأمّا استخدامها فلا مسوغ له شرعيّاً؛ لأنّ أقلّ ما يتصوّر هنا أن يكون مسوّغاً للاستخدام هو المقابلة بالمثل المنتفية هنا.

هذا مضافاً إلى ما ذكرنا من المبادئ الأخلاقية والإنسانية التي ابتنى عليها الإسلام، والتي لاتجوّز للمسلمين أي اقدامٍ مخالفٍ لها.

هذا، وإن كان من المحتمل أن يقال: عند الظنّ بالضرر، فضلاً عن التيقّن به، يجوز للمسلم المبتلىٰ أن يدافع عن نفسه، مراعياً للامكن فالامكن.

وأمّا الحالة الرابعة: وأمّا بالنسبة إلىٰ هذه الحالة، فإنّ الأدلّة العامة في الشريعة الإسلاميّة تبيح لنا استخدام هذه الأسلحة مع رعاية بعض الشروط.

أدلّة جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل

الدليل الأوّل: لزوم المقابلة بالمثل

لايخفى على أحد أنّ مبدأ المقابلة بالمثل ليس من مبتدعات القانون الدولي والعرف الدبلوماسي، ولا من القواعد المتعارف عليها بين الدول، ولا من مخترعات الأديان أو المذاهب، بل هو قبل هذا وذاك تبادل تقليدي اجتماعي، تعارفت عليه بنية العلاقات البشرية، والروابط المتكافئة بين فرد وآخر، وعلى مختلف صيغ التقابل والتعامل.

كما لا يخفى على من له تضلّع بالفقه الإسلامي وأدلّته، بأنّ القرآن الكريم قد

أيّد مبدأ المقابلة بالمثل بوصفه أسلوباً عادلاً في مواجهة الظلم. ونستطيع أن نلمس هذا في عقوبة القصاص أيضاً؛ ذلك لأنّ القصاص قام على أساس المقابلة بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

وجاء في الآية أخرى حول القصاص: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢].

فهذا المبدأ ما دام يراعى فيه التساوي بين الاعتداء والدفاع، فانّما يمثّل نوعاً من العدالة ترتضيه الشريعة الإسلامية المقدّسة.

فهناك عدّة آيات من الكتاب الكريم تصدّت لبيان مهمّة المقابلة بالمثل[٣]، منها قوله تعالىٰ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤].

فقد اشتملت الكريمة في صدرها عند قوله تعالىٰ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ وفي متنها: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ علىٰ أنّ ما يكون في حالته الأولى محرّمة لايمكن المصير إليه، إلّا أنّه يجوز ارتكابه قصاصاً، فمثلاً: الاعتداء والقتال في الأشهر الحرام محرّمة إذا كان المسلمون هم البادون بها، ولكن إذا اعتدى عليهم الكفار، فبملاحظة هذه الكريمة تجب المقاومة والمقابلة بالمثل.

قال الشيخ الطوسي: «وقوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ قيل في معناه قولان:

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) كما في البقرة: ١٩٤، ٢٢٨، والمائدة: ٩٥، والأنعام: ١٦٠، والنحل: ١٢٦، وغافر: ٤٠، والشورىٰ: ٤٠.

(٤) البقرة: ١٩٤.

أحدهما: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام...، والقول الثاني: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ بالقتال في الشهر الحرام، أي: لايجوز للمسلمين إلّا قصاصاً...، أي: إن استحلّوا منكم في الشهر الحرام شيئاً، فاستحلّوا منهم مثل ما استحلّوا منكم.

وإنّما جمع الحرمات لأحد أمرين: أحدهما: إنّه يريد حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة الاحرام. الثاني: كلّ حرمة تستحلّ، فلايجوز إلّا على وجه المجازاة»[١].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: «قيل في سبب نزوله: إنّه كان أهل مكة قد منعوا النبيّ ﷺ عام الحديبيّة سنة ستّ في ذي القعدة، وهتكوا الشهر الحرام، فأجاز الله تعالى للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في سنة تسع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقابلاً لمنعهم في العام الأول، ثم قال: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾، أي: يجوز القصاص في كلّ شيءٍ حتّى في هتك حرمة الشهر، ثم عمّم الحكم فقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية»[٢].

وقال المحقّق الأردبيلي: «وكأنّ قوله: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ احتجاج عليه، أي: كلّ ذي حرمة يجري فيه القصاص والمكافاة، فمن هتك حرمة شهركم بالصدّ فافعلوا بهم مثله، ادخلوا عليهم عنوة، واقتلوهم إن قاتلوكم، أو: أنّ معناه: أنّ القتل في الشهر الحرام حرام، والحرام للمسلمين لا يجوز إلّا قصاصاً ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ أي: ظلمكم فاعتدوا عليه بمثله، أي: جازوه بظلمه، وافعلوا به مثل ما فعل»[٣].

وقال الشيخ وحيد الخراساني: «يحرم القتال في الأشهر الحرم...، نعم، إذا بدأ

---

(١) التبيان ٢: ١٤٩، ومثله: الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦٠، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٢: ٣٢.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٣٢.

(٣) زبدة البيان: ٣٠٩، ٣١٠.

الكفّار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها على أساس أنّه دفاع في الحقيقة...، وكذا قتالهم في تلك الأشهر قصاصاً، يجوز قتال الكفار المحاربين بكلّ وسيلة ممكنة من الوسائل والأدوات الحربيّة في كلّ عصر حسب متطالبات ذلك العصر، ولا يختصّ الجهاد معهم بالأدوات القتالية المخصوصة»[١].

ونحوهم الآخرون من فقهاء المسلمين[٢] ومفسّريهم[٣].

والحاصل: أنّ الحرمات جمع حرمة، وهي الأمر المحرّم الممنوع شرعاً، ولكنّه يُسمح ارتكابه قصاصاً، وردّاً لفعلٍ صدر عن ظلمٍ، وكما قال العلّامة الطباطبائي: «فالمعنى: أنّ الله سبحانه إنّما شرّع القصاص في الشهر الحرام؛ لأنّه شرّع القصاص في جميع الحرمات، وإنّما شرّع القصاص في الحرمات لأنّه شرّع جواز الاعتداء بالمثل»[٤].

فإذا بادر العدوّ باستخدام أسلوبٍ خاصٍّ في اعتدائه، أو أسلحة معيّنة، يجوز لنا استخدام ما بادر إليه العدوّ قصاصاً ومقابلة بالمثل وإن لم نكن نسمح قبل مبادرته بارتكابه، فإذا أقدم العدوّ باستخدام مثل أسلحة الدمار الشامل، فالمسلمون أيضاً ـ عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل ـ في فسحة من استخدامها.

إلّا أنّه يلاحظ على هذا المبدأ:

١ ـ مبدأ المقابلة بالمثل اعتداء آخر

قد يقال: ما الفرق بين ما يقوم به العدوّ من إلحاق الأذى والآلام إلى الناس الأبرياء، وبين ما يقابلهم به المسلمون؛ حيث كلاهما يوجبان تدمير البلاد، وقتل

---

(١) منهاج الصالحين ٢: ٤١٥، ٤١٨.

(٢) الانتصار: ٥٣٥، رياض المسائل ٧: ٥٠٩، فقه القرآن ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ١١٤، ١١٧، منهاج الصالحين للسيّد الخوئي ١: ٣٦٩.

(٣) تفسير الواحدي ١: ١٥٥، تفسير النسفي ١: ٩٤، تفسير البغوي ١: ١٢٣، تفسير البيضاوي ١: ٤٧٧.

(٤) الميزان ٢: ٦٣.

كثير من الناس، وإلحاق الآلام والأذىٰ. وهو ما نلمسه في الآية الكريمة، حيث عبّر عن كليهما بمفردة الاعتداء، حيث قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

قلت: إنّ الذي يصدر عن المسلمين، لم يكن لولا ما فعله العدوّ، بل الذي عمله المسلمون يكون في حدّ نفسه حراماً ومحظوراً شرعيّاً، ويعدّ مرتكبيه آثمين تكليفاً، ويجب عليهم الدية والقود وتأمين الخسارة بحسب موارده. أمّا إذا كان في مجال المقابلة بالمثل، فهو أمر تقبله الطباع، ويؤيده حكم العقلاء.

ولهذا عبّرت الآية عنها ابتداء بالقصاص، وهو أخذ المظلوم ما يستحقّه عن الظالم، وأمّا التعبير عنها ثانياً بالاعتداء فهو للمشاكلة كما قاله المحقّق الأردبيلي: «والثاني ليس باعتداءٍ وظلم، بل عدل، إلّا أنّه سمّي به للمشاركة»[١].

وقال الشيخ الطوسي أيضاً: «والقصاص الأخذ للمظلوم من الظالم، من أجل ظلمه إيّاه، فإن قيل: كيف جاز قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَيُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] مع قوله: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[٣]. قلنا: الثاني ليس باعتداءٍ على الحقيقة، وإنّما هو على وجه المزاوجة»[٤].

وتأييداً لما قلناه نرى الكتاب العزيز ينهى عن العدوان ضدّ المعتدين الذين انصرفوا عن اعتدائهم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٥].

---

(١) زبدة البيان: ٣١٠.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) التبيان ٢: ١٥٠.

(٥) البقرة: ١٩٣.

٢ ـ لزوم كون المقابلة بالمثل، لا أزيد

إنّ المستفاد من الآية الكريمة ـ وما يشاكلها من الآيات الأخرى ـ هو اشتراط كون القصاص بالمثل لا أزيد، وهو السرّ في التعبير عن هذه المقابلة تارة بمفردة (القصاص)، وأخرى بمفردة (المثل) لأنّها في الحقيقة مجازاة يجب فيها أن لاتزيد في الكم ولا في الكيف، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[١].

لذا فعندما قام المشركون في معركة بدر بعملٍ اجرامي مخالف للإنسانية، عندما مثّلوا بأجساد المسلمين، سيّما حمزة عمّ النبي ﷺ، ورغم أنّه أثار حزنه ﷺ حتّى قال: لئن ظفرت بقريش لامثّلنّ بسبعين رجلاً منهم، إلّا أنّه ﷺ لم يصنع إلّا بما أمره الله تعالى، إذ نزل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢][٣].

٣ ـ المقصود من الحرمات

قد يقال: إنّه بناءً على قول بعض أعلام المفسّرين[٤]، أنّ في مفردة (الحرمات) احتمالين:

أحدهما: أنّه تعالى يريد بها حرمة الشهر والبلد والاحرام.

ثانيهما: يريد به كلّ حرمة تستحلّ.

وعلى الاحتمال الأوّل الآية لاتكون دليلاً عاماً علىٰ جواز جميع حالات ومصاديق المقابلة بالمثل، بل تسوّغ المقابلة بالمثل فيما إذا هتكت هذه الموارد الثلاثة من قبل الأعداء. فلايجوز للمسلمين إذا ألحقت بهم الآلام والأضرار خارج حدود الحرم أن يقابلوا الأعداء بمثلها.

---

(١) الشورىٰ: ٤٠.

(٢) النحل: ١٢٦.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ١٢: ٣٧٧.

(٤) التبيان ٢: ١٤٩، الميزان في تفسير القرآن ٢: ٦٣.

قلت: من يتأمّل الآية فإنّه يمكنه تعدي الأمثلة المذكورة، والذهاب إلىٰ تنقيح المناط. فقوله: ﴿والحرمات قصاص﴾ الظاهرة في أنّ للحرمات حرمة ومكانة عند الشارع، بحيث إذا هتكت هذه الحرمة والمكانة يجوز فيها القصاص.

ولايخفى أنّ المدار لجواز القصاص أو عدمه هو هتك الحرمة، التي لاتختلف عن حرمة إلىٰ حرمة أخرى: لأنّ جميعها يصدق عليها ما للحرمات من المعنى وهو: أنّ (حرمات) جمع (حرمة) وتعني: الشيء الذي يجب حفظه واحترامه، وقيل للحرم: حرم؛ لأنّه مكان محترم، ولايجوز هتكه. ويقال للأعمال الممنوعة والقبيحة: حرام لهذا السبب، ولهذا أيضاً كانت بعض الأعمال والأمكنة والأزمنة محرّمة، أي: ذي حرمة، كمحرّمات الاحرام والشهر الحرام وأرض الحرم.

وكذلك قوله: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى﴾ الظاهرة في بيان حكم المماثلة، ومن المعلوم أنّ كلّ اعتداءٍ وجرم له مجازاة تماثله وتعادله، سواء حدث الاعتداء في الحرم، وفي أشهر الحرام أو غيره؛ إذ لا دليل على اختصاص المقابلة بالمثل بالمذكورات.

والحاصل ممّا تقدم:

أوّلاً: القصاص حقّ طبيعي في الإسلام، محقّق للعدل والمجازاة التي لا تتنفّر منها الطباع.

وثانياً: يشترط في هذه المقابلة، المماثلة، فإذا بادر العدو بأسلحة الدمار الشامل من دون أن تدمّر المباني والمنشآت، فلايجوز للمسلمين أن يقابلوهم بما يدمّر المباني والمنشآت، كما إذا استخدموا الأسلحة الكيمياوية، فلايجوز لنا أن نقابلهم باستخدام القنابل الذريّة.

هذا، ووردت اشارات في السنّة الشريفة عن مبدأ المقابلة بالمثل، وعمل الأصحاب به في الصدر الأوّل، وذلك حين أمر أبو بكر، خالد بن الوليد لمّا أرسله

لإحدى الغزوات، قائلاً له: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به، السيف بالسيف، والرمح بالرمح، والنبل بالنبل»[١] و[٢].

وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من سلّ سيف البغي، قتل به»[٣] أي: إذا سلّ العدوّ سيفه على المسلمين نقابله به، وإذا أظهر ما في يده من السلاح، نقابله بمثله.

الدليل الثاني: الكتاب العزيز

إنّ في الكتاب عمومات واطلاقات دالة على وجوب قتال الكفّار والمشركين، المستفاد منها وجوب قتالهم وقتلهم بأي أسلوب من أساليب القتال، وبأيّ وسيلة من وسائل الحرب ولو كانت الأسلحة نووية أو كيمياوية أو ميكروبيّة أو الهيدروجينيّة.

ولكن هناك مقيّدات ومخصّصات وردت في النصوص الإسلامية تؤكد على منع استخدام بعض أساليب الحرب، كإلقاء النار في بلادهم، وإلقاء السمّ في مياههم، أو تخريب ديارهم، أو قطع أشجارهم، أو تضييع مزارعهم ونحوها.

وكذا المنع عن قتل بعض الكفار كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان ونحوه.

فمع هذه المقيّدات والمخصّصات العديدة لا يبقى مجال لتمسّك بالعمومات والاطلاقات، لذا نغضّ النظر عنها، ونرجع إلى ما يدلّ على جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل بظهورات خاصة، منها:

---

(١) مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، العدد: السابع، ص ٢٥٤.

(٢) قال الدكتور الطنطاوي شيخ الأزهر في كلمته ألقاها بمناسبة تشجيع ايران على نشاطها النووي: «لو كان في عهده (عهد أبي بكر) توجد القنبلة الذرية لقال له (لابن الوليد) حاربهم بالقنبلة الذرية، مشيراً إلى أنّ الإسلام دين يمدّ يده بالسلام إلى كلّ من يمدّ إليه يده بالسلام». مجلّة عشرينات (٢٠٠٨/٢/١٧).

(٣) نهج البلاغة، حكمة ٣٥٥، نهج السعادة ٧: ٤٧٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩: ٢٦٥.

١ ـ دم الكفار الحربيين هدر

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

فهذه الآية الكريمة نزلت بعد فتح مكّة وقد أذلّ الله رقاب المشركين، وأفنى قوّتهم، وأذهب شوكتهم، وهي تشجّع المسلمين، وتأمرهم بأن يطهّروا الأرض التي ملكوها من رجس الكفار ونجسهم، ومن قذارتهم وشركهم. وتحكم بأنّ دماءهم هدر من دون أيّ قيد وشرط إلّا أن يؤمنوا.

ولم تستثن منهم إلّا قوم بينهم وبين المسلمين عهد، وهو قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[٢] و[٣].

قال العلّامة الطباطبائي: «قوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ محقّق للبراءة منهم، ورفع الاحترام عن نفوسهم باهدار الدماء، فلا مانع من أيّ نازلة نزلت بهم، وفي قوله: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ تعميم للحكم، فلا مانع حاجب عن وجوب قتلهم حيثما وجدوا في حلٍّ أو حرمٍ، بل ولو ظفر بهم في الشهر الحرام ـ بناء على تعميم (حيث) للزمان والمكان كليهما ـ فيجب على المسلمين كائنين من كانوا إذا ظفروا بهم أن يقتلوهم، كان ذلك في الحلّ أو الحرم، في الشهر الحرام أو غيره. وإنّما أمر بقتلهم حيث وجدوا للتوسّل بذلك إلى ايرادهم مورد الفناء والانقراض، وتطييب الأرض منهم»[٤].

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ٤.

(٣) الميزان في تفسير القرآن ٥: ١٦٠.

(٤) الميزان في تفسير القرآن ٩: ١٥٢.

والآية ـ بملاحظة تقييدها القتل بانسلاخ الأشهر الحرم ـ ظاهرة في الجهاد الابتدائي الذي هو مقيد زماناً بانسلاخ هذه الأشهر، ولكن كما نصّ عليه العلامة الطباطبائي، يمكن تعميمها لصورة الجهاد المقاومي، حيث في هذه الصورة أيضاً يجب قتل الكفّار، سواء كان ذلك لكفرهم أو لعدوانهم ـ على الاختلاف الموجود بين الفقهاء في الباعث على قتل هؤلاء ـ الموجودين في حالة المقاومة؛ لأنّ في هذه الحالة، أنّ العدوّ هو الذي دهم واعتدىٰ، والمسلمون يدافعون عن أنفسهم ويقاومون. ففي هذه الحالة يكون الكفار حربيين، مهدور دمهم، يجب قتالهم وقتلهم.

وقوله: ﴿مَرْصَد﴾ هذه المفردة ظاهرة في ترقّب جامع وعام، بحيث لا ملجأ ولا مهرب للمترصّدين بهم، كما قاله العلّامة الطباطبائي[١].

يقول الشيخ الطوسي في بيان ما ورد في هذه الآية الكريمة: «وإذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته، ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف. وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرادة، ويهدم عليهم السور والمنازل، ويقتل قتالاً عاماً كما فعل النبي ﷺ بأهل الطائف، فإذا ثبت ذلك فإن لم يكن في القوم مسلمين، رماهم بكلّ حالٍ وإن كان فيهم نساء وصبيان كما فعل النبي ﷺ بأهل الطائف»[٢]. ونحوه العلّامة الحلّي والجصّاص[٣].

٢ ـ وجوب اخزاء الكفار

قد ورد في بعض الآيات الكريمة الإذن في هدم بيوت الكفار وقطع أشجارهم لغرض إخزائهم، وقهرهم، وكبتهم وغيظهم، فكلّما توقّف الحاق هذه الأمور بالأعداء

---

(١) المصدر السابق: ١٥١.

(٢) المبسوط ٢: ١١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٨، أحكام القرآن ٣: ١٠٥.

علىٰ تخريب بيوتهم عليهم أو قطع أشجارهم أو تضييع مزارعهم أو تدمير مصانعهم وما إليها، فالمسلمون في فسحة لاستخدام كلّ ما يخزي الكفار ويكبتهم.

قال أبو بكر الكاشاني في هذا المجال: «لابأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وافساد زروعهم؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾[١] أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبّه في آخرها أنّ ذلك يكون كبتاً وغيظاً للعدو بقوله تبارك وتعالى: ﴿وليخزي الفاسقين﴾ ولابأس باحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ولأنّ كلّ ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأنّ حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتّى يقتلون فكيف لأموالهم»[٣].

الدليل الثالث: الضرورة (ما لايرجى الفتح إلّا به)

وردت نصوص شرعية تدلّ باطلاقها على جواز ـ بل على وجوب ـ الإعداد ضدّ الأعداء بكافة الأسلحة التي يمكن حيازتها، ولزوم التربّص ومواكبة الظروف، وجواز استخدام ما أعدّه المسلمون في قتال الكفّار والمشركين إذا توقّف الظفر بالعدو عليه، ولم يرج الفتح إلّا به.

أ ـ الأحاديث

هناك روايات عديدة دالّة بظهورها على جواز بل وجوب استخدام ما لايجوز استخدامه من الأساليب والأسلحة في حالة غير الضرورة، والمراد بالضرورة هو

---

(١) الحشر: ٥.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٠٠.

عدم رجاء الوصول إلى الفتح إلّا باستخدام تلك الأسلحة، نذكر منها:

في المصنّف: عن إسماعيل عن الحسن، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم»(١).

وفي السنن الكبرى: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «**كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً إلى المشركين قال: ... ولا تعقّرن شجرة، إلّا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين**»(٢).

وفي الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن محمد ابن حمران وجميل بن درّاج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً دعا بأميرها فأجلسه إلىٰ جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلىٰ ملّة رسول الله، لاتغدروا ولاتغلوا ولاتمثّلوا، ولاتقطعوا شجرة، إلّا أن تضطروا إليها**»(٣).

ونحوها ما روي في احراق وتخريب حصون وبيوت بني النضير، ورمي أهل الطائف بالمنجنيق، بيد النبي الأعظم ﷺ(٤).

ب ـ الفتاوى

هناك فتاوى من الفقهاء تصرّح بجواز استخدام ما لايرجى الفتح إلّا به، بحيث لولاه لما ظفر المسلمون، بل تفوّق العدو عليهم.

قال السيد ابن زهرة: «ويجوز قتال العدو بكلّ ما يرجى به الفتح، من نارٍ ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون، إلّا القاء السم فإنّه لايجوز أن

---

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٧.

(٢) السنن الكبرى ٩: ٩٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٠، بحار الأنوار ١٩: ١٧٧، التحفة السنية: ١٩٩٧ جواهر الكلام ٢١: ٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٦٩، فقه الصادق ١٣: ١٠١.

يلقى في ديارهم»[١].

ونحوه عن أبي المجد الحلبي وعلي بن محمد القمي[٢].

وقال المحقق الحلّي: «ويجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح؛ كهدم الحصون، ورمي المناجيق، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم. ويكره بالقاء النار، ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره»[٣]. ونحوه عن ابن فهد الحلي[٤].

وقال المحقّق الحلّي في كلامه الآخر: «ويجوز محاربة العدو بالحصار، ومنع السابلة دخولاً وخروجاً، وبالمناجيق، وهدم الحصون والبيوت، وكلّ ما يرجى به الفتح. ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلّا مع الضرورة. ويحرم بالقاء السم، وقيل: يكره، وهو أشبه، وإن لم يمكن الفتح إلّا به جاز»[٥]. ونحو هذا عن ابن العلّامة[٦] وصاحب الجواهر[٧].

ونحو هذه الفتاوى وردت عن فقهاء أهل السنّة أيضاً، حيث توجد اطلاقات بالنسبة إلىٰ استخدام الأسلحة بجميع أنواعها إذا أوجبت الضرورة ذلك، كما إذا خفنا على المسلمين ولم يمكن إلّا استخدام ذلك[٨].

---

(١) غنية النزوع: ٢٠١.

(٢) اشارة السبق: ١٤٣، جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

(٤) وفي المهذّب البارع ٢: ٣١١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٣٧.

(٦) ايضاح الفوائد ١: ٣٥٦.

(٧) جواهر الكلام ٢١: ٦٨.

(٨) المجموع ١٩: ٢٩٦ و٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ٤: ١٦٩، الشرح الكبير ٢: ١٧٦ و١٧٨، مختصر خليل ١: ٨٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٩: ٤٢٦، منح الجليل ٦: ١٠، التاج والاكليل ٥: ١٣٩ ←

الحاصل: وإن وردت في الشريعة الإسلاميّة آثار تنهى عن بعض الأساليب غير النزيهة في القتال، وعن استخدام بعض الأسلحة التي تدمّر كلّ شيءٍ وتخرّبها، لكن لابأس بها عند الضرورة، مثل إحراق حصون العدو بالنار، واغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم، وافساد زروعهم، ونصب المجانيق ونحوها من مدافع اليوم علىٰ حصونهم وهدمها؛ لأنّ في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم، وتفريق جمعهم الموجب للحصول على الفتح والنصر.

ولابأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة، البريّة والبحريّة والجويّة، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار؛ لأنّ رميهم ضرورة، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين؛ ولأنّه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حقٍّ. وبالطريق الأولى يجوز ضرب الكفّار أن تترسوا بالأطفال والنساء والشيوخ منهم؛ وذلك للضرورة وسدّاً لذريعة الفساد التي قد تترتب علىٰ ترك قتلهم.

الدليل الرابع: وجوب دفع الضرر

هذه القاعدة كما يمكن الاستدلال بها لجواز حيازة أسلحة الدمار الشامل حتّىٰ فيما إذا كان الضرر محتملاً، كذلك يمكن الاستدلال بها على جواز بل الوجوب العقلي لاستخدام هذه الأسلحة فيما إذا أقدم العدو على إلحاق الضرر بالمسلمين، وهو فيما إذا كان الضرر قطعيّاً، (او ظنيّا، وقلنا بوجوب دفعه)، ثم بالملازمة بين العقل والشرع نستنبط الوجوب الشرعي أيضاً.

وهذه القاعدة مقيّدة بحكم العقل:

أولاً: بدفع الضرر بكلّ ما لايؤدّي ضرراً مساوياً أو أعظم من الضرر الذي نريد دفعه. فمثلاً يجب شرب النجس أو الخمر لرفع العطش المهلك، أو لإساغة اللقمة،

← و١٤١، حاشية الدسوقي ٧: ١٧١، حاشية الصاوي ٤: ٣١٦، المدوّنة الكبرىٰ ٣: ٣٨٠، المغني ١١: ١٥٨، وأيضاً فقه السنّة ٢: ٦٥٠.

وأمّا شرب مثل السم فلايجوز؛ لأنّه ضرر مساوٍ أو أعظم ممّا وقعنا فيه من الهلاك للعطش أو الخنق[١].

وثانياً: إنّها مقدّرة بما أمكن فالامكن، فمثلاً الدفاع عن النفس والمال والعرض ونحوه واجب، فإن اندفع بما دون القتل فلايجوز القتل، وإن لم يندفع إلّا بالقتل فله قتل المهاجم، ولا شيء على القاتل[٢].

فمن هنا، إذا استطعنا أن نرهب العدو وندفعه بما دون استخدام أسلحة الدمار الشامل فلايجوز استخدام مثل هذه الأسلحة، وأمّا إن لم نستطع دفع خطر الأعداء عن الإسلام والمسلمين إلّا باستخدامها فلا حرمة أوّلاً، ولا قود ولا دية ثانياً؛ لكون المجاهدين مأمورين بالقتال في سبيل الله تعالىٰ.

والخلاصة: بعد عرض الأدلّة التي تفيد جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل في صورة واحدة من الصور الأربع التي ذكرناها، لابأس بالتعرض إلى قسمي أسلحة الدمار الشامل اللذين أشرنا إليهما من قبل.

القسم الأوّل: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات مع تدمير المباني

قد لانجد من بين الأسلحة والوسائل الحربيّة القديمة سلاحاً واحداً ينتج الهلاك والدمار الشامل كما نجد في الأسلحة الحديثة؛ كالقنبلة الذريّة وغيرها من الأسلحة النوويّة التي تلتهم الأخضر واليابس، الأحياء والأموات. ولكنّنا قد نجد هناك عدّة أسلحة ووسائل حربية قديمة جرى ذكرها في معرض ما يجوز استخدامه منها، وما لايجوز في الحرب مع العدوّ، إذا استعملت أعطت مثل هذه النتيجة، أي: الهلاك والدمار، وإن كانت ذلك في نطاقٍ ضيّقٍ، وحيّزٍ محدودٍ لايقارن بما تعطيه الأسلحة النووية الحديثة.

---

(١) كشف اللثام ٩: ٣٢٠.

(٢) فقه السنّة ٢: ٥٧٧.

ومن تلك الأسلحة والوسائل الحربيّة القديمة هي: المنجنيق، والتحريق، والتغريق، والتدخين، وقطع الأشجار، واتلاف المزروعات، وتخريب الأبنيّة، وقطع المياه، وافسادها على العدوّ في بلاده عن طريق ما يلقى فيها من سموم ودماءٍ وقاذورات بقصد القضاء على العدوّ بمجرّد تناولها. وكذلك أن يرسل على العدوّ الحشرات والكائنات الحيّة التي من شأنها أن تقتل من تصبه، أو تلسعه، أو تلدغه كالحيّات والعقارب وما شاكلها[١].

هذا مع التأكيد علىٰ أنّ هدف الإسلام الأسمى هو تحقيق العدالة والصلح والسلام في الأرض، وقيام العلاقات الانسانية في أنحائها علىٰ أساسٍ من المساواة وعدم التعرّض لحقوق الآخرين، وتنظيم العلاقات الدولية وغيرها بين البشر على أساس من سيادة روح القانون السماوي، وعلى مبدأ التعاون والإخاء الشامل بين الأمم.

فالإسلام وإن أقرّ الحرب، إلّا أنّه جعلها محكومة لمبادئه الأخلاقية والإنسانية وامتلاك الأمّة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل، أو استخدامها إيّاها بالقدر اللازم إنّما هو متوقّف على امتلاك واستخدام الأعداء لتلك الأسلحة، وهذا أمر لا ترفضه الطبائع، وتقبله العقول، وتأمر بها الشريعة الإسلامية كما عرفنا.

القسم الثاني: أسلحة الفتك بالإنسان والحيوان والنبات دون تدمير المباني

لايختلف الحديث في هذا القسم، وهو ما يهدّد مظاهر الحياة بالهلاك، من دون تدمير المباني؛ كالقنبلة النيوترونية التي يتركز جلّ قدرتها على التدمير في طاقتها الاشعاعية، وكالأسلحة الكيميائية والجرثومية التي يَهُمُّها اتلاف الإنسان دون

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢: ١٣٤٧. وانظر: بدائع الصنائع ٧: ١٠٠، فتح القدير ٥: ٤٤٧، حاشية الدسوقي ٢: ١٧٧، مغني المحتاج ٤: ٢٢٣، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٠٢، ٥٠٥، شرح السير الكبير ٤: ١٤٦٧، ١٤٧٥.

تخريب العمران، عنه في القسم السابق؛ فالنصوص الشرعيّة جاءت مطلقة في مشروعية قتل العدوّ وقتاله في الحرب، من دون تعيين الوسيلة أو السلاح اللذين يتم بهما ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

ثمّ انّه ما دام استخدام الأسلحة التي تفتك بالحياة، وتدّمر المنشآت أمراً جائزاً بشروطه المذكورة، فمن بابٍ أولى أن يجوز استخدام الأسلحة التي تقضي علىٰ جانبٍ واحدٍ ممّا ذكر، وتبقي على الجانب الآخر.

ومن ناحية أخرى، فقد ورد في نصوص الفقهاء جواز استخدام الحيوانات والحشرات القاتلة بسمومها ضدّ العدوّ؛ كالحيّات والعقارب وما إليها، وتعتبر هذه الوسائل الحربيّة في الاصطلاح الحديث نوعاً من الأسلحة البيولوجية التي هي كفيلة بالقضاء علىٰ مظاهر الحياة الانسانية والحيوانية في بلدٍ إذا ألقي عليه قدر كافٍ منها. فما أباح الفقهاء استخدامها من السموم والحشرات يمكن تصنيفها ضمن الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية، حسب اصلاح العصر الأخير.

مناقشات على استخدام أسلحة الدمار الشامل

الأولى: لايناسب مع هدف الإسلام السّامي من الصلح والسلام

إنّ أوّل ما يمكن أن يناقش به على جواز استخدام اسلحة الدمار الشامل هو: عدم مناسبة هذا الحكم مع هدف الإسلام السامي من الصلح والسلام، وادّعاؤكم من أنّ دينكم دين الرحمة والرأفة، ونبيّكم بعث رحمة للعالمين، ومنجياً للخلق عن الآلام والأذى، وهاديهم إلى الصلاح والنجا، فمع هذه جميعاً كيف تجيزون استخدام هذه الأسلحة التي لاتنتج إلّا الدمار الشامل، والإبادة العامّة، سواء أكان مع تدمير المباني أو دونه؟!

فهل هذا إلّا تخريب وتدمير للبلدان، وتعريض الأبرياء للقتل والهلاك، وإفناء المزارع والمصانع وما إليها من موارد الحياة؟

الجواب: قد بيّنا مجملاً من أنّ الإسلام يخضع لمبدأ الصلح والسلام أكثر ممّا يخضع له الآخرون، ولا يقدم على عملٍ تنفر منه الطباع، ويقبحه العقل، إلّا إذا اضطرّ إلى ذلك، كما ذكرنا، فهو لا يقدم على شيء إلّا لضرورة شديدة تقتضي ذلك.

وسوف نقف على واقع الإسلام، والجواب عن هذه المناقشة وغيرها، في الفصل الآتي الذي يحمل عنوان: (المقاومة ورعاية القيم الإنسانيّة).

الثانية: أنّ استخدام مثل هذه الأسلحة يوجب قتل المدنيين (غير المحاربين)

قد يقال: إنّ الإسلام يفرّق في ساحة الحرب بين المقاتلين وغيرهم، ويحرّم أيّ تعرّض للمدنيين، بل الإسلام أوّل من شرّع وقنّن لحماية غير المحاربين. فمع هذا كيف تذهبون إلىٰ جواز استخدام هذه الأسلحة المدمّرة للأبنية والمهلكة للمدني والعسكري كلاهما معاً؟!

الجواب: من الضروري ذكر مقدمة للتتّضح الصورة بشفافية عند الاجابة عن هذه المناقشة:

في تحديد المدني والعسكري

من الضروري تحديد الفارق الدلالي بين مصطلحي: المدني والعسكري، ولعلّ أهمية ذلك تنبع من الخلط واللبس الذي وقع فيه الكثير من الباحثين في تنزيل الأحاديث الدالة على حرمة غير المقاتلة على المدنيين في دوله غاصبه مثل الكيان الاسرائيلي، وجعلهم أبرياء غير عسكريين.

أ ـ التحديد اللغوي والاصطلاحي لمصطلح المدني

أصل كلمة «مدني» مشتق من «مَدَنَ»: أي أقام، ومنه مدّن المدائن: إذا بناها ومصّرها، وتمدّن: تخلّق بأخلاق أهل المدن، والمدينة: جمعها مُدْن ومُدُن ومدائن[1].

---

(١) المنجد: ٧٥٢.

ويطلق حالياً هذا المصطلح في العرف الدبلوماسي على الذين لايمارسون الأعمال الحربية، ولا علاقة لهم بالجيش النظامي، أو على أقلّ التقدير بالمدّ أو الدعم الشعبي للجيش المسمّى حديثاً بالجيش الشعبي.

وانطلاقاً من مصطلح المدني ومدلولاته الإنسانيّة، صدر الاعلان الأول لحقوق الانسان عن الجمعية الوطنية الفرنسيّة، ثمّ نصّ ميثاق عصبة الأمم بجنيف على أحكام مختلفة تتعلّق بحقوق الانسان[١].

ب ـ التحديد اللغوي والاصطلاحي لمصطلح العسكري

أمّا مصطلح العسكري فهو مأخوذ من (عَسِكَ به عَسَكاً) بمعنىٰ: لزمه ولصق به، وعسكر القوم: تجمّعوا، وعسكر الليل: تراكمت ظلمته[٢]. ويستعمل في العرف الدبلوماسي على الذين يمارسون الأعمال الحربية، ويلتزم بمبادئ الجيش ونظمه، ويعمل بكلّ ما يستطيع لخدمة هذا الجيش. فالفرق بينه وبين المدني هو: أنّ المدني وإن كان موالياً لهذا الجيش وحكومة هذا الجيش، إلّا أنّه فعلياً غير مشارك بأيّ فعالية، أو نشاط يدر نفعاً مادياً أو غيره على جاهزية الجيش القتالية[٣]. والعسكري يعرف في لسان الفقهاء بالمحارب، والمدني بغير المحارب، فمن هنا يمكن تطبيق ما عرّف الفقهاء به المحارب على العسكري.

ج ـ العسكري (المحارب) في تعريف الفقهاء

يقول الإمام الخميني ضمن تعريفه للمحارب: «المحارب هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس، وارادة الافساد في الأرض، في برّ كان أو في بحر،

---

(١) الموسوعة السياسيّة المعاصرة: ٥١.

(٢) المنجد: ٥٠٥.

(٣) مجلّة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٧: ٣٤٤، ٣٤٥.

في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً، ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقّق ما ذكر[١]، ويستوي فيه الذكر والانثى، وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقق من اخافته لأحدٍ اشكال، بل منع. نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بحدٍّ لا يتحقّق الخوف من إخافته، بل يتحقّق في بعض الأحيان والأشخاص فالظاهر كونه داخلاً فيه»[٢]. ونحوه عن سائر فقهاء الإمامية[٣].

وأمّا من فقهاء أهل السنّة فقال ابن يحيى: المحارب: «هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال».

وقال محمد علي المالكي: «المحارب كما في خليل وأقرب المسالك: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصاباً، والبضع أحرى على وجه يتعذّر منه الغوث»[٤].

وذهب الظاهرية إلىٰ ما ذهب إليه الإمامية حيث قالوا: «هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في الأرض...»[٥].

هذا، وقد نرى الفقهاء قد اهتموا بوصف «المدني» من خلال التنبيه علىٰ عدم قتال من لا يتأتى منه القتال كما بيّناه سابقاً، وهذا عين مصطلح «المدني غير المحارب» وهم النساء والصبيان والرسل والشيوخ والرهبان والزمنى والسوقة (التجار

---

(١) هذا ما شرطه الشيخ في الخلاف ٥: ٤٥٧ والنهاية: ٧٢٠، ومعناه كما في الدرّ المنضود ٣: ٢٢٥، المراد من كونه من أهل الريبة كونه بحيث يحتمل في حقه ذلك بأن كان من قبل من أهل الشرّ والفساد.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٢.

(٣) السرائر ٣: ٥٠٦، مختلف الشيعة ٩: ٢٤٥، شرائع الإسلام ٤: ٩٥٨، المهذّب البارع ٥: ١٢٢، الجامع للشرائع: ٢٤١، قواعد الأحكام ٣: ٥٦٨، كشف اللثام ١٠: ٦٣٤.

(٤) النفي والتغريب: ٣٦٧.

(٥) القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: ٨٤.

والمزارعين). والعلّة عندهم عدم قدرتهم على القتال، الذين يطلق عليهم في الفقه الإسلامي: غير المقاتلين أو غير المحاربين [١].

حالات جواز قتل المدنيين

ذكرنا أنّ الإسلام قد نهى في تشريعاته عن قتل المدنيين غير المقاتلين، ولكن مع هذا هناك حالات تسوّغ قتلهم وهي:

١ ـ الاشتراك في القتال

إذا شارك الذين استثنوا من القتل كالنساء والصبيان وغيرهم في القتال، أو أعانوا عليه ولو بكلمة تحريضٍ أو مدد مادي أو معنوي، أو بصناعة سلاحٍ، أو تقديم رأي في الحرب، وكذلك في خصوص المرأة إذا عملت علىٰ افساد المسلمين بأن تقوم بتهيئة وسائل اللهو والدعارة و... لغرض نشر الباطل والترويج له بين المسلمين، فإنّه حينئذٍ يجوز، بل يجب قتالهم وقتلهم. وهذا ما يستفاد من لسان الروايات وآراء الفقهاء.

أمّا الروايات: فعن إسماعيل عن الحسن، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم» [٢].

وفي رواية ابن عبّاس: أنّ النبي ﷺ مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يارسول الله، قال: «لم؟» قال: نازعتني قائم سيفي، فسكت [٣].

فلمّا أخبره قاتلها بأنّ سبب قتله لها أنّها حاولت قتله، أقرّه ﷺ على قتلها، ولم ينكر عليه. فدلّت الرواية علىٰ أنّ مشاركة المرأة في القتال، أو محاولتها ذلك،

---

(١) نيل الأوطار ٧: ٢٩٠، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٩٩.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٧.

(٣) الاستذكار ٥: ٣٠، التمهيد ١٦: ١٣٩.

يحوّلها من معصومة الدم إلىٰ مهدورة، أي من مدنيّة إلىٰ عسكريّة.

وبهذا استدلّ العلّامة في المنتهى، والسيد علي الطباطبائي في الرياض، وصاحب الجواهر أيضاً[١].

ومن الفقهاء: الشيخ محمد حسن النجفي قال: «ولكن في المنتهى: أنّ النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحىً على محمود بن سلمة[٢]. ووقف على امرأة مقتولة فقال: ما بالها قتلت وهي لاتقاتل؟[٣] وفيه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت. وأولى من ذلك المراهقون إذا قاتلوا، أو دعت الضرورة من توقف الفتح ونحوه على قتلهم، أمّا مع عدم ذلك فلايجوز قتلهم؛ لإطلاق النهي. وكذا لايجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ولا قتال بلا خلاف أجده فيه، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه»[٤]. ونحوه عن سائر فقهاء الإمامية[٥].

وعن عبد الرحمان بن قدامة قال: «ومن قاتل ممّا ذكرنا جميعهم جاز قتله، لانعلم فيه خلافاً؛ لأنّ النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة، وروي عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال:...، ولأنّ النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال: «ما بالها وهي لاتقاتل؟» وفيه دليل علىٰ أنّه إنّما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل،وكذلك من كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب جاز قتله؛ لأنّ دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ

---

(١) منتهى المطلب (ط، ق) ٢: ٩١١، رياض المسائل ٧: ٥٠٨، جواهر الكلام ٢١: ٧٣.

(٢) الشرح الكبير ١٠: ٤٠٠، كشاف القناع ٣: ٥٦.

(٣) المغني ١٠: ٥٤٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٧٥.

(٥) منتهى المطلب (ط، ق) ٢: ٩١١، رياض المسائل ٧: ٥٠٨، الكافي في الفقه والجامع للشرائع (سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٣٥، ٢٣٥).

لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يتيمّنون بـه، ويسـتعينون بـرأيـه، فـلم يـنكر النبي ﷺ قتله»[١]. ونحوه عن سائر فقهاء الجمهور[٢].

٢ـ الضرورة

والمراد بالضرورة هي: أن لايتمكّن الوصول إلى المقاتلين إلّا بـقتل عـدد مـن المدنيين، وذلك بأن يختلط العسكريون بالمدنيين بحيث لايمكن تمييزهم، كما في شنّ الغارات على الأعداء، أو رميهم بالسلاح عن بُعد، أو كان يمكن تمييزهم ولكن لايوصل إلى العدو والمحارب إلّا بقتل عدد منهم، كما إذا تترّس الأعداء بمن لايقتل منهم، فإنّه في مثل هذه الأحوال يجوز قتل المدنيين علىٰ أن لايقصدوا بالقتل عند الرمي، وإنّما يقصد المحاربون، أو من يجوز قتلهم. وهذا رأي جمهور الفقهاء مـن الإمامية[٣]، ومن الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية[٤].

والحاصل: أنّ المستفاد ممّا مضى وما يأتي من وجوب رعاية القيم الإنسانية هو: أنّ الأصل الأوّلي هو عصمة الآدمي؛ لأنّ الله تعالى ما أراد إفـناء خـلقه، ولا خلقهم ليقتلوهم، وإنّما أباح قتلهم لعارضِ ضررٍ وجد مـنهم، وليس جـزاء عـلىٰ كفرهم كما نبهّنا علىٰ هذا من قبل.

والأمر العارض الذي أبيح به قتل العدو المقاتل هو حرابته لدفع عدوانـه ودرء أخطاره، فيبقى غير المقاتل على أصل العصمة الأولى مـن حـقن دمـه. فـالشرع

---

(١) الشرح الكبير ١٠: ٤٠٠.

(٢) نيل الأوطار ٨: ٧٣، تحفة الأحوذي ٥: ١٥٩، المجموع ١٩: ٢٩٥.

(٣) غنية النزوع: ٢٠١، اشارة السبق: ١٤٣، جـامع الخـلاف والوفـاق: ٢٢٨، المـختصر النـافع: ١١٢، المهذب البارع ٢: ٣١١، شرائع الإسلام ١: ٢٣٧، إيضاح الفوائد ١: ٣٥٦، جواهر الكلام ٢١: ٦٨.

(٤) التاج والاكليل وبهامشه مواهب الجليل ٣: ٣٥١، بداية المجتهد ١: ٢٨٢، حاشية ابن عابدين ٤: ٣٩٥، بدائع الصنائع ٧: ١٠١، الحاوي الكبير ١٤: ٨٣.

الإسلامي لايعتبر جميع أفراد العدو الحربيين محاربين، وإنّما المحاربون هم كلّ من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر.

أمّا المدنيون الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى أعمالهم، وكلّ من له صفة حياديّة فعلاً عن معاونة العدوّ وغيرهم لايعتبرون محاربين ولا يهدر دمهم، إلّا أن يخرجوا من المدنيّة إلى العسكريّة، كما إذا أقدموا على قتال المجاهدين بأيّ نحو يمكنهم، أو دعت الضرورة إلى لزوم التعرّض لهم، كحالة الغارات، كما نصب النبي الأعظم ﷺ المنجنيق على أهل الطائف، وهو يعلم أنّ فيها النساء والصبيان والعجزة وغيرهم. وكحالة التترس بمن لايجوز قتلهم، ولكن توقّف الفتح على قتلهم، مع ملاحظة عدم قصدهم بالضرب بالذات.

الثالثة: النهي عن القاء النار والسم

تسالم الفقهاء على منع استخدام النار والسم ضدّ معسكر العدو، فإن صحّ ذلك فالأولى المنع عن استخدام الأسلحة النارية والكيمياوية ونحوها.

قال النجفي: «(ويحرم القاء السم) كما في النهاية والغنية والسرائر والنافع والتبصرة والارشاد والدروس وجامع المقاصد مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يضطر إليه، أو يتوقّف الفتح عليه؛ لخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «إنّ النبي ﷺ نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين»... وقيل: يكره، كما في القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والروضة وغيرها...

نعم قد يقال: إنّه ظاهر في النهي عن إلقائه في البلاد؛ لاستلزامه غالباً قتل الأطفال والنساء والشيوخ، ومن فيها من المسلمين ونحوهم ممّن يحرم قتلهم، أمّا إذا فرض اختصاص قتله بالكفار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا»[1].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٦٧، ٦٨.

ونحوه عن فقهاء أهل السنّة، إذ أجازوا تحريق الأعداء بالنار ورميهم بها إذا تعيّن ذلك طريقاً للفتح، ولم يقدر عليه بغيرها، لأنّ القصد التغلّب عليهم، وإقامة كلمة الحق، فإذا كان ذلك وسيلة إليه جاز. أمّا إن قدر عليهم بغيرها لم يجز؛ لأنّ استخدامها يكون إفساداً في غير محلّ الحاجة مع وجود النهي عنها.

وبهذا الرأي قال الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية، إلّا أنّ المالكية اشترطوا لجواز ذلك أن لايكون مع الأعداء مسلم، فإن كان فيهم مسلم لم يقاتلوا بها، أمكن غيرها أم لا، إلّا لخوف منهم على المسلمين.

واشترط الزيدية والشافعية في المرجوح من مذهبهم: أن يكون العدو قد خلا ممّن لايجوز قتله من الصبيان والنساء ونحوهم، إلّا لضرورة فيجوز، والراجح عند الشافعية: جواز التحريق في هذا الحال لئلّا يتخذ من تترّسه بهم وسيلة، وهو رأي الحنفيّة والحنابلة كما مرّ سابقاً. وذهب إلىٰ تحريم التحريق أيضاً بعض الصحابة، ورواية عن الحنابلة، وقول عند المالكية، وبه قال الماوردي من الشافعية، إلّا أن يكونوا يفعلونه بنا[1].

وحجّة القائلين بالتحريم هو نهي النبي ﷺ عنه:

فعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين ـ فحرّقوهما بالنار**»، ثمّ قال حين أردنا الخروج: «**إنّي أمرتكم أن تحرّقوا فلاناً وفلاناً، وأنّ النار لايعذّب بها إلّا الله، فإذا وجدتموهما فاقتلوهما**»[2].

---

(١) الشرح الكبير ٢: ١٧٦، مختصر خليل ١: ٨٩، الاكليل ٥: ١٣٩، حاشية الدسوقي ٧: ١٧١، حاشية الصاوي ٤: ٣١٦، منح الجليل ٦: ١٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٩: ٤٦٤، المدوّنة ٣: ٣٨٠، فتح الباري ٦: ١٧٤، الكافي لابن قدامة ٢: ٢٧٠، مقالة (اسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها) في الموقع الانترنتي: (www.arablawinfo.com).

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية: ٥٣.

قال الشوكاني مستدلاً بهذا الحديث: «ولم يعيّن لنا الصفة التي يكون عليها»[١]. ومراده من الصفة هي تعذيبه العصاة بالنار.

وما رواه يحيى بن سعيد: من أنّ أبا بكر أوصى يزيد بن أبي سفيان فقال: «لاتقطعنّ شجراً مثمراً، ولاتخربنّ عامراً، ولاتعقدنّ شاة ولا بعيراً إلّا لمالكه، ولاتحرقنّ نخلاً ولا تفترقنّه».

جواب المناقشة

أوّلاً: أنّ جميع ما ذهب إليه الفقهاء صحيح؛ بناءً على الأصل الأوّلي من الاكتفاء بما أمكن فالأمكن في التدمير والتخريب والقتل وغيرها. لكن كما قلنا سابقاً: إذا دعت الضرورة، بأن توقّف الفتح على استخدام النار والسم وغيرهما، فلا مانع عن استخدام كلّ ما يرجى به الفتح ولو بقتل من تدرّعوا به من المسلمين أو من الكفّار. نعم مقيداً ـ بما قلناه سابقاً ـ وهو عدم كون ضرر المقابلة أزيد، أو لم يكن هناك طريق آخر للتخلّص من العدو.

ثانياً: أنّه (كما يظهر من المصادر) في عهد الصحابة قد استخدم سلاح النار ضدّ العدوّ من أهل الحرب[٢].

---

(١) السيل الجرار ٤: ٥٣٤.

(٢) أنظر: سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٤٤ ح٢٦٤٧، ٢٦٤٨، المغني لابن قدامة ١٠: ٥٠٢.

الفصل الخامس

الفرق بين المقاومة والجهاد الابتدائي فقهيّاً

ثمة فروق جوهرية ما بين العنوانين فقهياً: المقاومة والجهاد الابتدائي، يجدر التعرّض لها في هذا الفصل، نذكر أهمها:

١ ـ الوجوب المطلق للمقاومة والمشروط للجهاد

صرّح الفقهاء بكون الجهاد الابتدائي مشروطاً بشروطٍ عديدة، من الرجوليّة، والسّلامة البدنيّة، والحريّة، والبلوغ، وحضور الإمام المعصوم عليه السلام (على رأى الإماميّة) وإذنه وغيرها. بينما المقاومة غير مشروطة بأيّ من الشروط السالفة الذكر، إلّا القدرة على الدفاع والمقاومة أمام العدوّ، المعتبرة في جميع التكاليف.

والمصرّح بذلك من فقهاء الإمامية القدماء هو؛ الشيخ المفيد وابن حمزة وابن زهرة وابن البرّاج وأبوالحسن الحلبي والكيدري والشيخ الطوسي[١]. ومن المتأخرين: العلّامة الحلّي والشهيد الثاني وابن فهد الحلّي والسيّد علي الطباطبائي والشيخ النجفي والميرزا القمي وكاشف الغطاء حيث ذهبوا إلى اطلاق وجوب المقاومة[٢].

وعن علماء أهل السنّة أيضاً من صرّح بأنّه إذا لم يكن النفير عامّاً فوجوب

---

(١) الوسيلة (سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ١٥٩)، المقنعة: ٨١٠، غنية النزوع ١: ١٩٩، والمهذّب: ٢٩٥، وإشارة السبق: ١٩٥، واصباح الشيعة: ١٨٨، والاقتصاد: ٣، والمبسوط: ٧٦ ضمن ج٣١ من سلسلة الينابيع الفقهيّة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٦ و٣٧، مسالك الأفهام ٣: ٨، المهذّب البارع ٤: ٢٩٥، رياض المسائل ٨: ٧، جواهر الكلام ٢١: ٤٧، جامع الشتات ١: ٣٧٥، كشف الغطاء ٤: ٢٩١، صراط النجاة للشيخ جواد التبريزي ١: ٥١٠، أجوبة المسائل للسيّد علي الخامنئي ١: ٢١.

الجهاد بشروط خاصّة آنفة الذكر؛ وأمّا إذا كان النفير عاماً: كأن هجم العدوّ على البلاد الإسلاميّة، فالجهاد فرض عينٍ علىٰ كلّ قادر من المسلمين؛ فإذا عمّ النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها، وجاز للولد أن يخرج بدون إذن والديه، وهكذا الباقون[١].

فقد روي عن طريق الإماميّة: أنّ عليّاً عليه السلام قال: «**الجهاد فرض علىٰ جميع المسلمين، لقول الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[٢]، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلىٰ المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾[٣]، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلىٰ جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾**»[٤].

وعن طريق أهل السنّة: روى صاحب المستدرك عن أنس: أنّ أبا طلحة قرأ القرآن: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾[٥]، فقال: «أرىٰ أن تستنفروا شيوخاً وشبّاناً». ونحوه في المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي وفي مجمع الزوائد[٦].

فوجوب المقاومة في جميع الظروف والأحوال، وعلىٰ جميع المكلّفين، سواء كان الإمام حاضراً أم لا، أذن أم لم يأذن، دليل علىٰ أهميّة المقاومة وفرقها عن

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته: ٤١٦، بدائع الصنائع ٩: ٣٧٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٢: ١٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٥.

(٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٤١.

(٥) التوبة: ٤١.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٢: ١٠٤، المصنّف ٤: ٥٧١ ح٦٥، مجمع الزوائد ٧: ٣٠.

الجهاد الابتدائي الذي قيّد وجوبه بالمقيّدات الكثيرة، وذلك؛ لأنّ المقاومة يلتجأ إليها عندما يتعرّض الإسلام والمسلمون إلىٰ خطر المحو والدّمار، دون الجهاد الابتدائي الذي يراد به دعوى الناس إلى الإسلام.

وممّا يجدر ذكره هنا أنّ القدرة شرط عام، أشار العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء إلىٰ مسألة تقييد الواجب المطلق بقيد القدرة فيما نحن فيه أيضاً، بقوله: «إنّه يستثنى من المكلّفين أصناف في وجوب الجهاد بالمعنى الأخير (يريد بالمعنى الأخير الجهاد الابتدائي)، كالمريض مرضاً ضارّاً، والفقير العاجز عن النفقة مع عدم الباذل، والراجل، والعبد، والأنثى، والخنثىٰ، والممسوح، ومن عارضه الواجب من دَينٍ حالٍّ يطالب به، أو نفقة واجبة، أو حجّ، أو طاعة الوالدين، ونحو ذلك. ولايشترط في الأربعة السابقة شيء من ذلك، بل المدار فيها على القدرة وعدم العجز، فيجب علىٰ كلّ قادر على النصرة من قريب أو بعيد، الحضور في عسكر المسلمين وجوباً كفائياً، لايسقط إلّا إذا قام به من به الكفاية»[1].

وقال الشهيد الثاني: «لاشكّ أنّ وجوب محاربتهم مع بدائتهم به إنّما يجب أيضاً مع المكنة»[2].

نعم، لا إشكال في تقييد جميع التكاليف بالشروط العامة للتكليف؛ كالقدرة والعقل والبلوغ، وهذا لاينافي الإطلاق؛ لأنّه أمر نسبي.

٢ ـ عدم حرمة التعاون مع الجائر في المقاومة

حرّم الفقهاء مطلق أشكال التعاون مع السّلطان الجائر في الجهاد الابتدائي، إلّا أنّهم يجيزونه في المقاومة إذا كان القتال معهم بهدف الدفاع عن كيان الإسلام،

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٢١.

والمجتمع الإسلامي، وحفظاً لدماء المسلمين وأموالهم؛ لا بهدف الدفاع عن السلطان الجائر؛ لأنّ الإسلام لايعمل علىٰ حماية الحكومات الضعيفة من الحكومات القويّة ونصرة الكيانات السياسية الكافرة، بل يعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان، وكبلتها القيود؛ فنرىٰ أنّ الله سبحانه وتعالىٰ خاطب نبيّه الأعظم والمؤمنين في أمره بالجهاد في سبيل الله تعالى المتمثّل بنصره المستضعفين والمظلومين، أفراداً وشعوباً، دون الحكومات والكيانات الكافرة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[١].

وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[٢].

بل نهى سبحانه وتعالى عن الرّكون إلى الظلمة، وطاعة الكافرين حيث قال: ﴿وَلَاتَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[٣].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وجاء في الكتب والمصنّفات الحديثيّة أيضاً النهي عن هذا؛ فروى الشيخ الطوسي بإسناده (الصحيح) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيىٰ، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ دخل أرض الحرب بأمانٍ، فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: «**على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل عن حكم الله وحكم رسوله، وأمّا أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنّتهم فلايحلّ له ذلك**»[٥].

---

(١) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

(٢) الأنفال: ٧٤ و٧٥، التوبة: ٢٠.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) الأنفال: ٦٤.

(٥) الوسائل ١١: ب٦ من جهاد العدوّ ح٣.

ونحوه فيما روي الشيخ باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسىٰ، عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام إلّا أنّه علّل جواز الجهاد مع الجائر إذا دهمهم جائر آخر يخاف على بيضة الاسلام والمسلمين بأنّه يقاتل «فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

وروي في مجمع الزوائد عن عائشة: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان لايقاتل عن أحد من أهل الشرك، إلّا عن أهل الذمة»[٢].

وقال صاحب المصنّف: يجوز الخروج مع الإمام الجائر لقتال المرتدين والخوارج والمشركين والكفّار، وإنّما لايخرج معه ضدّ المسلمين، فإن قاتل المسلمين معه كان مثله[٣].

وقد ورد عن فقهاء المسلمين الكثير من هذه الكلمات، نذكر بعضاً منها:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله: «والجهاد مع أئمّة الجور، أو من غير إمام، خطأ يستحقّ فاعله به الاثم، وإن أصاب لم يؤجر؛ وإن أصيب كان مأثوماً. اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف علىٰ قومٍ منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد ـ والحال علىٰ ما وصفناه ـ الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولايقصد الجهاد مع الإمام الجائر. ولامجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام»[٤].

ونحوها في كلمات صاحب السرائر والعلّامة الحلّي والشهيد الأول[٥]. ومثله

---

(١) المصدر السابق: ح ٢.

(٢) مجمع الزوائد ٦: ١٣.

(٣) المصنّف لعبدالرزاق ٧: ٦٨٧.

(٤) النهاية ونكتها ٢: ٥.

(٥) السرائر ٢: ٤، تبصرة المتعلّمين: ٧٩، الدروس الشرعية ٢: ٣٠.

في الرياض[١].

وفي الجواهر مستدلاً عليه بقوله: «نعم، لو أراد الكفار محو الإسلام ودرس شعائر، وعدم ذكر محمّدﷺ وشريعته، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانة سلطان الجور، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص بالخصوص [التي ذكر منها روايتين]، وإلى عموم الأمر بالقتال في الآيات المتكثّرة الشاملة للفرض، بل ظاهر الأصحاب أنّه من أقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته ورواياته»[٢].

وممّا ذهب إلى ذلك من جمهور الفقهاء، من الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ قال محمد بن الحسن: «لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك»[٣] ثمّ السرخسي علّل ذلك بقوله: «لأنّ الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضمّ إلى إحدى الفئتين فيكثّر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأنّ حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنّما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك»[٤].

وسئل الإمام سحنون عن هذه المسألة: «أرأيت لو أنّ قوماً من المسلمين في بلاد الشرك أو تجّاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد علىٰ قوم من المشركين ناوأوه من أهل ممكلته، أو من غير أهل مملكته، أترى أن يقاتلوا معه أم لا؟ فأجاب بقوله: سمعت مالكاً يقول في الأسارى يكونون في بلاد المشركين، فيستعين بهم الملك علىٰ أن يقاتلوا معه عدوّه ويجاء بهم إلىٰ بلاد المسلمين. قال: قال مالك: لا أرىٰ أن

---

(١) رياض المسائل ٨: ١٤.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٤٧.

(٣) السير الكبير مع الشرح ٤: ١٥١٥.

(٤) المصدر السابق.

يقاتلوا علىٰ هذا، ولايحلّ لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك»[١].

وقال البهوتي: «ويحرم أن يعينهم المسلم علىٰ عدوّهم إلّا خوفاً من شرّهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢]»[٣].

هذا هو حكم المقاتلة مع المشركين عند أهل السنّة في حالة الاختيار، ولكنّهم أجازوها في حالات الضرورة على شروط:

١ ـ دفع القتل عن نفسه؛ وهو إذا وقع بعض المسلمين في الأسر، فطلب المشركون منهم المقاتلة معهم ضدّ أعدائهم المشركين وإلّا قتلوهم، فيجوز للضرورة. كما قال محمّد بن الحسن الشيباني: «وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدوّنا من المشركين وإلّا قتلناكم، فلابأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم، وقتل أولئك المشركين لهم حلال، ولابأس بالاقدام على ما هو حلال عند تحقّق الضرورة بسبب الاكراه، وربّما يجب ذلك، كما في تناوله الميتة وشرب الخمر»[٤].

٢ ـ دفع الأسر وتخلية السبيل؛ فإذا قال المشركون للأسراء: قاتلوا معنا عدوّنا من أهل حربٍ آخرين علىٰ أن نخلّي سبيلكم بعد انقضاء الحرب، ووقع في قلوبهم أنّهم صادقون، فلابأس بذلك؛ لأنّهم يدفعون بذلك الأسر عن أنفسهم. هذا أيضاً ما صرّح به محمّد بن الحسن[٥].

٣ ـ دفع عدو آخر؛ وقد أشار ابن عطيّة إلىٰ هذا، بأنّه إذا خاف المسلمون عدواً

---

(١) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٩١.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) كشاف القناع ٣: ٦٣.

(٤) السير الكبير ٤: ١٥١٧.

(٥) المصدر السابق ٤: ١٤٢٤.

كبيراً، يجوز لهم معاونة العدد الصغير للقضاء على العدد الكبير الذي لايمكن دفع أذاه إلّا بمعاونة مثلهم[١].

نعم، علىٰ ما يظهر من بعض القيود في العبارات المتقدمة؛ هذا الجواز مشروط بشرطين:

الأول: أن لايعرف المشركون الذين وعدوا المسلم بالغدر والخيانة حتّىٰ يمكن الوثوق بهم.

الثاني: أن لايعاونوا علىٰ قتال المسلمين، وإلّا فلايجوز ولو مع الاكراه، كما قال محمّد بن الحسن الشيباني: «وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا المسلمين وإلّا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين»، ثمّ علّل السرخسي ذلك في الحاشية؛ «لأنّ ذلك حرام على المسلمين بعينه، فلايجوز الإقدام عليه بسبب التهديد والقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلّا لقتلتك»[٢].

والحاصل: تبيّن من خلال هذه العبائر أنّ معاونة أهل الشرك والمقاتلة تحت رايتهم لاتجوز؛ لأنّها تؤدّي إلىٰ تقوية الكفر والشرك على الإسلام، واعزاز الكافرين والمشركين واذلال المسلمين. وأن يقاتل المسلم تحت إمرة الكافر، مع أنّ جميعها منهيّة كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٣].

كما جعل سبحانه وتعالى الجهاد سبباً لاعزاز المؤمنين واذلال الكافرين، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ﴾[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٥.

(٢) السير الكبير ٤: ١٥١٧.

(٣) النساء: ١٤١.

(٤) المائدة: ٥٤.

وقال: ﴿لَاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[١].

٣ ـ عموميّة المقاومة (بوجوب عيني)

والفرق الآخر هو عدم اختصاص وجوب المقاومة بأولئك الذين تعرّضوا للهجوم، بل علىٰ جميع المسلمين أن يقاوموا عندما يحصل اعتداء علىٰ قطر من أقطار البلدان الإسلامية. فعليهم الجهاد بتضحية النفس، وانفاق المال؛ لاسيّما إذا لم يكن بامكان الجماعة المسلمة التي تعرّضت للهجوم أن تدافع عن نفسها، وتقاوم المهاجم لبلادها.

وهذا ممّا اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية، وصرّح به فقهائهم، ودلّت عليه الأدلّة العامّة، التي لاتختصّ بفئةٍ دون فئة من المسلمين، قد تعرّضنا لها في الفصل السابق، عند البحث عن شرعيّة المقاومة.

لكن ثمة أمور يبحث عنها هنا:

الأمر الأوّل: تحديد مصطلحي فرض الكفائي والعيني

المقصود من فرض الكفاية هو ما إذا قام به من فيه الكفاية سقط الوجوب عن الباقين، فإذا كان الكفّار مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين، ولم يتعرّضوا لها، فجهادهم فرض كفاية.

ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه على الكفاية عند عامّة أهل العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى﴾[٢].

---

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) النساء: ٩٥.

فالله تعالى وعد الحسنى كلّاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد، ولو كان فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى؛ لأنّ القعود يكون حراماً.

هذا، ولكن حكي عن سعيد بن المسيّب بأنّ الجهاد واجب على الأعيان؛ لقوله تعالىٰ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ﴾ (١) و(٢).

وأمّا المقصود من فرض العين فهو ما يجب على كلّ أحدٍ بعينه، ولايجزئ فيه أحد عن أحد، كما إذا نزل الكفار فقصدوا بلداً مسلماً، وتعرّضوا لأهله.

ملاحظة: ورغم أنّ الواجب الكفائي واجب على الجميع، فلو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقين سقوطاً مراعىً باستمرار القائم به إلىٰ أن يحصل الغرض المطلوب شرعاً، إلّا أنّه لاتترتّب ثمرة مهمّة علىٰ كون وجوب الجهاد كفائياً أو عينياً؛ فإنّه إن قام جماعة بالجهاد، وحصل الغرض وسقط الوجوب، كفائياً كان أم عينياً، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع، كفائياً كان أم عينياً، وإن لم يتمكن بعض الأفراد، أو كان عليهم حرجاً زيادة علىٰ ما في الجهاد، توجّه التكليف إلىٰ المتمكّنين وسقط عن العاجزين من غير فرق بين القسمين.

ويشير إلىٰ ما ذكرناه خبر دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «**الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾** (٣) **فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين، وسع سائرهم التخلّف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد؛ فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوا حتّىٰ يكتفوا؛ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾** (٤) **وإن أدهم أمر يحتاج فيه إلىٰ جماعتهم نفروا كلّهم، قال**

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) المغني والشرح الكبير ١٠: ٣٥٩، الحاوي الكبير ١٤: ١٤٢، حلية العلماء ٧: ٦٤٥، تفسير القرطبي ٣: ٣٨.

(٣) البقرة: ٢١٦، ٢٤٦.

(٤) التوبة: ١٢٢.

الله عزّ وجلّ: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ﴾[١]»[٢].

ففي صدر الرواية المبيّنة لحكم الجهاد الابتدائي قيد وجوبه بعدم الاحتياج إلى الجميع، وإلّا فيجب على الجميع من دون فرق بين القسمين[٣]. لكن لايخفىٰ؛ عند الاحتياج الى الجميع يخرج الفرض عن حالة الاختيار، والبحث الآن في تحديدهما عند الاختيار.

نعم، قد يجب علىٰ بعض الأفراد عيناً وإن قام به من به الكفاية، وهو في موارد:

الأول: تعيين الإمام عليه السلام النهوض عليه لمصلحة.

الثاني: تعيينه الجهاد علىٰ نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها.

الثالث: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان، كما قال تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٤] و﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[٥].

الأمر الثاني: المواضع التي يتعيّن فيها الجهاد

علىٰ ما صرّح به فقهاء الفريقين، يتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيّن عليه المقام والثبات؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَاتُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[٦].

الثاني: إذا نزل الكفّار ببلد تعيّن علىٰ أهله قتالهم ودفعهم.

---

(١) التوبة: ٤١.

(٢) مستدرك الوسائل ١١: ١٤ باب ١ من جهاد العدوّ ح ٢٣.

(٣) هذه الملاحظة أشار إليها السيد محمد صادق الحسيني الروحاني في فقه الصادق ١٣: ٢١ و ٢٢.

(٤) الأنفال: ٤٥.

(٥) الأنفال: ١٥.

(٦) الأنفال: ١٥.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً، لزمهم النفير معه، لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾[١].

وهذا ممّا اتّفق عليه الفقهاء، وصرّح به المفسّرون[٢].

الأمر الثالث: آراء الفقهاء في وجوب المقاومة عينياً أم كفائياً

أ ـ فقهاء الإماميّة: وأمّا كلمات فقهاء الإماميّة يمكن تقسيمها قسمين:

القسم الأول: من ذهب إلىٰ وجوب المقاومة وجوباً عينيّاً، بمعنى لزوم إقدام الجميع إلىٰ مقاومة العدو ودفع عدوانه:

* **ابن حمزة:** «وربّما يصير الجهاد فرض عينٍ بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام إيّاه. والثاني: يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو علىٰ مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره، وقدرته علىٰ دفع ذلك، ووجود معاونٍ إن احتاج إليه»[٣].

* **ابن سعد الهذلي:** «وقد تيعيّن فرضه إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه بوارهم، أو بوار بعض المسلمين، فيجب الجهاد دفعاً له لا دعاءً له إلى الإسلام»[٤].

* **العلّامة الحلي:** «وإذا وطأ الكفّار دار الإسلام وجب علىٰ كلّ ذي قوّة قتالهم،

---

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٩، جامع الشتات: ٣٥٩، الميزان ٩: ٣٧، مجمع البيان ٤: ٤٤٣، الفقه الاسلامي وأدلته: ٤١٧، الشرح الكبير ١٠: ٣٦٨، المغني ٢٠: ٤١١ و١٠: ٣٦٦، بدائع الصنائع ٧: ٩٨، تبيين الحقائق ٣: ٢٤١، آثار الحرب: ٨٧، تفسير الطبري ١٣: ٤٣٥، تفسير ابن كثير ٤: ٢٩، تفسير البغوي ٣: ٣٣٨، تفسير الآلوسي ٧: ٣٧، تفسير البحر المحيط ٦: ٤٩، فتح القدير ٣: ١٦٠، زاد المسير ٣: ٩٢، تفسير الرازي ٧: ٣٨٠.

(٣) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٢٠٠.

(٤) الجامع للشرائع ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٢٣٣.

حتّىٰ العبد والمرأة، وانحلّ الحِجر عن العبد مع الحاجة إليه»[١].

* **الإمام الخميني**: «مسألة ١: لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يخشى منه علىٰ بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل المال والنفوس.

مسألة ٢: لايشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه، ولا إذن نائبه الخاصّ والعامّ، فيجب الدفاع علىٰ كلّ مكلّف بأيّة وسيلة وبلا قيد وشرط»[٢].

القسم الثاني: من ذهب إلى وجوب الجهاد بكلا قسميه وجوباً كفائياً، فكأنّهم كانوا ملتفتين إلى الملاحظة التي ذكرناها، كالموارد التالية:

* **أبو الصلاح الحلبي**: «فإن خيف علىٰ بعض بلاد الإسلام من بعض الكفّار أو المحاربين، وجب علىٰ أهل كلّ اقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان، وعلىٰ قطّان البلاد النائيّة عن مجاورة دار الكفر أو الحرب النفور إلىٰ أقرب ثغورهم، بشرط الحاجة إلىٰ نصرتهم حتّىٰ يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدوّ ودفعه عنه، فيسقط فرض الثغور عن من عداهم»[٣].

* **الشيخ الطوسي**: «جهاد الكفّار فرض في شرع الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام من في قيامه كفاية سقط عن الباقين. ولوجوبه شروط...، ومتىٰ اختلّ شرط من ذلك سقط فرضه، إلّا ما كان علىٰ وجه الدفع عن النفس أو الإسلام»[٤].

* **القاضي ابن البرّاج**: «والجهاد فرض علىٰ جميع المسلمين على الكفاية، ومعنى قوله: فرض الكفاية، أنّه إذا قام به من يكتفي به فيه بعض المسلمين سقط فرضه عن

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٧٨.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٦١.

(٣) الكافي في الفقه، ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٣١.

(٤) الاقتصاد الهادي إلى الرشاد، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٣.

الباقين، والذين يمكن حصول الكفاية بهم هم الذين يكونون في أطراف بلاد الإسلام، فإنّه إذا طرقهم العدوّ وكان فيهم كفاية لهم وقيام يكفيهم ودفعهم، فالفرض ساقط عن غيرهم.

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلىٰ عدد، كان الفرض لازماً لمن يليهم، وعليهم أن يمدّوهم ويعينوهم أوّلاً فأوّلاً، فإن لم ينكفئ العدوّ بذلك فاحتيج إلىٰ جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع؛ لوجوبه على كلّ رجلٍ منهم»[١].

* **الشهيد الثاني**: «اعلم أنّ الجهاد علىٰ أقسام: أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلىٰ الإسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ، و... والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفّار، يريد الاستيلاء علىٰ بلادهم، أو أسرهم، أو أخذ مالهم وما أشبهه من الحريم والذرية.

وجهاد هذا القسم ودفعه واجب على الحرّ والعبد، والذكر والانثى إن احتيج إليها. ولايتوقّف علىٰ إذن الإمام ولا حضوره، ولايختصّ بمن قصدوه من المسلمين؛ بل يجب على من علم بالحال النهوض، إذا لم يعلم قدرة ا لمقصودين على المقاومة.

ويتأكّد الوجوب على الأقربين فالأقربين، ويجب علىٰ من قصدوه بخصوصه المدافعة بحسب المكنة؛ سواء في ذلك الذكر والانثى، والسليم والأعمى، والمريض والأعرض، والعبد وغيرهم»[٢].

* **العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء**: «الجهاد ينقسم من جهة اختلاف متعلّقاته إلىٰ أقسام خمسة: أحدها: الجهاد لحفظ بيضة الإسلام إذا أراد الكفار المستحقّون لغضب الجبار الهجوم علىٰ أراضي المسلمين، وبلدانهم وقراهم، وقد استعدّوا لذلك وجمعوا الجموع لأجله؛ لتعلوا كلمة الكفر و... والواجب هنا: أنّه إن حصل من يقوم

---

(١) المهذّب: ٢٩٣.

(٢) مسالك الأفهام ٣: ٧ و٨.

بذلك، سقط عن المكلّفين، وإلّا وجب علىٰ جميع أهل الإسلام ممّن له قدرة على الهجرة ومدخلية في إذلال العدوّ، وكلّ من له قابليّة لجمع الجنود والعساكر أن يقوم بهذا الأمر مع غيبة الإمام وحضوره عليه السلام... رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم، وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، واصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها... ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين إن لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم»[١].

* **الشيخ محمّد حسن النجفي**: «وكيف كان فقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ الجهاد علىٰ أقسام: أحدها: أن يكون ابتداء من المسلمين للدّعاء إلى الإسلام، وهذا هو المشروط بالشروط المزبورة، والذي وجوبه كفائي. والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفار يخشى منه على البيضة، أو يريد الاستيلاء علىٰ بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم، وهذا واجب على الحرّ والعبد، والذكر والانثى، والسليم والمريض، والأعمى والأعرج وغيرهم إن احتيج إليهم؛ ولا يتوقّف على حضور الإمام عليه السلام ولا إذنه...»[٢].

* **السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري**: «الرابع: لايشترط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص، والمناط كلّه القدرة العقليّة عليها، فيجب على الكل، ويتأكّد الوجوب على الأقربين فالأقربين»[٣].

ب ـ **فقهاء أهل السنّة**: ومن الفقهاء من مذاهب أهل السنّة أيضاً قد ذهبوا إلى القول بعينيّة وجوب المقاومة، حيث قسّموا الجهاد بما عمّ منه النفير وهو ما إذا هجم العدوّ بلاد المسلمين، وما لم يعمّ، ثمّ افتوا بوجوب الدفاع والمقاومة عند عموميّة

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ١٨ و١٩.

(٣) مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام ١٥: ١٠٢.

النفير علىٰ جميع المسلمين، أو علىٰ جميع أهل البلد الذي تعرّض العدوّ لهم علىٰ ما قلناه في الملاحظة السابقة.

ولا فرق في هذا الوجوب بين النساء والرجال، ولا بين العبد وسيّده، ولا بين الكبار والصغار، وما إليها من أفراد المجتمع الإسلامي. لنذكر نصّ كلمات بعضهم:

* **ابن مودود الموصلي الحنفي**: «الجهاد فرض عين عند النفير العام، وكفاية عند عدمه؛ وقتال الكفّار واجب علىٰ كلّ رجلٍ عاقل صحيح حرّ قادر، وإذا هجم العدوّ وجب علىٰ جميع الناس الدفع؛ تخرج المرأة والعبد بغير إذن الزوج والسيّد»[١].

* **أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي**: «وأمّا بيان كيفيّة فرضية الجهاد، فالأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إمّا إن كان النفير عامّاً (وإمّا) إن لم يكن النفير عامّاً فهو فرض كفاية، ومعناه... ، فأمّا إذا عمّ النفير بأن هجم العدوّ علىٰ بلدٍ، فهو فرض عين، يفترض علىٰ كلّ واحدٍ من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه»[٢].

ونحوها عن غيرهما كالسمرقندي ومحمد بن أحمد الحنفي والسرخسي وابن عابدين وعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيعلي[٣].

* **ابن عبد الله محمّد بن يوسف المواق المالكي**: «(وتعيّن بفج العدوّ) ابن عرفة: قد يعرض للفرض الكفاية ما يوجبه على الأعيان».

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٥: ٢٧٠، ٢٧١ و٤: ١٩١، و٧: ٩٨.

(٣) تحفة الفقهاء ٣: ٢٩٤، العناية في شرح الهداية ٧: ٤٣٥، ٤٣٦، المبسوط ١٠: ٣، حاشية ردّ المحتار ٢: ٤٩٢ و(١٥: ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٥)، شرح السير الكبير ١: ٢٠٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٦٦ و٢٦٨، الجواهر النيّرة ٦: ٦٨، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤: ٢٧٩ و٢٨٢، فتح القدير ١٢: ٣٨٣ و٣٦٨، درر الاحكام شرح غرر الاحكام ٣: ٣١٩.

* **وفي التلقين:** «قد يتعيّن في بعض الأوقات علىٰ من يفجؤهم العدوّ».

* **سحنون:** «إن نزل أمر يحتاج فيه إلى الجميع كان عليهم فرضاً».

* **أبو عمرو المالكي:** «يتعيّن علىٰ كلّ أحدٍ إن حلّ العدوّ بدار الإسلام محارباً لهم فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافاً وثقالاً، وشبّاناً وشيوخاً، ولا يتخلّف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتلٍ أو مكترٍ، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوّهم كان علىٰ من جاورهم أن يخرجوا علىٰ حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك من علم أيضاً بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج؛ فالمسلمون كلّهم يد على من سواهم...».

ونحوها عن الآخرين من فقهاء المالكي؛ كابن البركات الشيخ الدردير، وابن أبي زيد القيرواني، ومحمد الخرشي المالكي، والدواني، وعلي أبي الحسن المالكي، والدسوقي وأحمد بن محمّد الصاوي المالكي، وغيرهم[1].

* **البكري الدَّمياطي الشافعي:** «(قوله: ويتعيّن) أي: الجهاد، أي يكون فرض عينٍ، والملائم أن يقول: وفرض عين... الخ. (وقوله: إذا دخلوا بلادنا) أي بلدة من بلاد المسلمين، ومثل البلدة القوية وغيرها»[2].

* **محمّد الشربيني الخطيب الشافعي:** «ثم شرع المصنّف في الحال (الثاني) من حالي الكفّار، وهو ما تضمّنه قوله: (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبلٍ في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ٢: ١٧٤، رسالة القيرواني ١: ٦٥٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٩: ٤٣٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤: ٣٩٠، شرح العدوى على شرح الكفاية ٤: ٤٣٠، شرح الدسوقي على الشرح الكبير ٧: ١٤٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٣٠٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥: ٤٩٣.

(٢) إعانة الطالبين ٤: ٢٠٦.

الجهاد حينئذٍ فرض عينٍ، وقيل: كفاية، واعتمده البُلقين وقال: إن نصّ الشافعي يشهد له (فإن أمكن) أهلها (تأهُّبُ) أي استعدادٌ (لقتالٍ وجب) على كلّ منهم (الممكن) أي: الدفع للكفّار بحسب القدرة (حتّىٰ على فقير) بما يقدر عليه، (وولدٍ ومدينٍ) وهو من عليه دين، (وعبدٍ بلا إذن) من أبوين وربّ دينٍ، ومن سيّدٍ، وينحلّ الحجْر عنهم في هذه الحالة؛ لأنّ دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلىٰ إهماله، فلابدّ من الجدّ في دفعه بما يمكن، وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلقوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهنّ دفاع، وإلّا فلايحضرن»[١].

وهذا ما ذهب إليه جمع من علماء الشافعي نحو: زكريا الأنصاري، محي الدين النووي، الميباري الهندي، سليمان بن منصور العجلي المصري الأزهري وغيرهم[٢].

* **عبد الرحمان بن قدامة الحنبلي**: «من حضر الصفّ من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدوّ بلدة تعيّن عليه) وجملة ذلك أنّ الجهاد يتعيّن في ثلاثة مواضع...»[٣].

* **أبو الحسن بن سليمان بن أحمد بن محمّد المرداوي الحنبلي**: «قوله (ومن حضر الصفّ من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدوّ بلدة: تعيّن عليه) بلا نزازٍ. وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاعٍ»[٤].

---

(١) مغني المحتاج إلىٰ معرفة الفاظ المنهاج ١٧: ٢٨٣.

(٢) فتح الوهاب ٢: ٢٩٨، المجموع ١٩: ٢٦٩، فتح المعين ٤: ٢٢٥، اسنى المطالب (في شرح روض الطالب للإمام شرف الدين إسماعيل بن المعرّي اليمني) ٢٠: ٢٨٥، شرح البهجة الوردية ١٨: ٣٤٥، حاشية الجمل ٢١: ٣٥٩، حاشية البجرمي على الخطيب ١٢: ٤٥٤، حاشية البجرمي على المنهج ١٥: ٢٩٠، كتاب الأم للإمام الشافعي ٤: ١٦٥، مختصر المزني لإسماعيل المزني: ١٥٣.

(٣) الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة ١٠: ٣٦٨.

(٤) الانصاف ٧: ١٣.

وإليه ذهب جمع غفير من علماء الحنبلي نحو: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي وأبو محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة وغيرهما[١].

٤ ـ عدم تحديد عدد الكفّار

يشترط في الجهاد الابتدائي على رأي الفريقين أن لايزيد الكفار على المقاومين، بأن يكونوا أكثر من ضعفي عدد المسلمين؛ وأمّا في الجهاد الدفاعي فيجب على المسلمين الدفاع مهما بلغ عدد الكفّار، نعم الشرط الوحيد الذي أشرنا إليه سابقاً هو وجود المكنة على المقاومة، والقدرة على الدفاع.

فعلى هذا، لايصحّ التهرّب من وظيفة المقاومة بحجّة أنّ عدد المقاومين أقلّ بكثير عن عدد الكفار المحاربين. وإلىٰ هذا ذهب علماء المسلمين، وفيه تظافرت الآيات الكريمة والروايات المأثورة عن طريق الإمامية وأهل السنّة.

آراء فقهاء الفريقين

١ ـ فقهاء الإماميّة

قال العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء في عدّ ما تفترق فيه المقاومة عن الجهاد الابتدائي:

«خامسها: أن يلحظ في القسم الأخير (يريد به الجهاد الابتدائي علىٰ ما قسّمه في كتابه) عدم زيادة الكفّار على الضعف، أو علىٰ عشرة أمثال كما كان سابقاً، وليس في الأقسام الأخر تحديد إلّا بالقدرة وعدمها»[٢].

وقد قلنا سابقاً بأنّ المقاومة تجب مطلقة، لايشترط فيها إلّا القدرة عليها؛

---

(١) شرح منتهى الارادات ٤: ١٥٢، كشّاف القناع عن متن الاقناع ٧: ٤٩٣، المغني لعبد الله بن قدامة ٢٠: ٤١١.

(٢) كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

فالمعيار الوحيد فيها حصول هذه القدرة والعثور علىٰ هذه المكنة، وهي يمكن أن تحصل والمسلمين متساوون مع الكفّار، أو أقلّ بكثير عن عدد الكفّار، بحيث يكون الكفار أكثر من ضعفي عدد المسلمين.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ الأدلّة التي وردت في بيان شروط الجهاد، ذكر فيها تحديد الكفار بعدم كونهم ضعفي عدد المسلمين من جملة الشروط التي تعتبر رعايتها في الحرب الابتدائي، وهو الجهاد الذي يصار اليه لأجل دعوة الناس إلى الإسلام؛ كما يظهر ذلك ممّا ألقاه العلماء في هذا المجال:

فقال المحقّق الحلّي ﷺ: «... ولا يبدؤون إلّا بعد الدّعاء إلى محاسن الإسلام، ويكون الدّاعي الإمام أو من نصبه، ويسقط الدّعوة فيمن عرفها. ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين، أو أقلّ إلّا لمتحرّفٍ كطالب السعة، أو موارد المياه، أو استدبار الشمس، أو تسوية لامّته، أو لمتحيّزٍ إلىٰ فئةٍ قليلة كانت أو كبيرة»[١].

وقال الشهيد الأوّل: «يجب قتال الحربي بعد الدّعاء إلى الإسلام وامتناعه... ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ ضعفاً أو أقلّ...»[٢].

وهذا ما نراه في سائر كتب فقهاء الإماميّة، فليراجع[٣].

٢ـ فقهاء أهل السنّة

من يراجع كتب فقهاء أهل السنّة يجد أنّهم يذهبون في اشتراط وجوب الجهاد

---

(١) شرائع الإسلام ١ـ ٢: ٢٣٥.

(٢) اللّمعة الدمشقيّة: ٨١، ٨٢.

(٣) الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة: ٢٠١، المهذّب ١: ٢٩٩، المختصر النافع ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ٢٢٧، فقه القرآن ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة ٩: ١١٩، الدروس الشرعية ٢: ٣٣، المبسوط ١: ١٦٨، تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨.

أن لايزيد عدد الكفار ضعفي عدد المسلمين، مع تصريحهم بعدم لزوم رعاية هذا الشرط في المقاومة الواجبة، لنذكر بعضهم:

* **محمّد الخرشي المالكي في شرحه علىٰ مختصر خليل:** «(قوله: وفرار)، وإن لم يكن القتال متعيّناً بإن كان كفائيّاً، أو مندوباً كالذي يأتي بعد قيام فرض الكفاية بغيره (قوله: إن بلغ المسلمون النصف)...؛ (تنبيه): تُخصَّص الحرمة بمن فرّ أوّلاً من النصف إن فرّ البعض ثمّ الباقون...»[١].

* **محيي الدين النووي الشافعي في شرحه على المهذّب:** «قال المصنّف: (فصل) وإذا التقى الزحفان، ولم يزد عدد الكفّار علىٰ مثل عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك، تعيّن عليهم فرض الجهاد؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ﴾[٢]...، ولايجوز لمن تعيّن عليه أن يولّي إلّا متحرّفاً لقتالٍ؛ وهو أن ينتقل من مكانٍ إلى مكان أمكن للقتال، أو متحيّزاً إلىٰ فئةٍ؛ وهو أن ينضمّ إلىٰ قوم ليعود معهم إلى القتال، والدليل عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَتُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ﴾[٣]»[٤].

* **ابن مفلح الحنبلي:** «ويحرم فرار المسلمين ولو ظنّوا التلف من مثليهم لغير تحريف لقتالٍ أو تحيّزٍ إلىٰ فئةٍ ولو بعدت، ويجوز مع الزيادة وهو أولىٰ...، وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفّار يتعيّن علىٰ كلّ أحدٍ، ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٩: ٤٦٩.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) الأنفال: ١٥ ـ ١٦.

(٤) المجموع ١٩: ٢٩٠.

لأنّه جهاد ضرورة لا اختيارٍ، وثبتوا يوم أحدٍ والأحزاب وجوباً، وكذا لمّا قدم التَّتَرُ دمشق»[١].

* **أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي**: «فائدة: قوله: ولايحلّ للمسلمين الفرار من صفّهم إلّا متحرّفين لقتالٍ أو متحيّزين إلىٰ فئةٍ. وهذا المذهب (مطلقاً) وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال في المنتخب: لايلزم ثبات واحدٍ لاثنين على الانفراد. وقال في عيون المسائل والنصيحة والنهاية والطريق الأقرب والهداية والمُذْهَب والخلاصة والرعايتين والحاويين وغيرهم: يلزمه الثبات؛ وهو ظاهر كلام من أطلق. ونقله الأشرم وأبو طالب، وقال الشيخ تقي الدين: لايخلو: إمّا أن يكون قتال دفعٍ أو طلب.

فالأول: بأن يكون العدوّ كثيراً لايطيقهم المسلمون، ويخافون أنّهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلّف من المسلمين. فهاهنا صرّح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتّىٰ يسلّموا. ومثله: لو هجم عدوّ علىٰ بلاد المسلمين، والمقاتلة أقلّ من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم.

والثاني: لايخلو: إمّا أن يكون بعد المصافّة أو قبلها. فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال: لايجوز الإدبار مطلقاً إلّا لتحرّف أو تحيّزٍ»[٢].

هذا زبدة ما ذكرناها عن آراء فقهاء أهل السنّة، ومن أراد أن يطّلع علىٰ المزيد فليراجع مصادرهم[٣].

---

(١) الفروع لابن مفلح ١١: ٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) الانصاف ٧: ٢٧.

(٣) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤: ٣٩٩، ٤٠٠، شرح العدوي ٤: ٤٤٣، مختصر خليل ١: ٨٩، الشرح الكبير للشيخ أبي البركات الدردير ٢: ١٧٨، فتح المعين ٤: ٢٢٦، شرح البهجة ←

عدم تصوّر الفرار إلّا بعد تعيّن الحرب

قد يرتفع الفرق بين الجهاد الابتدائي والمقاومة من حيث تحديد العدو، وهو أنّ الفرار عن الزحف علىٰ ما عبّر عنه القرآن الكريم، أو عن القتال في الزحف على ما جاء في الروايات، لايتحقّق إلّا إذا صار الحرب عينيّاً، وببيانٍ آخر: إنّ الجهاد الابتدائي بعد أن يلتقي الصّفان يصير من مصاديق الجهاد الدفاعي. وهذا ما يظهر من عبارة بعض الفقهاء، كما صرّح به الآخرون أيضاً.

قال العلّامة الحلّي في مسألة (٢٧) من تذكرته: «إذا التقى الصّفّان، وجب الثبات وحرم الهرب. قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[١] وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾[٢]. وعدّ رسول الله ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر[٣] و[٤].

ثم العلّامة بنفسه عدّ هذا الذي حكيناه عنه من المصاديق التي يتعيّن الجهاد فيها، حيث قال: «مسألة (٢): يتعيّن الجهاد في مواضع ثلاثة: أ ـ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفّان، حرم على من حضر الانصراف، وتعيّن عليه الثبات...»[٥].

← الوردية ١٨: ٣٩٢، منح الجليل ٦: ١٤، الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة ١٠: ٣٨٦، شرح منتهى الارادات ٤: ١٦٥، الأم للإمام الشافعي ٤: ٢٥٦، مختصر المزني لإسماعيل المزني: ٢٧١، المجموع لمحيي الدين النووي ١٩: ٢٩١، ٢٩٢، المغني لعبدالله بن قدامة ١٠: ٥٥٠، ٥٥١، كشاف القناع للبهوتي ٣: ٥٠، نيل الأوطار للشوكاني ٨: ٨٠.

(١) الأنفال: ١٥.

(٢) الأنفال: ٤٥.

(٣) أنظر الحديث في المعجم الكبير للطبراني ٦: ١٠٣ ح٥٦٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ٥٨.

هذا، وممّن صرّح بعدم الفرق بين الجهاد الابتدائي والجهاد الدفاعي من حيث حرمة الفرار، أو عدمه بعض فقهاء أهل السنّة:

فقال محمّد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: «قوله: (وحرّم فرار) أي: في الجهاد مطلقاً، سواء كان كفائياً أو عينيّاً، كما قرّره شيخنا العدويّ»(١).

وأيضاً قال أحمد بن محمّد الصّاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير: «قوله: (وحرام فرارٌ): أي: في الجهاد مطلقاً، سواء كان كفائيّاً أو عينيّاً؛ لأنّ الكفائي يتعيّن بالشروع فيه»(٢).

وأمّا أدلّة جواز الفرار عن ساحة الحرب إذا كان عدد الكفار ضعفي عدد المسلمين، فهي الآيات القرآنية، والروايات المأثورة عن طريق الفريقين، وحيث إنّ الجهاد الابتدائي وأحكامه خارج عن مجال موضوع بحثنا، فلانتعرّض لهذه الأدلة، وما جاء فيها من النقض والإبرام.

٥ ـ العموم الزماني والمكاني للمقاومة

وممّا يشترط رعايته في الجهاد الابتدائي؛ أن لايقع في الأشهر الحرم، ولا في بقاع الأمن الإلهي؛ وهذا ممّا صرّح به القرآن الكريم، وأكّدت عليه السنّة الشريفة.

فقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ...﴾(٣).

وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَالْهَدْيَ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧: ١٦١.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٣٠٨.

(٣) البقرة: ٢١٧.

وَلَاالْقَلآئِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً...﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَتَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ﴾[٢]

وأمّا المقاومة ضدّ هجمات العدو فهي واجبة من دون أن تقيّد بزمانٍ ولا مكانٍ خاصٍّ، أي: حتّىٰ لو وقع الهجوم على البلاد الإسلاميّة في الأشهر الحرم أو في الحرمين الشريفين. وهذا ما يظهر من كلمات فقهاء المسلمين عند ذكر شروط وجوب الجهاد:

أ ـ فقهاء الإماميّة

(١) أبو الصلاح الحلبيّ: «ويجوز الابتداء بقتال الكتابيّين والمرتدّين والمتأوّلين، ومن خرج إلىٰ دار الإسلام من ضروب الكفّار لكيد أهلها في الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركي العرب، فإن بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم»[٣].

(٢) الشيخ الطوسي: «ولابأس بقتال المشركين في أيّ وقت كان، وفي أيّ شهر كان، إلّا الأشهر الحرم، فإنّ من يرى منهم خاصّة لهذه الأشهر حرمة لا يبتدأون فيها بالقتال، فإذا بدأوا هم بقتال المسلمين جاز حينئذٍ قتالهم، وإن لم يبتدئوا أمسك عنه إلى انقضاء هذه الأشهر»[٤].

(٣) ابن برّاج: «وقتال المشركين جائز في جميع الأوقات، إلّا في الأشهر الحرم

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) البقرة: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٧.

(٤) النهاية: ٢٩٣.

لمن كان يرىٰ منهم لها حرمة، فإنّ من يرىٰ ذلك منهم لايجوز قتاله فيها إلّا أن يبتدئ هو فيها بالقتال، فإذا ابتدأ بذلك جاز قتاله فيها، وإن لم يبتدئ لم يجز قتاله حتّىٰ ينقضي»[١].

(٤) سعيد بن عبد الله الراوندي: «... قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾، قال الحسن: إنّ مشركي العرب قالوا للنبيّ ﷺ: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: نعم، فأراد المشركون أن يغترّوه في الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية. فلهذا لابأس بقتال المشركين في أيّ وقت كان إلّا الأشهر الحرم، فإنّ من لايرى منهم لها حرمة لايبتدئون فيها بالقتال، فإن بدأوهم بالقتال جاز حينئذٍ قتالهم، ويجوز قتال من لايرى للأشهر الحرم حرمة علىٰ كلّ حالٍ.

«والحرمات قصاص»، أي: إن استحلّوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلّوا منهم مثل ما استحلّوا منكم... ومعنى قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[٢]، أي: هتكة بهتكةٍ، يعني: كما هتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم. «والحرمات قصاص» أي: وكلّ حرمة يجري فيها القصاص...

وروي عن الأئمّة عليهم السلام: أنّ قوله: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾[٣] ناسخ لقوله: ﴿كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[٤]، وكذا قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٥]، ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾[٦].

---

(١) المهذّب ١: ٣٠٣.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٩٠، ٢٤٤.

(٤) النساء: ٧٧.

(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) الأحزاب: ٤٨.

وقال قتادة: القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وقال عطاء: هو باقٍ على التحريم. وروى أصحابنا: أنّه باقٍ على التحريم فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة، وأمّا من لايرى لها حرمة فإنّه يجوز قتاله أيّ وقت كان، أمّا في الحرم فلايبتدأ بقتال أحدٍ من الكفّار كائناً من كان»[٣].

(٥) ابن زهرة الحلبي: «ولايقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفّار، إلّا أن يبدأوا فيها بالقتال»[٤].

(٦) الصهرشتي: «ولايقاتل في الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفّار»[٥].

(٧) الحلبي: «ومن يرى من الكفّار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال لايقاتل فيها»[٦].

(٨) المحقّق الحليّ: «ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلّا أن يبدأ الخصم، أو يكونوا ممّن لايرى للأشهر حرمة»[٧].

(٩) الحسن بن سعيد الهذلي: «ويقاتل بمن شاء، وأين شاء إلّا أن يبدأ فيه بقتال، ومتى شاء إلّا رجباً وذا القعدة وذا الحجّة والمحرم لمن رأى لهنّ حرمة»[٨].

---

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) فقه القرآن ١: ٣٣٦.

(٤) غنية النزوع: ٢٠١.

(٥) اصباح الشيعة: ١٨٩.

(٦) إشارة السبق: ١٤٣.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٢٣٣.

(٨) الجامع للشرائع: ٢٣٦.

(١٠) العلّامة الحلّي: «يحرم في أشهر الحرم، إلّا أن يبدأ العدوّ فيها، أو يكون ممّن لا يرى لها حرمة، ويجوز في الحرم، ويبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخوف من الأبعد»[١] و[٢].

(١١) الشهيد الأوّل: «ولا يجوز في أشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، إلّا أن يبدأ العدوّ بالقتال فيها، أو لا يرى حرمتها»[٣].

ونحوها عن الشيخ محمّد حسن النجفي، والمولى أحمد المقدّس الأردبيلي، والعلّامة شيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ محمد رضا الهمداني وغيرهم[٤].

هذا، وظهر من كلمات الفقهاء اتّفاقهم على حرمة القتال في الأشهر الحرم إلّا لمبتدئين به، أو لمن لا يرى للأشهر حرمة. وأمّا بالنسبة إلى الحرم فذهب بعضهم إلىٰ نسخ الحرمة بالآيات الدالّة على وجوب جهاد الكفار حيث وجدناهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٥]. وحيث إنّ بحثنا ليس في الجهاد الابتدائي حتّى نتعرّض لهذا الموضوع تفصيلاً، لكن نأتي بنصّ كلمات العلّامة الحلي في تذكرته حيث أشار إلى ملخّص الأقوال والأدلة بقوله:

«والجهاد واجب في زمانٍ دون زمانٍ، وفي مكان دون مكان. فأمّا الزمان: فجميع أيّام السنّة ما عدا الأشهر الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٦] وهي ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم ورجب؛ فلا يبدأ المسلمون فيها القتال لمن يرى لها حرمة.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٤٧٩.

(٢) إرشاد الاذهان ١: ٣٤٣، تلخيص المرام، ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٢٠٣.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٤، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ٧: ٤٥١، كشف الغطاء ٤: ٢٩١، الرسائل والفتاوي الجهادية: ٣٢.

(٥) البقرة: ١٩١.

(٦) التوبة: ٥.

وأمّا المكان: فجميع البقاع إلّا الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[1] وقال بعض الناس من العامّة: إنّ ذلك منسوخ بجواز القتال في كلّ وقت ومكان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] و[3] وبعث النبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة.

وأصحابنا قالوا: إنّ حكم ذلك باقٍ فيمن يرى لهذه الأشهر وللحرم حرمة، والعامّ قد يخصّ بغيره»[4].

ب ـ فقهاء أهل السنّة

وأمّا فقهاء أهل السنّة فقد ذهبوا إلىٰ أنّ القتال في الأشهر الحرم كان محرّماً في الابتداء ثم أبيح مطلقاً؛ وذلك لنسخ الآيات الدالّة على الحرمة، بآيات دالّة على وجوب قتال الكفّار والمشركين حيث وجدوا. لكن هناك بعض منهم يعتقد ببقاء التحريم؛ كالثوري وعطاء وصاحب الهدي كما جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: «اعلم أنّ الكفّار الذين امتنعوا عن قبول الإسلام، وعن أداء الجزية يجب قتالهم وإن لم يبدأوا بالقتال، وكذا يجوز قتالهم في الأشهر الحرم، وقال الثوري: لايجوز قتالهم حتّى يبدؤونا، وقال عطاء: لايجوز قتالهم في الأشهر الحرم. ولنا عموم الآيات والأخبار»[5].

وفي كشّاف القناع عن متن الاقناع: «(وتحريم القتال في الأشهر الحرم) وهي:

---

(١) البقرة: ١٩١.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) أحكام القرآن للكياهرسي ١: ٨٣، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٥٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٠٧، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٥١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٩ و١٠.

(٥) تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٦٣.

رجب وذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم (منسوخ نصّاً) وهو قول الأكثر بقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وبغزوه ﷺ الطائف. واختار في الهدي: لا، وأجاب: بأنّه لا حجّة في غزوة الطائف وإن كانت في ذي القعدة؛ لأنّها كانت من تمام غزوة هوازن، وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، قال: ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً، وأطال في الفروع فيه في كتاب الحدود»[١].

فأكثر فقهاء أهل السنّة قد ذهبوا إلىٰ كون تحريم القتال في هذه الأشهر منسوخة بالآيات وفعل النبي ﷺ كما لايخفى على المراجع لكتبهم[٢].

٦ ـ عدم تخصيص وجوب المقاومة بمرّة في السنّة

وممّا تفترق المقاومة عن الجهاد الابتدائي هو وجوب الجهاد الابتدائي مرّة واحدة في كلّ السنّة، مع أنّ المقاومة لاتحدّ بمرّة ولا أكثر، بل تجب كلّما دهم العدوّ بلاد المسلمين، وهذا الافتراق أمر يستفاد من الآيات والإجماع المدّعي بأنّ الواجب علينا هو إقامة الجهاد الابتدائي مرّة في كلّ سنة، والفقهاء من الفريقين أيضاً أفتوا بهذا الحكم.

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ٧: ٤٩٢.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ١٥: ٢٨١، المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٠، الدرّ المختار ٤: ٢٩٨، حاشية ردّ المحتار ٤: ٢٩٨، العناية شرح الهداية ٧: ٤٣٨، الجوهر النيّرة ٦: ٧٩، فتح القدير ١٢: ٣٨٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣: ٣١٥، ردّ المحتار ١٥: ٤١٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٢٩٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٩: ٤٢٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣: ٤٩٧، فتح الوهاب ٢: ٢٩٦، أسنى المطالب ٢٠: ٢٥٠، شرح البهجة الوردية ١٨: ٣٤٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥: ٣٥٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٩: ٣٦٢، مغني المحتاج الىٰ معرفة الفاظ المنهاج ١٧: ٢٢٢، نهاية المنهاج الى شرح المنهاج ٢٦: ٣٣٧، حاشية الجمل ٢١: ٣١٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٢: ٤٥٦، حاشية البجيرمي على المنهج ١٥: ٢٧٠.

آراء فقهاء الفريقين:

أ ـ فقهاء الإماميّة

(١) **الشيخ الطوسي**: «الجهاد فرض من فرائض الإسلام إجماعاً... وهو فرض على الكفاية... والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين أن يكون علىٰ كلّ طرفٍ من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفّاء لمن يليهم من الكفّار، وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كلّ سنة دفعة حتّى لايتعطّل الجهاد، اللّهمّ أن يعلم خوفاً فيكثر من ذلك»[١].

(٢) **المحقّق الحلّي**: «وكلّ من يجب جهاده، فالواجب على المسلمين النفور إليهم، أمّا لكفّهم، وأمّا لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفّوا وجب بحسب المكنة، وأقلّه في كلّ عام مرّة»[٢].

(٣) **الشهيد الأول**: «ويجب على الكفاية بحسب الحاجة، وأقلّه مرّة في كلّ عامٍ»[٣].

(٤) **العلّامة**: «وأقلّ ما يفعل الجهاد في كلّ عامٍ مرّة واحدةً»[٤]. وهكذا قال في كتابه الآخر: «وهو واجب في كلّ سنة مرّة، إلّا لضرورة على الكفاية»[٥].

(٥) **العلّامة الشيخ جعفر كاشف الغطاء**: «سابعها: تخصيص الوجوب في القسم الأخير [يريد بالأخير الجهاد الابتدائي] بمرّة في السنّة، ولا تحديد في الأقسام الأخر»[٦].

---

(١) سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٧١، المبسوط ٢: ٢.

(٢) شرائع الإسلام ١ و٢: ٢٣٥.

(٣) اللّمعة الدمشقيّة: ٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ١٣.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٤٧٧.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٢٩١.

وأمّا الدليل فعن المحقّق الكركي: «والمستند النصّ والإجماع»[١].

وعن الشهيد الثاني: «... لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[٢] أوجب بعد انسلاخها الجهاد، والأصل: عدم وجوب الزائد عن المرّة، بناء علىٰ أنّ الأمر لايقتضي التكرار، كذا احتجّوا له؛ وفيه نظر واضح»[٣].

وعن العلّامة: «قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم الجهاد؛ والأصل: عدم التكرار، ولأنّ الجزية تجب علىٰ أهل الذمة في كلّ عامٍ، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلطهم، فيجب في كلّ عام إلّا من عذرٍ...»[٤].

ملاحظة: يظهر من كلمات الفقهاء مناقشة من وجوب الجهاد الابتدائي مرّة في كلّ سنةٍ، وهي: أنّها قد لايحصل المقصود باتيان الجهاد مرّة واحدة في كلّ سنة، فهل نكتفي بالمرّة أو يجب علينا الجهاد ثانياً وثالثاً وهكذا؟

وهذه الملاحظة، يشير إليها صاحب الجواهر (الشيخ محمّد حسن النجفي) حيث قال: «وعن الشيخ والفاضل والشهيدين والكركي؛ أنّ أقلّ ما يفعل الجهاد في السنّة مرة، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه، وهو الحجّة إن تمّ. لا ما قيل من قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ الآية، باعتبار تعليق وجوبه على الانسلاخ، فيجب كلّما وجد الشرط، ولايتكرّر بعد ذلك بقيّة العام، لعدم إفادة الأمر المطلق التكرار، إذ هو كما ترى فيه نظر من وجوه»[٥].

---

(١) جامع المقاصد في شرح القواعد ٣: ٣٦٥.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) مسالك الأفهام ٣: ٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ١٣.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٠، ١١.

ولايخفى علىٰ من لاحظ الآية الكريمة بأنّها تدلّ في استدامتها علىٰ وجوب مقاتلتهم حتّى يحصل المقصود وهو اسلامهم، ولم يتقيّد ذلك بوقتٍ دون وقت، فلهذا قد يستلزم التكرار إذا دعت الحاجة أو لم يحصل المقصود: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

نعم؛ صراحة الآية الكريمة، وفتوى الفقهاء: أن يكون الجهاد الابتدائي بمرّته الأولى عقيب الانسلاخ، وإن كان قد يجب الزيادة مع الحاجة إليها، كخوف قوّة العدو إذا اقتصرنا على المرّة، أو أدائه إلىٰ ضعف المسلمين ونحوها. كما يجوز تركه بالمرّة لسنةٍ أو السنين لعذرٍ، كان يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدّة، أو لحصول مانعٍ في الطريق أو التكتيك.

ب ـ فقهاء أهل السنّة

وأمّا فقهاء أهل السنّة وإن لم يتعرّض إلّا قليل منهم لتحديد وجوب الجهاد الابتدائي بمرّة في كلّ عام، وبالزيادة مع الاحتياج، لكنّهم متّفقون علىٰ وجوب المقاومة كلّما دهم العدو بلاد المسلمين؛ وأمّا بعض من صرّح منهم بتخصيص وجوب الجهاد الابتدائي بمرّة في كلّ سنة نذكر منهم:

* **صاحب حاشية الجمل:** «(قوله: وإنّما يجب الجهاد فيما ذكر) أي: في كلّ عامٍ؛...» (٢).

* **أحمد بن غُنَيم بن سالم بن مهنا النفراوي:** «(والجهاد) أي: الخروج لقتال الكفّار الحربيّين (فريضة) في كلّ سنةٍ على كلّ ذكرٍ عاقلٍ بالغٍ حرٍّ، ولو غير مسلمٍ

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) حاشية الجمل ٢١: ٣٥٣.

على المشهور من خطابهم مستطيع للقتال وواجدٍ لما يحتاج إليه المال. (يحمله) أي: الجهاد (بعض الناس عن بعضٍ) لأنّه فرض كفاية، وحقيقته مهمٌّ، يُقْصد حصوله من غير نظرٍ إلىٰ فاعله بالذات، مع الإثم بتركه، فيخرج فرض العين؛ لأنّه منظور بالذات إلىٰ فاعله....

قال خليل: الجهاد في أهمّ كلّ سنةٍ، وإن خاف محارباً، كزيارة الكعبة فرض كفاية، ولومع والٍ جائرٍ؛ لأنّ ضرر الكفّار لايعادله ضررٌ»[١].

* منصور بن يونس بن إدريس بهوتي: «(وأقلّ ما يفعل) الجهاد (مع القدرة عليه: كلّ عامٍ مرّة) لأنّ الجزية تجب علىٰ أهل الذمة مرّة في العام، وهو بدل النصرة، فكذا مبدلها (إلّا أن تدعو حاجة إلىٰ تأخيره لضعف المسلمين) من عددٍ أو عدّة»[٢].

عدم وجوب الجزية إلّا مرّة في كل عام، فكذا مبدلها

على ما يظهر من عبارة البهوتي: أنّ الجزية التي تجب على أهل الذمة لاتكون إلّا بدلاً عن الجهاد والنصرة، فحيث لاتجب الجزية إلّا مرّة في كلّ سنةٍ فكذا لايجب مبدلها إلّا مرّة في كلّ سنةٍ[٣].

٧ ـ امكان نقض الأمان والعهد للمقاومين

العلاقات السياسية

كما أنّ الحرب قديمة بقدم الإنسان، ولها أنصار ودعاة في كلّ زمان ومكان؛ وليس من حرب تقع إلّا وهي نتيجة في الغالب للعلاقات السياسية التي لا يعدم عنها عقلاء كلّ جيل ليسهّلوا بها أحسن طرق يمكن لهم أن يتعاملوا بها مع غيرهم في

---

(١) الفواكه الدواني ٤: ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) كشّاف القناع عن متن الاقناع ٧: ٤٨٩.

(٣) المصدر السابق.

حالة الصلح والسلام والهدنة؛ وانجع وسيلة لفضّ المنازعات التي تحصل بينهم.

والإسلام أيضاً بدوره يؤمن بضرورة العلاقات السياسية المبنيّة على رعاية الاسس العقلائية والقيم الإنسانية، سواء ما كان منها بين المسلمين ومجاوريهم في جزيرة العرب، أو فيما وراءها من الأمم المختلفة.

وتنطلق هذه الرعاية من تعاليم القرآن القاضية بلزوم الوفاء بالعهود، ورعاية الاتفاقيات التي تقع بين المسلمين وغيرهم. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[1].

وقال: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[2] وغيرها من الآيات الكريمة.

والسنّة النبويّة ـ قولاً وعملاً ـ المشحونة بشتى التصريحات والتأكيدات على الوفاء والالتزام بما يعقده المسلمون مع غيرهم، وحرمة نقضهم إيّاه.

فنرىٰ انّ الرسول الأعظم ﷺ يتصدّىٰ لوفود الحجاج فيعرض عليهم دعوته، ويرسل السفراء الى السلاطين والحكّام ورؤساء القبائل يحملون كتباً مختلفة لتبليغ رسالته، ويعقد المعاهدات معهم ليأمن شرّهم وعدوانهم.

فمكاتباته ﷺ إلىٰ هرقل عظيم الروم، والحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من ملوك يمن، وإلى حكام الفرس والحبشة وغيرهم جميعاً، تكشف عن رؤيته العميقة تجاه العلاقات السياسية، وتعبّر عن ماهيّة الدبلوماسية الإسلاميّة التي أقرّها الرسول الأعظم ﷺ على صعيد العلاقة مع غير المسلمين من مختلف الأمم.

وقد استمرّ حكّام المسلمين في العصور التاليّة يسيرون في سياساتهم مع الدول الأخرىٰ علىٰ نحو ما سار عليه الرسول الأعظم ﷺ، ويكفي لمن أراد الاطّلاع علىٰ جميعها أن يراجع كتب التأريخ والسير.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) التوبة: ٤.

الحرب والعلاقات السياسيّة

لايخفى أنّه يترتّب على بدء الحرب في القانون الدولي انقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة، ويوقف بالتالي التمثيل الدبلوماسي والقنصلي بينها، ويعود رجال السلك الدبلوماسي إلىٰ بلادهم أذاناً لبدء مرحلة جديدة. ولكن ما موقف التشريع الإسلامي من ذلك؟

علىٰ ما قرّره فقهاء المذاهب الإسلاميّة: أنّ الإسلام يقرّر إبعاد كلّ ما هو في وجوده ضرر على المسلمين، درءاً لمخاطره، وحذراً من مفاسده؛ غير أنّ النبذ والتبعيد لايكون بمحض الهوى والرغبة الشخصيّة، وإنّما لابدّ له من مبرّر؛ كظهور أمارة الضرر المتوقع.

وهذا ما صرّح به في القرآن الكريم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَيُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ﴾[٣].

ومن أمثلة إنهاء المعاهدات السياسية التي كانت بين الرسول الأعظم ﷺ واليهود؛ ما حدث بينه وبين يهود بني قينقاع الذين كانوا أوّل من نقض العهد، عندما انتهكوا

---

(١) الأنفال: ٥٨.

(٢) التوبة: ٤.

(٣) التوبة: ٧.

حرمة سيّدة أنصارية ذهبت اليهم لتشتري حلّياً؛ فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة وقطع كل العلاقات السياسية والاقتصادية معهم.

وهكذا حصل بالنسبة لبني النضير، الذين نقضوا العهد حيث همّوا باغتياله ﷺ بالقاء الجدار عليه.

وأمّا بنو قريظة، فبالرغم من إقرار الرسول الأعظم ﷺ لهم بالمقام في المدينة، إلّا أنّهم بادروا بنقض العهد يوم الأحزاب، وأعانوا عليه بمناصرة قريش، ثمّ أخذوا يسبّونه ويهدّدونه، فقطع العلاقات معهم، وقاتلهم وقسّم أموالهم[١].

فالإسلام يحثّ على الاحتفاظ بالمعاهدات والاتّفاقيات المبرمة بين المسلمين وغيرهم، ولم يشهد تاريخ المسلمين، لاسيما إبّان مجدهم، أنّهم نكثوا بالعهود والمواثيق مع غير المسلمين. ففي الإسلام قاعدة تقرّر قدسيّة المعاهدات ما لم ينتقض من جانب غير المسلمين.

إذن، فالمعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام حتّىٰ مع المشركين، سواء في ذلك المعاهدات التي كان فيها نشر دعوة الإسلام، أو الدخول في الصلح، أو الأمان الذي أعطى به الإمام أو بعض المسلمين للكفّار مع رعاية مصلحة المسلمين، أو عقد ذمّة ونحوها من العهود والذمم والأمانات.

لكن هذا الأصل يرفع اليد عنه، ولايلتزم به أحد من المسلمين إذا كان هناك ضرر يعود عليهم، أو نقض عهد من خيانة أو البدء بالحرب من جانب غير المسلمين. فلهذا لايجب على المقاومين الالتزام بأيّ من المعاهدات والذمّم؛ لأنّ الحرب أشدّ ضرر على المسلمين، وإنّما عليهم نقضها، لاسيّما المعاهدات التي لايرجى منها إلّا المصالح من طرف واحد.

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٤: ٣، سنن البيهقي ٩: ١٨٣، فتوح البلدان: ٢٣٠ و ٢٨٠.

والفقهاء العظام أيضاً أجازوا نقض العهود إذا وجدت خيانة أو غدر من العدوّ، كما هو مقتضى الآيات ـ كآية النبذ ـ والروايات، والسيرة النبويّة التي كانت بينه وبين اليهود، وصرّحوا بأنّ المعاهد والذمّي إذا انتقض العهد كان حكمه حكم الحربي، فكيف إذا نقضوا العهود بمبادرتهم الحرب، أو إعانتهم لأهل الحرب. وحكمهم هذا هو بمقتضى الأدلّة؛ كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[١] وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾[٢]

ونرى في السيرة النبويّة، ما يؤكّد على ذلك أيضاً، فحينما نقضت قريش صلح الحديبيّة سار إليهم النبي ﷺ عام الفتح حتى فتح مكّة؛ وعندما نقض بنو قريظة وبنو نضير عهدهم، قتل النبي ﷺ رجالهم، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم وأجلاهم[٣].

قال صاحب الجواهر: «(و) لا خلاف في أنّه (يجب الوفاء بالذمام) علىٰ حسب ما وقع، بل في المنتهى الإجماع عليه»[٤]. ثم قال في عدّ ما يشترط في تحقق عقد الجزية ـ مثلاً ـ ما هذا لفظه: «... (الثاني: ألّا يفعلوا ما ينافي الأمان، مثل العزم على حرب المسلمين، وإمداد المشركين، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين) بلا خلافٍ أجده فيهما»[٥]. وأيضاً قال بالنسبة إلىٰ ما ينقض عقد الذمة: «(وإذا قاتل

---

(١) التوبة: ١٢.

(٢) التوبة: ٧.

(٣) فتح القدير ٤: ٢٩٣، المحيط ٢: ٢٧٣، حاشية الدسوقي ٢: ١٩٠، بداية المجتهد ١: ٣٧٥، مغني المحتاج ٤: ٢٦٠، البحر الزخّار ٥: ٤٤٦، المحرّر ٣: ١٨٢، الافصاح: ٣٩١، منح الجليل ١: ٧٦٥، فتاوي الولوالجي ٢: ٢٧٨.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٩٧.

(٥) المصدر السابق: ٢٦٧.

الذمي مع أهل البغي خرق الذمة) بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال بعد أن كان عقدها على خلاف ذلك، فيجري عليه الحكم الحربي حينئذٍ»[١].

٨ ـ عدم لزوم البدء بالدعوة

وممّا يشترط في الجهاد الابتدائي لزوم دعوة الكفار المحاربين إلى الإسلام قبل الشروع في مقاتلتهم حتّىٰ تتمّ الحجّة عليهم، فإن لم يقبلوا دخل المسلمون القتال معهم؛ وأمّا المقاومة فالدعوة ليست شرطاً فيها. وهذا ما صرّح به الكتاب العزيز والسنّة الشريفة، وأفتت به الكتب الفقهيّة.

أ ـ الكتاب العزيز

قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَيُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[٣]

تقريب الاستدلال: إنّ ملاك القتال في الآيتين الكريمتين، والمبيح لدم الكفّار هو كفرهم، والموجب لوقوف القتال هو توبتهم؛ بأن يدينوا دين الحقّ، ويحرّموا ما حرّم الله، المستلزم للإيمان بالله تعالى، وأداء الفرائض كما هي. ولايخفى أنّ التوبة اعتقاداً وعملاً يتوقّف بنفسها على العلم والإنذار سابقاً؛ وهذا العلم لايحصل إلّا بعد دعوة المسلمين الكفّار إلى الإيمان بالله تعالىٰ، والعمل بما جاء في الشريعة الإسلامية.

---

(١) المصدر نفسه: ٣٤٦.

(٢) التوبة: ٥.

(٣) التوبة: ٢٩.

ب ـ السنّة الشريفة

ما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن، وقال لي: يا علي! لاتقاتلنّ أحداً حتّىٰ تدعوه. وأيم الله، لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي**»[١].

ونحوه ما في دعائم الإسلام، وعوالي اللئالي وتهذيب الأحكام[٢].

وما في مسند أحمد: عن ابن عبّاس، قال: «ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً حتّىٰ يدعوهم»[٣].

وفي سنن الترمذي: عن أبي البختري: أنّ جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسيّ، حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله! ألا ننهد إليهم؟ قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوهم» فأتاهم سلمان، فقال لهم: «إنّما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلّا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون...»[٤].

وما يقرب منه عن كنز العمّال، وسنن ابن ماجة[٥].

لايخفى علىٰ من يلاحظ هذه الروايات، بأنّها تدلّ على سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله المتبعة عند أصحابه في تقديم الدعوة على القتال؛ مضافاً الى تصريح بعضها بالنهي

---

(١) الكافي ٥: ٢٨ ح ٤.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٦٩، ٣٧٠، عوالي اللئالي ٢: ٢٣٨، تهذيب الأحكام ٦: ١٤١ ح ٢/٢٤٠.

(٣) مسند أحمد ١: ٢٣١.

(٤) سنن الترمذي ٣: ٥٢ ح ١٥٨٨.

(٥) كنز العمّال ٤: ٤٣٧ ح ١١٣٠٠، سنن ابن ماجة ٢: ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

عن القتال حتّىٰ يدعو المسلمين الكفّار إلىٰ محاسن الإسلام، والنهي ظاهر في التحريم، خصوصاً بقرينة ما ورد عقيبه من التأكيدات.

ج ـ الكتب الفقهيّة

١ ـ فقهاء الإمامية

* **أبو الصلاح الحلبي** في كتابه الكافي: «إذا عزم سلطان الجهاد عليه، فليقدّم الدعوة إليه والاستنفار في البلاد لتجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أو محلّ المحاربين، فإذا انتهى اليهم فليدعهم إلى الله تعالى، وإلىٰ رسوله ﷺ، وما جاء به، وليجتهد في الدعاء، وليتلطّف ويكرّر ذلك بنفسه وذوي البصائر من أصحابه»[١].

* **الشيخ الطوسي** في بعض كتبه: «ولايبدأ الكفّار بالقتال حتى يدعو إلى الإسلام من التوحيد والعدل، وإظهار الشهادتين والقيام بأركان الشريعة، فإن أبوا ذلك كلّه أو بعضه وجب قتالهم»[٢].

* **ابن زهرة** في كتابه الغنية: «فأمّا كيفية الجهاد... وأن يقدّم قبل الحرب الإعذار والإنذار، والاجتهاد في الدعاء إلى الحقّ»[٣].

ونحو هذا عن الآخرين من فقهاء الإمامية؛ كابن البرّاج في المهذّب، والراوندي في فقه القرآن، والصهرشتي في إصباح الشيعة، وابن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق، والمحقّق الحلّي في شرائع الإسلام، والشهيد الأوّل في الدروس

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٤٨.

(٢) الاقتصاد ضمن الينابيع الفقهية ٣١: ٤، الخلاف: ضمن الينابيع الفقهية ٣١: ١٠، المبسوط ١: ٥٤٨، النهاية ٢: ٧.

(٣) غنية النزوع: ٢٠٠.

واللّمعة، وابن أبي سعيد الهذلي في الجامع للشرائع، والعلّامة في إرشاد الأذهان وغيرهم ﷺ[١].

٢ ـ فقهاء أهل السنّة

* فخر الدين الزيعلي الحنفي: «(قوله: ندعون... الخ) أمّا الأمر بالدعاء إلى الإسلام فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٢]، لكن هذا فيما إذا لم تبلغهم الدعوة، فإذا بلغتهم فلا حاجة إلىٰ تجديد الدعوة، ألا ترى إلىٰ ما روى صاحب السنن: أنّ النبيّ ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم...، والأفضل تكرار الدعوة»[٣].

* أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي الرومي الحنفي: ذهب إلى مقالة صاحب تبيين الحقائق، ثمّ أضاف: «وإن كان الأوّل فالأفضل ذلك، وكان النبيّ ﷺ إذا قاتل قوماً من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثمّ اشتغل بالصلاة، وإذا فرغ جدّد الدعوة ثمّ شرع في القتال»[٤].

وما يقرب عن هذا عن الآخرين من فقهاء الحنفيّة[٥].

* أحمد بن محمد بن الصاوي المالكي: «(ودَعُوا) أوّلاً وجوباً (للإسلام) ولو

---

(١) المهذّب ١: ٣٠٥، أصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٨٨، شرائع الإسلام ١، ٢: ٢٣٥، ارشاد الاذهان الى أحكام الإيمان: ٣٤٤.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩: ٢٧٣.

(٤) العناية شرح الهداية ٧: ٤٤٢.

(٥) الجواهر النيّرة ٦: ٧٠، فتح القدير ١٢: ٣٩٣، بدائع الصنائع ١٥: ٢٧٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣: ٣٢٢، مجمع الأنهر في شرح مختصر الأبهر ٤: ٢٨٤، ردّ المحتار ١٥: ٤٣٤.

بلغتهم دعوة النبي ﷺ ما لم يبادرونا للقتال، و(إلّا) قوتلوا بلا دعوة»[١].

ومثله عن الآخرين من فقهاء المالكي ما يقرب من هذا[٢].

* يحيى بن شرف النووي الشافعي: «وإن كان العدوّ ممّن لم تبلغهم الدّعوة لم يجز قتالهم حتّىٰ يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنّه لايلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، ولايجوز قتالهم علىٰ ما لايلزمهم وإن بلغتهم الدّعوة فالأحبّ أن يعرض عليهم الإسلام»[٣]. ونحوه عن سائر فقهاء الشافعية[٤].

* منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي: «(ويسنّ الدّعوة) أي: دعوة الكفّار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي: الدّعوة، قطعاً لحجّته؛ (ويحرم) القتال (قبلها) أي: الدّعوة (لمن لم تبلغه) الدّعوة لحديث بريدة قال: كان النبي ﷺ إذا أمّر أميراً علىٰ سرية، أو جيشٍ أمره بتقوى الله... وقال: إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلىٰ إحدى ثلاث... إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فادعهم إلىٰ إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. رواه مسلم (وقيّد) أبو عبد الله محمد شمس الدين (ابن القيّم وجوبها) أي: الدّعوة لمن لم تبلغه (واستحبابها) لمن بلغته (بما إذا قصدهم) أي: الكفّار (المسلمون، أمّا إذا كان الكفّار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتالهم من غير دعوة؛ دفعاً عن نفوسهم وحريمهم»[٥].

---

(١) حاشية الصاوي ٤: ٣٠٣.

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل ٥: ١٣٥، الفواكه الدواني ٤: ٣٩٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥: ٥٠٠.

(٣) المجموع ١٩: ٢٨٥.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤: ١١، أسنى المطالب ٢٠: ٢٥٠.

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ٨: ٣.

٩ ـ عدم شرط حضور الإمام أو نائبه

وممّا تفترق المقاومة عن الجهاد للدّعاء إلى الإسلام هو شرط حضور الإمام وإذنه، أو من نصبه الإمام في الجهاد الابتدائي. فذهب الإمامية إلى اشتراط العدالة، وحرمة إجابة دعوة الإمام الجائر، ولكن أهل السنّة ذهبوا إلى القول بالجواز، فأوجبوا الجهاد دعوةً للإمام عادلاً كان أو جائراً؛ وهذا ما أشرنا إليه في الأمر الثاني من هذا الفصل. ثمّ إنّ للإمامية أيضاً بحث في المنصوب من قبل الإمام، هل يختصّ بالنائب الخاص الذي نصبه لأجل الجهاد، أو يعمّه والنائب العام.

وأمّا الجهاد لو كان للدفع والمقاومة إزاء دهم الاعداء للمسلمين وبلادهم، يجب من دون اشتراط إذن الإمام أو نائبه، فسواء أكان هناك إمام أو لا، وعلى الأوّل حتّى لو كان الإمام جائراً، أو لم يكن، يجب على المسلمين النهوض لدفع العدوان.

رأي الفقهاء

أ ـ فقهاء الإماميّة

* **الشيخ الطوسي**: «ومن وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط، وهي: ...، اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره، أو يخاف على قومٍ منهم وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم». ونحوه عن مبسوطه[١].

* سلّار: «وأمّا الجهاد فإلى السلطان، أو من يأمره ويؤمّره، إلّا أن يغشى المؤمنين العدوّ فيدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم، وهم في ذلك مثابون، قاتلهم ومقتولهم، جارحهم ومجروحهم»[٢].

---

(١) المبسوط ١: ٥٤١، ٥٤٢.

(٢) المراسم العلوية (الينابيع ٩: ٦٨).

* ابن البرّاج: «وإنّما ذكرنا أن يكون مأموراً بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنّه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد، فإن دهم المسلمين العدوّ، وهجم عليهم في بلادهم، جاز لجميع من في البلد قتاله علىٰ وجه الدفع عن النفس والمال»[١].

* سعيد بن عبد الله الراوندي: «ومن شرط وجوبه ظهور الإمام العادل؛ إذ لايسوغ الجهاد إلّا بإذنه، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ولاتعتدوا﴾[٢]، أي: لاتعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله، ولاتعتدوا بالقتال على غير الدين...؛ وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] يمكن أن يستدلّ به علىٰ أنّه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه، وجب حينئذٍ جهادهم وإن لم يكن ثمّ إمام عادل»[٤].

ومن راجع الكتب الفقهية يقف على ثبوت هذا الإجماع المدّعى[٥].

ب ـ فقهاء أهل السنّة

وأمّا فقهاء أهل السنّة وإن اشترطوا وجود الإمام أو الأمير في الجهاد الابتدائي، لكنّهم لايفرّقون بين أن يكون الأمير فاجراً أو عادلاً، كما نصّ عليه فقهاؤهم،

---

(١) المهذّب ١: ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) فقه القرآن ضمن الينابيع الفقهية ٩: ١١٣.

(٥) المهذّب البارع في شرح مختصر النافع ٢: ٢٩٥، تذكرة الفقهاء ٩: ١٩، ٣٧، شرائع الإسلام ١، ٢: ٢٣٢، غنية النزوع: ١٥١، الوسيلة: ١٥٩، اصباح الشيعة: ١٦٩، السرائر: ١٧٥، اشارة السبق: ١٩٥، مختصر النافع: ٢٢٥، الجامع للشرائع: ٢٣٣، قواعد الاحكام: ٢٤٤، اللمعة الدمشقية: ٢٧٣، ارشاد الأذهان: ١٩١، تلخيص المرام: ٢٠٣، الرسالة الفخرية: ٢١٥، الدروس الشرعية ٢: ٢٢١، جواهر الكلام ٢١: ١١، كشف الغطاء ٤: ٢٩٠.

وذكرناه في الفرق الثاني من هذا الفصل، وهنا نذكر بعض مصادرهم[١].

١٠ ـ عدم مانعيّت حقّ الناس عن المقاومة

إنّ الأحكام في الشريعة الإسلامية السَّمحاء مقيّدة بشروط عامّة تسمّىٰ بشرائط التكليف، والتي منها القدرة على الاتيان. وهذه القدرة تتحقّق عند توفّر شروط وفقد موانع.

وهذه الموانع بنفسها تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الموانع الحسيّة؛ كالمرض والفقر والصبا والجنون والعرج وما إليها من المشاكل الماديّة المتعلّقة ببدن المكلّف و....

القسم الثاني: الموانع الشرعيّة[٢] مع حصول القدرة على الاتيان، وهي في ما نحن فيه من قضية الجهاد؛ كالرقية والدَّين والأبوّة والزوجيّة. والسؤال هو أنّه؛ هل يجب الجهاد بكلا قسميه (الابتدائي للدّعاء الى الاسلام، والدفاعي عند هجوم الأعداء على البلدان الإسلامية)، مع توفّر هذه الموانع أم لا؟ وللوصول الى الجواب نذكر أنموذجا:

---

(١) المبسوط ١: ١١١، تاريخ مدينة دمشق ٢٩: ١٨٣، الجامع الصغير ١: ٥٦٤ ح٣٦٥٣، الشرح الكبير ٢: ١٧٣. التاج والاكليل ٥: ١٢٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٩: ٤٣٨، شرح مختصر خليل الخرشي ٩: ٤٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧: ١٤١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ٢٩٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ٥: ٤٨٣، مختصر خليل ١: ٨٩، اعانة الطالبين ٤: ١٩٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٩: ٢٢٨، حاشية الجمل ٢١: ٢٦١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠: ٣٧١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤: ٣٨٩ وغيرهم

(٢) ولقد أفرزنا هذه الموانع الشرعية بالذكر مع امكان ادخالها في بحث عمومية المقاومة؛ لكون الموانع خارجة عن ذات المكلّف بخلاف مثل العرج والعمى ونحوها حيث يمنع عن أن يصير المبتلى بها مكلّفاً، فلذا عبّرنا عنها بالموانع الشرعية قبال الموانع التكوينية.

قال ابن البرّاج: «مسألة: إذا كان عليه دَيْن، هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟

الجواب: إذا كان عليه دين فليس يخلو من أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً؛ فإن كان حالّاً لم يجز له الخروج حتّى يقضيه؛ لأنّه حقّ قد وجب عليه التخلّص منه، فإن خرج كان مغروراً بالحقّ؛ لأنّه يطلب الشهادة بالخروج إلى الجهاد. فإن أذن له صاحب الحقّ جاز له ذلك. وإن كان مؤجّلاً جاز له الخروج؛ لأنّه قبل الأجل ممّن لم يجب عليه حتّى يلزمه التخلّص منه. وقد قيل: أنّ لصاحب الحقّ منعه، والظاهر، الأوّل. هذا إذا لم يتعيّن الجهاد، فإنْ تعيّن وأحاط العدوّ بالبلد أو بالمكان، وجب على الكلّ الجهاد والدفع، ولم يكن لأحد المنع من ذلك في هذه الحال»[١].

هذا وقد صرح بقيّة الفقهاء أيضاً: أنّ من شروط وجوب الجهاد الابتدائي هو عدم كونه ممن يجب عليه دين قد حال أجله، أو عدم منع الزوج أو الوالدين للزوجة والولد، وعدم كونه مملوكاً؛ للأدلّة التي طرحت في محلّها، وحيث لم نكن بصدد البحث عن الجهاد الابتدائي اقتصرنا على الإشارة إليها، فمن أراد الاطّلاع فليراجع[٢].

١١ ـ وجوب مقاومة كلّ أصناف الأعداء

وممّا تفترق فيه المقاومة عن الجهاد الابتدائي هو انحصار شرعية القسم الثاني في مجاهدة الكفّار بجميع أقسامهم؛ وأمّا المقاومة فهي تجب ضدّ جميع الأعداء (أعمّ من الكفّار وغيرهم) الذين يهدّدون البلدان الإسلاميّة، ونفوس المسلمين

---

(١) جواهر الفقه: ٤٩ والمهذّب ١: ٢٩٦.

(٢) الاقتصاد ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٣١: ٣، الوسيلة: ٢٠٠، شرائع الإسلام ١، ٢: ٢٣٣، تلخيص المرام: ٧٩، قواعد الاحكام ١: ٤٧٨، اللمعة: ٨١، مسالك الافهام ٣: ٧ و٨، جواهر الكلام ٢١: ١٨، ١٩، تحرير الوسيلة ١: ٤٦١.

وأموالهم، حتّىٰ لو كان المهاجم مسلماً فاسقاً يطلب الرئاسة أو طمع في أعراض أو أموال المسلمين.

وذلك؛ لأنّ للجهاد الابتدائي أحكامه الخاصّة، وموارده الخاصّة، والجهاد ضدّ المسلمين الآخرين لا يدخل ضمن موارده، اضافة إلى أنّ هذا لا يتفق وأحكام الإسلام الواردة في الكتاب والسنّة، التي تقتضي وحدة الصف، والقاء المودّة والرحمة، وابراز الاخوة والاصلاح حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١].

وقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ إشارة إلى الأخوّة في الدين لا في النسب، والمقاومة علىٰ أنّها واجبة دينيّة لاتشرّع ضدّ الإخوان في الدين، مضافاً إلىٰ أنّ أخوة الدّين أثبت من أخوة النسب؛ فإنّ أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدّين، وأخوة الدّين لا تنقطع بمخالفة النسب. فالمؤمنون إخوانٌ لا تفرّق بينهم العصبيّات والجنسيّات، وشأن هذه الرابطة المقدسة أن تمنع بينهم إثارة المنازعات ونشوب القتال.

بناء على ما قلناه نرى الشريعة المقدّسة منعت من القتال بين المسلمين؛ لأنّه يؤدي إلىٰ حصول اضطراب سياسي يمهّد لتسلّط الأجانب على بلاد الإسلام، وعلى المسلمين، والله سبحانه وتعالىٰ يقول: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَتَفَرَّقُواْ﴾[٣] ويقول: ﴿وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[٤] والنهي الوارد في الآيتين ظاهر

---

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الفتح: ٢٩.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) الأنفال: ٤٦.

في حرمة البدء بالقتال، لأنّه يؤدّي إلى التفرقة والفشل وسلطة الأعداء، وبالتالي يوجب درس الإسلام ومحو أحكامه الذي لا يرضى به الشارع.

ولهذا حرّم شهر السيف بين المسلمين، كما روى عن أنس، فيما روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا التقى المسلمان بسيفهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار»**.

قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟

قال: **«إنّه كان حريصاً على قتل صاحبه»**[١].

وأيضاً روى أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من حمل علينا السلاح فليس منّا»**[٢].

إذن يفترض أن يكون هناك سلم دائم بين المسلمين لا ينقضها إلّا الكفر أو الردة أو البغي؛ فيجوز جهادهم ابتداءً إذا قلنا بكفر الباغين حتّىٰ يلحقوا بالكفّار، أو لدفع فسادهم وضررهم عن الإسلام والمسلمين، وهو يكون في صورة بدئهم بالقتال.

وإن حدث نزاع، فحينئذٍ فضّ بالوسائل السلمية؛ كالصلح، وإزالة الشبهة بالحجّة والبرهان وتحكيم القرآن والسنّة، فإن لم يمكن الوصول إلى حلٍّ سِلميّ وظهر أن أحد الفريقين المتنازعين باغٍ على الآخر، فعندئذٍ يصل الدور إلىٰ استخدام القوّة ضدّ الفئة الباغية المعتدية، حتّىٰ يعود الحقّ إلىٰ نصابه، ويستقرّ السلام بين المتنازعين.

ولا يخفى على المراجع للكتب الفقهيّة أنّ وجوب الجهاد ضد المتجاوزين من المسلمين مقيّد بكفّهم عن الاعتداء ودفع فسادهم، ولا يكون هذا إلّا إذا بدأوا بالقتال ضدّ المسلمين، فالجهاد معهم دفاعي، فلهذا سمّوهم بالمحاربين[٣].

---

(١) الجامع الصغير للسيوطي: ١٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

(٣) الهداية بالخير: ٩، الكافي: ٣١، ٣٢، النهاية ٥٠، ٥٣، جواهر الكلام ٢١: ٤٦.

وفي الختام نشير إلى رواية مأثورة عن الفريقين تدلّ علىٰ عدم بدء عـلي عليه السلام بالقتال ضدّ خوارج نهروان حتى كانوا هم الذين بدأوا به: عن حبّة قال: لمّا توجّه عليّ إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا.

قال: «**لاتقاتلوهم**».

قال: فرمى الخوارج الناس وجرحوا أناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! قد جرح فينا أناس.

قال: «**انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم**»[١].

وفي رواية عن معمّر، عن أيّوب، عن حميد بن هلال العدوّي، قال: «لم يستحلّ علي قتال الحروراء حتّىٰ قتلوا ابن خبّاب»[٢].

---

(١) مناقب أمير المؤمنين ٢: ٣٣٥ ح ٨١١، المصنّف لعبدالرزّاق الصنعاني ١٠: ١١٧ ح ١٨٥٧٤.

(٢) المصنّف لعبدالرزّاق الصنعاني ١٠: ١١٨ ح ١٨٥٧٧.

الفصل السادس

نظرة إلى العناصر المرتبطة بالمقاومة فقهيّاً

١. المقاومة ورعاية القيم الإنسانية

٢. المقاومة وأثرها في الوحدة الإسلامية

العنصر الأول
المقاومة ورعاية القيم الإنسانيّة

آثار الحرب في حياة الإنسان

لاتزال الحرب باعتبارها ظاهرة مأساوية مذمومة، موضع دراسة وبحث في علوم مختلفة؛ لأنّها تصبح في ظروف خاصة واقع حال للأمة لا يمكن الفرار منه ولا من آثارها المتعددة على أكثر من صعيد. ولذا نجد قد ساهم علماء الاجتماع والسياسة والتربية والاقتصاد والأخلاق جنباً إلى جنب العسكريين والتقنيين في فنون الحرب والقتال، في دراسة وتحليل هذه الظاهرة من كلّ أبعادها وجوانبها المختلفة وبالرغم من أنّ للمقاومة آثاراً ايجابيّة، على أكثر من مستوى، إلّا أنّ ما تعلنه وسائل الدعاية الغربية لتشويه حقيقة المقاومة الاسلامية أمام الرأي العام العالمي قد ساهم مساهمة كبيرة في تشويش الصورة الناصعة التي أعلن عنها الإسلام منذ قرون عديدة، ومما ساعد على ذلك ظهور تجارب منحرفة من المقاومة، زادت من تشويه الصورة أكثر فأكثر، وأمعنت في تشويش مثال المقاومة، بل ومحوها من قائمة حقّ الشعوب وإضافتها إلى قائمة الإرهاب الدولي!!

ويكفينا شاهداً ما يحصل في بعض البلدان الاسلامية، من حوادث قتل لا تمت إلى المقاومة الإسلامية بصلة تذكر.

وامّا هذه المسألة: وهي رعاية القيم الإنسانيّة تعمّ الجهاد بكلا قسميه الابتدائي والمقاومي، وذلك لعمومية التشريع الإسلامي لجوانب الحياة والظواهر الإنسانية، وحكم العقل والفطرة بلزوم رعاية القيم الانسانية في جميع ذلك.

إذ أنّ الحرب قبل ظهور الإسلام كانت تعدّ سياسة جارية لدى الحكام والجماعات المتحاربة، ووسيلة لاشباع غريزة السيطرة والطموح عندهم، وسبيلاً للتوسع والحصول على المغانم والأموال.

وعندما جاء الإسلام لم يقبل بهذه الظاهرة، فجعل من أهداف دعوته العامة ورسالته الساميّة، الحدّ من المنازعات والخصومات بين الناس، واقرار الأمن والصلح والسلام بينهم، فأقام العلاقات بين الجماعات على أساس المساواة، وعدم التفاضل إلّا بالتقوى، وعلى أساس من التعارف والتعاون، وعدم الاعتداء والظلم، كما قال سبحانه مخاطباً لجميع الناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (١)

وإذا كان الإسلام قد أمر بالجهاد، وأقرّه سنّةً ماضيةً إلى يوم القيامة، فإنّ ذلك لم يكن بهدف التوسّع والسيطرة على العالم، أو الحصول على المغانم، أو ترويج التعاليم الإسلاميّة بالقهر والعنف ومحو الدّيانات الأخرى، واجبار الناس على الإسلام بدون أيّ مبرّر كما تدّعيه الدوائر الاعلامية الغربية، وإنّما فرض الجهاد لاقامة حياة جديدة مؤسّسة على الحريّة الخالصة، ولدفع الظلم والعدوان، ورفع الفتن، وصيانة الكرامة الانسانية المسلوبة، وما إليها من القيم الأخلاقية والانسانية التي أشرنا إلىٰ بعضها سالفاً في البحث عن حكمة تشريع الجهاد واهدافه.

فالمسلمون لايستعملون الجهاد إلّا بقانونٍ، ولايرفعون السيف إلّا بقانونٍ، ومعنى بقاء هذه الفريضة إلىٰ يوم القيامة أيضاً هو الوصول إلىٰ هذه الأهداف الرّاقية والغايات

---

(١) الحجرات: ١٣.

السامية، لا أنّه نزاع دائم بين المسلمين وغيرهم من دون أن يتبع قانوناً أو قاعدةً إنسانيةً عقلائية.

إذن، فالجهاد الإسلامي حرب عادلة تهدف الى الخير للانسانية، ومن أجل أن لا تكون فتنة ولا عدوان على المسلمين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١)(٢).

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين رعاية القيم الإنسانية، والمحافظة على المعايير الأخلاقية التي أقرّها الشرع المقدس، ومن أبرزها:

١ ـ مبدأ السّلم والأمن

إنّ الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو الصلح والسّلم، وحرمة التعرّض والتعدي إلى النفس والعرض والمال، بمقتضى النصوص القرآنية والروائية، وما أفتى به فقهاء المسلمين ولو حصل الاعتداء من دولة أخرى، فليس على المسلمين إلّا الحرب دفعاً للاعتداء. فالحرب والمقاومة حينئذٍ حالة ضرورة أوجبها قانون الدفاع الشرعي عن الإسلام والمسلمين.

إلّا أنّ ذلك لا يعني القاء السلاح وعدم الإعداد بالمرّة، بل الواجب هو إعداد العدّة، وشحن الثغور والرباط في سبيل الله والاستعداد التامّ، والوعي الدائم بما يدور حول بلاد المسلمين.

كما أنّ ذلك لاينافي مبدأ السّلم والأمن؛ لأنّ الهدف من الإعداد ليس هو إشباع شهوة الحرب والمطالبات الماديّة، بل الغاية هي إرهاب العدوّ حتّى يرفع اليد عن اعتدائه، وهو المبدأ المعروف في القانون الدولي بنظرية السّلم المسلّح.

---

(١) البقرة: ١٩٣.

(٢) مقالة (أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها) لهاني الطعيمات.

٢ ـ العقود السلميّة كالسّلم والمهادنة والأمان والمعاهدة والموادعة والذمة[١]

لا يخفى أنّ السّلم، بمعنى المصالحة، يتنوّع إلى المفردات الأخرى؛ لأنّه إمّا عقد مؤبّد وهو الذمّة، أو موقتاً كالهدنة والأمان. والمقصود بعقد هذا البحث (وإن لم نكن بصدد دراسة جميع الموارد، وبيان أحكامها) الاشارة إلىٰ أنّ الإسلام دين السماحة والسلام، ما دام العدو مسالماً وملتزماً بسلامه. ولا يرى أنّ الحرب المشروعة إذا قامت لم يكن هناك أمل في عودة السلام، بل الحرب تظلّ مستمرة حتّى تظهر من العدو بوادر السلام والنية الحسنة للمصالحة والمهادنة، من دون خداع أو تمويه، فإذا تحقّق ذلك وأعلنها، كفّت الحرب وأُلغيت بالتمام.

والواقع أنّ نظرة الإسلام إلىٰ دعم السلام وقيمه ليس نظرة موضعيّة ضيقة، بل هي نظرة عالمية، كما قرّرناه فيما سبق من أنّ أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السّلم، أمّا الحرب في نطاق هذه النظرة لا تعدو كونها ضرورة حدثت لبواعثها، وتنتهي بانتهائها، ويعود الأصل وهو حفظ السلام وتدعيمه، وعودة العدالة إلىٰ محلّها.

إنّ الإسلام لم يدعُ في الظاهر إلىٰ مبدأ التعايش السلمي مستتراً وراء الفاظ

---

(١) السّلم: في حقيقته الشرعية، لا بعد عن حقيقته اللغوية، ولذا قالوا: هو الصلح. خلاف الحرب، أو هو. ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه. والمهادنة: في حقيقتها الشرعيّة هي مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدّة معيّنة بعروضٍ أو غيره. والأمان: هو شرعاً عبارة عن رفع استباحة دم الحربيّ، ورقّه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّة ما. والمعاهدة: هي تطلق في الحديث علىٰ أهل الذمة، وقد يطلق علىٰ غيرهم من الكفّار إذا صولحوا علىٰ ترك الحرب مدّة ما. والموادعة: وهي المصالحة والمسالمة علىٰ ترك الحرب والأذىٰ، وحقيقة الموادعة المتاركة، أي يدع كلّ واحدٍ منهما ما هو فيه. والذمة: اقرار بعض الكفار علىٰ كفرهم في ديار الاسلام بشرط بذل الجزيّة، والتزام أحكام الإسلام الدنيويّة. الموسوعة الكويتيّة ٢٥: ٢٣٠، ٢٣١.

خلّابة كنظرية السلام المشترك بين الدول، أو السلام العالمي ونحوها التي يدّعيها الناس اليوم، بل دعا الإسلام إلىٰ ما يفوق ذلك من التسامح والتعايش السلمي الذي يتجاوز المسالمة إلى المودّة والاخوّة واختلاط الدماء، وإيجاد زمالة عالمية حقّة.

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٢].

وأمّا الحرب ـ كما قلنا ـ فهي مشروعة لغاية محدودة، وليست هي مشروعة لذاتها حتّى تستمرّ إلىٰ تدمير العالم وهلاك أهله، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِنِ انتَهَوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٣] والانتهاء عن العدوان يتحقّق في ضمن العهود والمواثيق المعقودة بين المسلمين وبين غيرهم، فإذا عقدت كان المسلمون مؤتمرين لأمر الله تعالى بوجوب الوفاء بالعقود والعهود[٤] ويلتزمون جانب الوفاء بهذه العهود حتّى في حال حصول خروقات صغيرة هنا وهناك، مثل استنصار فئة مسلمة مستضعفة بالأمة بسبب حدوث اعتداء من جهة مقابلة صغيرة أيضاً، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٥]

هذا، وقد وردت روايات كثيرة في لزوم الوفاء بالعقود والمواثيق، وعدم جواز نقضها، إلّا أن ينقضها الأعداء فلا حرمة حينئذٍ لها.

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) الأنفال: ٦١.

(٣) البقرة: ١٩٣.

(٤) المائدة: ١، الإسراء: ٣٤.

(٥) الأنفال: ٧٢.

والمقاومة ليست ناقضة للعهود بقدر ما هي علاج لهذا النقض؛ لأنّ العدو هو الذي أقدم على نقضها، والمقاومون في الحقيقة يدافعون عن حقوقهم المسلوبة. وقد افتى بهذا فقهاء المسلمين [١].

٣ ـ وجوب تكريم الإنسان

ويتمثّل تكريم الإنسان في الحرب بعدّة صور، نشير إلى أهمها:

أ ـ حرمة الغَدْر والغلول والتمثيل

إنّ هذا الدّين جاء لتكريم الانسانيّة واحترامها، وأضحى مبدأ تكريم الإنسان كإطار لتشريع القوانين الإسلاميّة، لاحظه الشارع في جميع تشريعاته، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ [٢].

ويترتّب علىٰ هذا المبدأ عدة أمور، منها:

(١) حرمة استخدام الأساليب غير النزيهة كالغدر، وهو اعطاء الأمان ثم عدم الالتزام به.

(٢) الغلول وهو الخيانة، كما إذا دخل من المسلمين دار الحرب بأمانٍ منهم أن لايغدرهم ولايخونهم، فيجب عليه الوفاء؛ لأنّهم إنّما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض منهم شيئاً وجب عليه ردّ ما أخذ الى صاحبه؛ لأنّه أخذه علىٰ وجه حرام، فلزمه ردّه كما لو أخذ مال مسلم بغير حقّ.

---

(١) أنظر: المبسوط للشيخ الطوسي ٢: ٥٠، شرائع الإسلام ١: ٢٥٤، تذكر الفقهاء ٩: ٣٥٢، منتهى المطلب (ط. ق) ٢: ٩٧٣، مسالك الافهام ٣: ٨٤، رياض المسالك ٧: ٤٩٥، جواهر الكلام ٢١: ٢٩٣، ٢٩٨، فتح الوهاب ٢: ٣١٨، مغني المحتاج ٤: ٢٦٠، حواشي الشرواني ٩: ٣٤٠، اعانة الطالبين ٤: ٢٣٦، المبسوط للسرخسي ١٠: ٢، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) التمثيل وهو قطع الآذان، والأنوف، والأصابع ونحو ذلك من شقّ البطن، وقطع اللّحم، أو الذكرين والانثيين ونحوها.

وأجمع الفقهاء من الفريقين علىٰ حرمة هذه الأمور زمن الحرب فضلاً عن السلم، سواء أكان مع فردٍ أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمّي أم معاهدٍ[١]. مستدلّين بروايات مأثورة عن مصادرها المعتمدة.

عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة قال: «**والله والله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم والسنتكم في سبيل الله... ولايمثّل بالرّجل، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمثلة، ولو بالكلب العقور**»[٢].

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار ـ قال: أظنه ـ عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لاتغلّوا، ولاتمثّلوا، ولاتغدروا...**»[٣] و[٤].

---

(١) أنظر: المبسوط للشيخ الطوسي ٢: ١٩، النهاية: ٢٩٨، المهذّب ١: ٣٠٣، السرائر ٢: ٢١، المختصر النافع: ١١٢، شرائع الإسلام ١: ٢٣٧، الجامع للشرائع: ٢٣٧، كشف الرموز ١: ٤٢٥، ارشاد الأذهان ١: ٣٤٤، تحرير الأحكام ٢: ١٤٤، تذكرة الفقهاء ٩: ٧٩، المهذّب البارع ٢: ٣١٣، مسالك الأفهام ٣: ٢٦، وغيرهم. ومن فقهاء أهل السنّة: الشرح الكبير ٢: ١٧٩، مختصر خليل ١: ٨٩، التاج والاكليل ٥: ١٣٦، ١٤٦، حاشية الصاوي ٤: ٣٠٩، حاشية الدسوقي ٧: ١٦١، تهذيب المدوّنة ١: ٢٥٦، المجموع ١٩: ٢٩٩، ٣٠٢، أسنى المطالب ٢٠: ٤٣٠، الفروع لابن مفلح ١١: ٣٩٨، الانصاف ٧: ٣١، شرح منتهى الارادات ٤: ١٦٨.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

(٣) الكافي ٥: ٢٧ ح ١.

(٤) ورواه أيضاً بسند صحيح: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشّاء، عن محمّد بن حمران ←

وعن النبي ﷺ قال عند بعثه أميراً على جيشٍ: «... ولاتمثّلوا ولاتقتلوا وليداً»[١].

وفي رواية أخرىٰ: «لاتغلّوا ولاتغدروا ولاتقتلوا وليداً»[٢].

هذا مضافاً إلىٰ ما ورد من الأدلّة الشرعية الأخرى في وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ومنها عهد الأمان؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[٣] الظاهرة في وجوب الوفاء به حتّى تنتهي مدّة الأمان.

ومن شدّة اهتمام الفقهاء بالتحرّز عن هذه الأمور، اختلف فقهاء المالكية في الجهاد مع الوالي أو الإمام الغادر، وذلك بعد ما اتفقوا علىٰ جواز الجهاد مع الإمام الجائر، والأصح عندهم: أنّه لايقاتل معه؛ لأنّ القتال معه إعانة له على غدره[٤].

كما أنّ فقهاء الإسلام اتفقوا علىٰ حرمة التمثيل مطلقاً: سواء ارتكبه المحارب أم لا، وسواء كان قبل قدرة المجاهدين أم بعدها. سوى بعض الفقهاء الذي قيّد حرمة التمثيل بصورة بعد القدرة وارتكاب المحاربين إيّاه، كابن البركات حيث قال: «(و) حرم بعد القدرة عليهم (المثلة)... كرضّ الرأس وقطع الأُذن أو الأنف إذا لم يمثّلوا بمسلمٍ، وإلّا جاز»[٥] ونحوه الصاوي والدسوقي في حاشيتهما[٦].

← وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ... الحديث. (الكافي ٥: ٣٠ ح ٩، تهذيب الأحكام ٦: ١٣٨، ح ١/٢٣١).

(١) سنن الترمذي ٣: ٥٤ ح ١٥٥٢.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٧: ٦٥٥، السنن الكبرى ٩: ٩٠ و ٩١.

(٣) التوبة: ٦.

(٤) الموسوعة الكويتية ٣١: ١٤٦.

(٥) الشرح الكبير ٢: ١٧٩.

(٦) حاشية الصاوي ٤: ٣٠٩، حاشية الدسوقي ٧: ١٦١.

ب ـ حرمة قتل غير المحاربين حالة الحرب

ذكرنا أنّه يجوز قتل المقاتلة الذين يشاركون في الحرب برأي أو تدبير أو قتالٍ، ولايجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبيّ أو مجنون شيخ هرم أو مريض مقعد أو أشلٍ أو أعمى، أو مقطوع اليد والرّجل من خلاف، أو معتوه أو راهب في صومعته أو قوم في دار أو كنيسة ترهّبوا، والعجزة عن القتال، والفلاحين في حرثهم والتجار في تجارتهم، إلّا إذا قاتلوا بفعلٍ أو بقولٍ أو رأي أو إمداد بمال وما إليها من صور المساعدات في ساحة الحرب[١].

ج ـ رعاية الأسير

لايخفى أنّ الأسارىٰ على ضربين، يطلق علىٰ كلّ منهما اسم وله أحكامه:

١ ـ الأسرىٰ: هم الرجال المقاتلون من الكفّار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

٢ ـ السبي: هم النساء والأطفال (الذكور غير البالغين).

والمستفاد من الأدلّة أنّ زمان الأسر: إذا وضعت الحرب أوزارها، ويدلّ علىٰ مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ...﴾[٢].

ولايتنافى ذلك مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[٣]؛ لأنّها لم ترد في منع الأسر مطلقاً، بل جاءت في الحثّ على القتال، وأنّه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الاثخان في الأرض؛ مبالغةً في قتل الكفّار. فأمّا في أثناء المعركة فحكمه حكم المحارب، إذا لم يقم بتسليم نفسه، وطلبه الأمان ـ وإلّا فيؤمن عليه إذا قبل أمانه ـ يقتله الإمام

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته: ٤٢١.

(٢) محمّد: ٤.

(٣) الأنفال: ٦٧.

ما لم يسلم[١].

وأمّا الأسارى والسبايا الذين ظفر المسلمون بهم بعد انتهاء الحرب فحكمهم كما يأتي:

(١) حكم السبي

أجمع فقهاء الإماميّة على عدم جواز قتل السبايا؛ لأنّ النبي الأعظم ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان. ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر أموال الغنيمة: الخمس لأهله، والباقي للغانمين[٢].

وأمّا الفقهاء من أهل السنّة فإنّه يعرف عندهم حكم السبي ببحث الأحوال الشخصية، وهي: القتل أو الاسترقاق والمنّ والفداء.

أمّا القتل بعد الأسر فلايجوز للنساء والذراري باتفاق العلماء؛ فإن اشتركوا في القتال مع قومهم، جاز قتلهم في أثناء القتال، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة؛ لوجود العلّة في قتل الأعداء: وهي المقاتلة. وخالف الحنفيّة في حالة القتل بعد الأسر، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لايعقل؛ لأنّ القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهم ليسوا من أهل العقوبة. فأمّا القتل حال نشوب المعركة، فلدفع شر القتال، فأبيح قتلهم فيه، ولكن انعدم الشرّ بالأسر.

وأمّا الرّق والمنّ والفداء فإنّه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر، فإنّ المالكية يرون أنّ الإمام يخيّر حينئذٍ بين هذه الثلاثة، وإن لم يجز الحنفيّة المنّ على السبي باطلاق سراحهم حتّى لا يعود حرباً على المسلمين، كما لم يجيزوا والحنابلة الفداء أيضاً[٣].

---

(١) النهاية ضمن سلسلة الينابيع الفقهية ٩: ٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (مع تصرّف): ٤٦٩ ـ ٤٧١.

(٢) حكم الأسر

أجمع الفقهاء من الإماميّة: إن أسروا بعد أن انقضى القتال ووضعت الحرب أوزارها، لم يجز قتلهم، ويتخيّر الإمام بين أن يمنّ عليهم فيطلقهم، وبين أن يفاديهم على مال، أو أن يسترقهم[١].

وأمّا الفقهاء من أهل السنّة: اتفقوا علىٰ أنّ لولي الأمر أن يفعل بالنسبة إليهم ما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين، ويختار أحد أمور حدّدها كلّ واحدٍ من أصحاب المذاهب بما هداه إليه اجتهاده.

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنّ للإمام أو نائبه ما يراه مصلحةً من أمور أربعة: وهي القتل أو الاسترقاق والمنّ والفداء بمال أو أسرىٰ. وأضاف المالكية إليه أمراً خامساً وهو ضرب الجزية عليهم.

وأمّا الحنفية في غير مشركي العرب والمرتدين فقد ذهبوا إلى تخيير ولي الأمر بين أمور ثلاثة: إمّا القتل، وإمّا الاسترقاق، وإمّا تركهم أحراراً ذمّة للمسلمين. وفي مشركي العرب والمرتدين ذهبوا إلىٰ قتلهم إن لم يسلموا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[٢] و[٣].

هل يجوز قتل الأسرى؟

فقد ذهب الإمامية إلىٰ حرمة قتلهم، وأهل السنّة جعلوه أحد الأمور الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة التي يتخيّر الإمام في العمل بما يراه الأوفق لمصلحة المسلمين.

ولكن هناك ملاحظة أساسية بالنسبة إلىٰ جواز قتل الأسير ولو بالتخيير بينه وبين غيره من الاسترقاق، أو المنّ، أو الفداء، أجاب عنها الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٥.

(٢) الفتح: ١٦.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته (مع تصرّف): ٤٧٢، ٤٧٣.

الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، نقتصر على عباراته مع تصرّف، حيث قال:

«وقد استندوا في ذلك إلى الأدلّة الآتية:

أولاً: عموم آية السيف: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] الناسخة علىٰ رأي جماعة منهم السدي والحنفيّة آية: ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[٢] لكون الآية في سورة القتل المكيّة والآية الأولى في سورة البراءة، وهي آخر سورة نزلت بالتوقيف، فوجب أن يقتل كلّ مشرك إلّا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منه الجزية.

ثانياً: السنّة: قال الجصّاص: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير، منها قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث الذي قتل بعد الأسر يوم بدر، وقتله أبا عزّة الشاعر بعد أسره، وبني قريظة بعد نزولهم علىٰ حكم سعد بن معاذ، وبعد فتح مكّة أمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح، وقال «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة»[٣].

ثالثاً: العقل: لما في قتل بعض الأسرى حسماً لمادّة الفساد، واستئصالاً لجذور الشرّ، وشرايين الفتنة التي تستمر لولا التخلّص منهم الذي يلجئ إليه الضرورة، فكان في القتل مصلحة.

الردّ على هذه الأدلّة: أمّا نسخ آية المنّ والفداء فالتحقيق الصحيح هو عدم دليل قاطع علىٰ تقدّم آية الثانية على الآية الأولى، كما هو الشأن في تقدّم المنسوخ على الناسخ. هذا مع إمكان الجمع بينهما بكون الأولى في أولئك الذين كانوا حرباً على المسلمين، وصدور الثانية أيضاً في الإذن بالقتال قبل الأسر، وفي نهايتها حكم الأسرىٰ.

وأمّا السنّة والعقل فقتل هؤلاء المذكورين حوادث فردية لغلوّهم في معاداة

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) محمّد: ٤.

(٣) تفسير الجصّاص ٣: ٣٩١.

الدعوة الإسلامية، وعظم نكايتهم بالمسلمين، ولتأليب القبائل وتحريضهم على المسلمين، وللتمادي في ايذاء النبي الأعظم ﷺ، وليست تشريعاً دائماً عامّاً. وهذا هو الذي استندوا إليه في دليل العقل، حيث قرّروا أنّ في قتلهم حسماً لمادّة الفساد. وأمّا بنو قريظة فإنّهم هم الذين رضوا التحكيم، وليس ذلك شأن الأسير. وأمّا قتل أسارى بدر فقد كان في بدأ الأمر حيث لم يتحقّق شرط الأسر، وهو التمكين للدعوة واظهار صلابة الدولة، والتمهيد لدعم مجدها وهيبتها.

والحاصل: أنّ سبب الخلاف بين الفقهاء في قتل الأسرى: هو معارضة ظاهر القرآن لفعله ﷺ، وذلك أنّ ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[1] أنّه ليس للإمام بعد الأسر إلّا المنّ أو الفداء. ونحن دفعنا هذا التعارض بأنّ قتل الأسرى المذكورين كان لغلوهم في معاداة الدعوة وغيرها، فكان يخاف أن لاتحسم مادة الفساد إلّا بقتلهم. إذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة، وإن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصّة، وليس ذلك علاجاً لحالات جمعية عامّة.

وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلّا لمصالح عامّة، ولم يذكر الاباضية القتل، بل حكموا بالفداء أو الاستعباد وغير ذلك. فالإسلام بمنأى عما كان ينتسب إليه من قبل الأعداء من أنّه دين يتعطّش أبناؤه للدماء»[2].

حقوق الأسير

إنّ الإسلام لاحظ الأسير في تشريعه كأحد من أهل دار الإسلام، له حقوق كما أنّ عليه وظائف، فأمر المسلمين بحسن التعامل مع الأسير مطلقاً، وحرّم ايذائه وإهانته، حتّى قال صاحب الشريعة، النبي الأعظم ﷺ في معركة بدر مخاطباً لجميع

---

(١) محمّد: ٤.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٤٣٣ ـ ٤٣٩.

المسلمين: «استوصوا بالأسارىٰ خيراً»[١]، وهنا نشير إلىٰ بعض ما ورد في حقّ الأسير من حسن التعامل معه:

١ـ في إطعامه: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إطعام الأسير حقّ علىٰ من أسره، وإن كان يراد من العدّ قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظلّ ويرفق به، كافراً كان أو غيره**»[٢] وهذا ما يصرّح به الكتاب العزيز أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٣].

٢ـ في مسكنه: قد كان النبي الأعظم صلى الله عليه وآله يسكن الأسرىٰ إمّا في بيوت المسلمين أو في المسجد، وحتّى نقل أنّه كان يسكن بعض الأسرىٰ في بيته[٤].

٣ـ في تشغيله: إنّ الإسلام لقد أكّد علىٰ دفع أجرة الأسير العامل، وعدم جواز الخيانة به[٥].

٤ـ إطلاق سراحه: إنّ المستفاد من مجموعة آراء الفقهاء هو سعي ولي الأمر أو نائبه لاطلاق سراح الأسرى رعاية لمصلحة المسلمين، ويكون ذلك بأحد الطرق الثلاثة: المنّ عليهم من دون قيد ولا شرط، أو مبادلة الأسرى، أو قبول الفدية[٦].

وهذا ما نراه من جعل الاسلام تحرير الأسير أحد ما يجب أن يكفّر به المسلمون قبال بعض الحرمات التي هتكوها، من إفطار شهر رمضان أو حنث نذرٍ، وغيرهما.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق ٦٧: ٩، الكامل في التاريخ ٢: ١٣١، الصحيح من سيرة النبي الأعظم: ١٣٠.

(٢) فروع الكافي ٥: ٣٥ ح ٢، ونحوه ح ٣ و ٤.

(٣) الدهر: ٨.

(٤) الأسير في الإسلام: ٢١٢، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٤٠٩.

(٥) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٤٦٩.

(٦) الموسوعة الفقهيّة الميسرة ٢: ١٥٦، فقه السنّة ٢: ٦٨٥.

العنصر الثاني
المقاومة وأثرها في الوحدة الإسلامية

اقترنت ولادة دين الإسلام منذ أوّل يومٍ بموجةٍ من التحديات المتبادلة بين أنصاره وخصومه. وكانت هذه المواجهة في الأيام الأولى محدودة في منطقة ظهور هذا الدين في الجزيرة، ولكن لم يمض علىٰ ظهور الإسلام في الجزيرة العربية خمسون عاماً حتّى اتّسعت دائرة هذه التحديات، بحيث شملت كلّ الحضارات والكيانات السياسية والحضارية القائمة يومئذٍ علىٰ وجه الأرض. ثمّ امتدّت هذه التحديات علىٰ امتداد العصور، عصراً بعد عصرٍ علىٰ مساحة الأرض كلّها بين أنصاره وخصومه.

لقد كانت كلمة (لا إله إلّا الله) هي التحدي الكبير الذي رفعه الإسلام في أوساط الجاهلية. فقد تضمّنت هذه الكلمة بشطريها أوسع تغيير، وهدمٍ وبناءٍ في حياة الانسان السياسية والثقافية.

تضمّن الشطر الأوّل من هذه الكلمة: إلغاء كلّ سيادة وحاكميّة علىٰ وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الانسان من تشريعٍ وتنفيذٍ وقضاء. وتضمّن الشطر الثاني أيضاً حصر الحاكمية والسيادة والسلطة في حياة الانسان في الله سبحانه وتعالى في المجالات الثلاثة.

لقد أدرك أئمّة الجاهلية يومئذٍ هذا العمق العجيب لهذه الكلمة، فلم يتردّدوا في

إعلان الحرب بوجه هذا الدين، ومواجهته ومقارعته بكلّ الوسائل والتحديات الممكنة لهم يومئذٍ. ولمّا عمّ الإسلام الجزيرة العربية وغيرها، وأرغم كل العناصر الذين حاربوا هذا الدين على الدخول في حوزته، وإعلان المبايعة لسلطانه، تحوّل مكر أعدائه وتحدياتهم إلىٰ حالات جديدة، وفي المساحات أوسع وأكثر.

الاحتلال

لقد تجاوز العالم الإسلامي عصر الغزو العسكري المباشر، بعد معاناةٍ طويلةٍ لهذه الأمة مع الغزو العسكري الكافر، وعانت منها هذه الأمة طويلاً، وكافحته بعناءٍ وعذابٍ، فغيّر المحتلّ الكافر منهجه، وتطوّرت أساليب دول الاستكبار العالمي في البلدان الإسلامية من الاحتلال العسكري المشهود إلى احتلال من نوع آخر لامرئي، من خلال:

السيطرة على مفاصل القرار السياسي والاقتصادي والعسكري في البلاد المحتلة.

تأسيس الأنظمة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ سياسات دول الاستكبار العالمي، من خلال آليات سياسية واقتصادية معقّدة.

نعم، المناطق المحتلّة من قبل إسرائيل من الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية لاتزال خاضعة للغزو الصهيوني المباشر، ولايزال العالم الاسلامي في معرض خطر داهم للآلة العسكرية الصهيونية.

إذن، فإنّ مصيبة الأمّة الاسلاميّة مع الاحتلال في كلا صورتيه: الغزو العسكري المباشر، وغير المباشر، مصيبة طويلة لاتنتهي، فلابدّ لنا من المصير إلى الاعداد والتخطيط الميداني للمقاومة، واشاعة ثقافتها في جميع أنحاء العالم الاسلامي؛ لأنّ مقاومة الاحتلال الموجود، ودفع لما يحسّ به المسلمون من مخاطر الاعداء،

يحتاج إلى جهدٍ اسلامي شامل، ينهض به كلّ مسلم ومسلمة في جميع البلدان الاسلاميّة، شيعي وسنّي، ومن منطلق التكليف الشرعي.

مفردات المشروع الاسلامي لمواجهة التحديات

لسنا هنا بصدد طرح المشروع الاسلامي لمواجهة الاحتلال، فهو حديث يطول، وبحاجةٍ إلى جهد فكريّ كبير، وتأمّل ودراسة كثيرة، ولكن نشير إلى أهم مفردة من مفردات هذا المشروع: مفردة المقاومة التي هي موضوع بحثنا. وأمّا المفردات التي هي العناصر المقوّمة لأيّ مشروع ثقافي سياسي لمواجهة التحديات الحاضرة التي تحدق بالعالم الاسلامي يمكن جمعها في أربعة حقول:

أ ـ المفردات التربوية الثقافية.

ب ـ المفردات الحركيّة.

ج ـ المفردات السياسية.

د ـ المفردات الاقتصادية والعلميّة.

المقاومة مفردة عامّة

وإن كان كلّ من هذه المجاميع تتمثّل في أفرادها تختلف عمّا تتمثّل فيه الأخرى، ولكن مفردة «المقاومة» بمالها من معنى واسع تتدخّل في جميع هذه المجاميع وهي ما نسمّيها اليوم بالمقاومة المسلّحة، والمقاومة المدنية التي تنقسم بدورها إلى: المقاومة السياسية والاعلامية، والمقاومة الاقتصادية، والمقاومة الثقافية، وغير ذلك ممّا يمكن أن نقاوم العدوّ به دون المواجهة العسكرية.

والأمّة من دون المقاومة ريشة في مهبّ الرياح، وخشبة عائمة على أمواج السياسة والاعلام، والحياة صراع، والطرف الذي يبقى في ساحة الصراع ليس هو الطرف الأقوى غالباً، بل هو الطرف الأكثر مقاومة، والشواهد التاريخية على هذه

الحقيقة كثيرة، ومن التأريخ المعاصر نشير إلى:

* انتصار الشعب الإيراني المسلم علىٰ حكومة الطاغية بهلوي.
* انتصار الشعب الافغاني المسلم على حكومة الاتحاد السوفيتي المحتلّ.
* انتصار الشعب العراقي المسلم علىٰ حكومة الطاغية صدام.
* انتصار شباب الجنوب المسلم في لبنان على اسرائيل.
* مقاومة ثورة الحجارة وصمودها في وجه اسرائيل[١].

وهذه حقيقة هامّة يجب أن يعيها المسلمون اليوم في وجه العدوان والاحتلال الغربي، المدجّج بالسلاح، والمجهّز بأعتى قوة عسكرية علىٰ وجه الأرض، والمدعوم بأوسع إعلام سياسي في العالم.

إنّ المواجهة المصيريّة بين المسلمين من جانب، واعداء الاسلام من جانب آخر، هو قَدَر هذه الأمّة في هذه الفترة من تأريخها، ونحن المسلمون بحكم أنّنا أمة واحدة نحتاج إلىٰ وعي وبصيرة للحقيقة التي يؤكّدها القرآن في أكثر من موقع، على أنّها وظيفة اسلامية، لا شعبية ولا مذهبية. لذا نجد من المهم أن ندرس هذه الحقيقة القرآنية دراسة فقهيّة، لنقف على أنّها وظيفة عامّة للمسلمين، وأنجع وسيلة الانتصار.

مفهوم الأمّة في القرآن

في حقيقة الأمر، هناك علاقة عميقة وغامضة بين المعنى الديني والمعنى الاجتماعي التأريخي للأمّة، سببها أنّ دراسة هذه المفردة في القرآن تواجه صعوبات تزيد عن تلك التي تواجهها في مؤلفات الفلاسفة والمؤرّخين و...، وهي: خلوّ النص القرآني من أيّ تعريف لمعنى لفظ الأمّة، لأنّها وردت في آيات القرآن

---

(١) التحديات المعاصرة ومشروع المواجهة الاسلامية (مع تصرف): ٢٥ ـ ٤٢ و٧٧ ـ ١٠٥.

بصيغة المفرد، أكثر من خمسين مرّة، يمكن تمييز خمسة أو ستة معان لكلمة أمّة في مختلف آيات القرآن الكريم:

١ـ الوقت والحين: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾.

٢ـ الإمام: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلّهِ حَنِيفاً وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

٣ـ الطريقة المتّبعة: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[٢].

٤ـ جماعة من الناس: كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾[٣].

٥ـ الجماعة المتّفقة على دين واحد: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[٤].

٦ـ جماعة قليلة من أهل دين واحد: كما في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٥].

٧ـ أمّة الإسلام، التي وصفها الله بالوسطية، وجعلها شاهدة على الناس: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[٦] وجعلها خير أمّة

---

(١) النحل: ١٢٠.

(٢) الزخرف: ٢٢.

(٣) الاعراف: ١٦٤، القصص: ٢٣.

(٤) النحل: ٩٣، وفي آيات كثيرة أخرى: (البقرة: ١٢٨، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ٢١٣ و...).

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) البقرة: ١٤٣.

أخرجت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١].

وخيريّة هذه الأمة ليست لجنس، أو لون، أو عرق، بل لأنّها صاحبة رسالة؛ لأنّها مخرجة ومجعولة (كما في الآيتين المباركتين) لأمر الآخرين بالمعروف، ونهيهم عن المنكر كما قال سبحانه وتعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

والمستفاد من الأدلّة، وممّا أجمع عليه المسلمون هو: دخول كلّ من قال: «لا إله إلّا الله» و«محمد رسول الله» في الأمة الإسلاميّة، ولايستطيع أحد أن يستند إلىٰ منطوق القرآن أو مفهومه، أو إلى الصحيح من السنّة في تكفير أحد من أهل القبلة، فمن شهد بالشهادتين فهو منّا، ولابدّ أن نتولّاه. فما صدر أو يصدر من الفتوى بتكفير بعض الفرق الاسلامية خطأ فادح؛ لأنّهم مقرّون بالشهادتين، ومن كان هذا حاله، فدمه معصوم، وماله محترم، ولايمكن الحكم بتكفيره ووجوب قتله.

المصلحة في التوحيد

إذا أردنا أن نصنع الأمّة الاسلامية الواحدة، يجب أن نبدأ بالتغيير الداخلي، وفق القاعدة الاجتماعية التي قرّرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَايُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٢].

فحينما أراد النبي ﷺ أن يغيّر الأمّة صبّ في عروقها الايمان الذي أخرجها من الشرك إلى التوحيد، ومن الجاهليّة إلى الإسلام، ولولا ذلك لما بلغت من الشأو الذي بلغته، من القدرة والانتشار السريع في أنحاء عظيمة من الأرض، لدرجة أن دقت خيولها أبواب أوربا، وعمق بلاد الغرب.

ولكي تقوى الأمّة وتنتصر، لابدّ لها أن ترجع إلى دينها ومشتركاتها الدينية، من

---

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) الرعد: ١١.

ربٍّ واحدٍ، ورسولٍ كريمٍ، وكتابٍ عظيمٍ، وقبلةٍ واحدةٍ، وكثير من الفروعات والأحكام، فلايمكن تحريك سواكن الأمّة إلّا إذا ربطناها بالاسلام، ولا يمكن أن نتقدّم تقدّماً حقيقياً ونحن متفرّقون متبعثرون، فالاتحاد من أوجب واجباتنا اليوم؛ لأنّ في الاتحاد نحفظ دماء اخوتنا المسلمين عن الهدر، وبهم نتقوى ونرتقي مدارج السيادة.

إنّ أوربا التي حارب بعضها بعضاً قروناً طويلة، ومع هذا وجدت أنّ من الخير أن تنسى هذا التأريخ الدامي، وتنظر إلى أنّ مصلحتها الكامنة في الاتحاد فيما بينها، فاقامت مايعرف اليوم بالاتحاد الأوربي، في حين نحن المسلمون عندنا محاور دينية مهمّة كثيرة يمكننا أن نركّز عليها، حيث نعتقد بالله تعالى الهاً واحداً، وبمحمد ﷺ خاتم النبيين، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبالصلاة والزكاة والحج والجهاد... وما إليها من مشتركات وقواسم يمكن أن تلبّي طموحنا في هذا الاتجاه.

فكأنّنا اليوم نحتاج الى صيحة تدوي في هذه الأمة: تجمعي بعد تفرّق، اعملي بعد كسلٍ، انهضي بعد العثرة، سيري على بركة الله. وهذا ما ننادي به أمتنا: ﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

الأدلّة على كون المقاومة تكليفاً عامّاً

الدليل الأوّل: الخطابات القرآنية العامّة:

هناك آيات من الكتاب العزيز تدلّ بعمومها علىٰ وجوب المقاومة علىٰ جميع المؤمنين والمسلمين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[2].

---

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) التوبة: ٣٦.

وآيات أخرى تحرّض المؤمنين على الجهاد في سبيل الله بمعناه العام، الشامل للمقاومة أيضاً، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[١].

هذا، إضافة لما أثبتناه في مقدّمة هذا الفصل آنفاً من كون المسلمين جميعهم أمة واحدة وإن كانوا متوطنين في بلاد متفرقة.

الدليل الثاني: الروايات العامّة:

هناك روايات دالة علىٰ وجوب القتال على أمّة النبي الأعظم ﷺ، لا على أهل مذهب دون آخر، فقال ﷺ فيما يرويه عنه أنس: «**الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلىٰ أن يقاتل آخر أمتي الدجّال**»[٢].

وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ على من نأواهم (ناهضهم للقتال) حتّى يقاتل آخرهم المسيح الدّجال**»[٣]. قال الحاكم في مستدركه: «هذا حديث صحيح»[٤].

وفي المستدرك: عن أنس: أنّ أبا طلحة قرأ القرآن: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾[٥] فقال: «أرىٰ أن تستنفروا شيوخاً وشبّاناً»[٦].

وفي رواية حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد، أسنّة هو أم

---

(١) الصف: ١٠ ـ ١١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٥٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٥٦.

(٣) سنن أبي داود ١: ٥٥٧، المعجم الكبير للطبراني ١٨: ١١٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٢: ٧١.

(٥) التوبة: ٤١.

(٦) المستدرك على الصحيحين ٢: ١٠٤.

فريضة؟ فقال: «... فأنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة...»[١].

ونحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين»[٢].

الدليل الثالث: وجوب المقاومة لغاية حفظ الإسلام والمسلمين

لايخفى أنّ هجمة الأعداء اليوم، ليست فقط صراعاً تأريخيّاً بين المسلمين وغيرهم، وإنّما هو حرب تدمير وإبادة ومحو للاسلام والمسلمين في كلّ مكان من الأرض، وكلّ شيء يتعلّق بدينهم وثقافتهم وأعلامهم ودولهم وأبنائهم، فالمسلمون اليوم محاطون من كلّ جانب.

فالأعداء وإن يحاولون ضرب الشيعة في لبنان، والسنّة في فلسطين، ويحرّضون الشيعة على السنّة وبالعكس، لكنّ الهدف واحد، وهو: القضاء على الإسلام والمسلمين كما نلمسه في تهديداتهم وتصريحاتهم اليومية.

فمع هذا الحال، وهذه الظروف، أليس حفظ الإسلام عن الزوال، والمسلمين عن الإبادة، وبلادهم عن التدمير، واجباً على كلّ مسلم ومسلمة في البلاد الإسلامية؟

وهذا ما نصّ عليه القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[٤].

وفي الرواية المأثورة عن طريق الفريقين: قال النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «من قاتل

---

(١) تهذيب الأحكام ٦: ١٢٤ ح٢١٧.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٣٤٣، مناقب أمير المؤمنين ١: ١٥٤ ح٨٨.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) البقرة: ١٢٠.

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[١].

فإذا كان هدف الأعداء محو الإسلام، وابادة المسلمين جميعاً، فالمقاومة أيضاً تجب أن تكون على هذا المستوىٰ من الشمولية، والمسؤولية، بأن تكن بهدف الدفاع عن الدين كلّه، والمسلمين كلّهم، وليست الدفاع عن مذهب دون مذهب، أو فرقة دون فرقة.

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٩٣١ ح٢٧٨٣، سنن أبي داود ١: ٥٦٥ ح٢٥١٧، صحيح البخاري ١: ٤٠، وسائل الشيعة ١٦: ١٣٣ ح٨/٢١١٦٩.

الفصل السابع

مسؤولية الأمّة تجاه المقاومة الشرعيّة

الدور المتبادل بين المقاومة والأمّة

إنّ كلّ ظاهرة اجتماعيّة تنشأ من فعل أو ردّ فعل من قبل أفراد المجتمع أو جماعاته، فإنّ المجتمع سوف يتأثر من الظاهرة أيضاً. فهذه المقاومة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ظهرت نتيجة وعي المجتمع الديني ونهضةٍ جماعية عارمة، بهدف الدفاع عن الاسلام وقيمه ورموزه عندما تتعرّض لخطر الاعتداء والتجاوز من قبل الأنظمة والحكومات الكافرة، أو هجوم الكفار على بلاد المسلمين ومحاولة السيطرة عليها، وحماية المسلمين المستضعفين من البغي والاستبداد الذي يهدّد النفس والعرض والمال للخطر، فسوف يكون لها دور عظيم، وتأثير إعجازي في إيجاد الحركات الثورية، وإنهاض الأمّة بأسرها لمواجهة الأخطار، وتعزيز مسيرتها في هذه المواجهة.

ومن هنا فمن الضروري الوقوف على دور الأمّة تجاه المقاومة وعوامل تحريكها واستدامتها على جميع الأصعدة؛ لأنّ لمساهمة الأمّة واسنادها ودعمها للمقاومة، له أثر كبير في تحقيق أهداف المقاومة المتمثلة في إقامة:

١ ـ الحق

٢ ـ العدل

٣ ـ الاستقلال

٤ ـ العزّة والكرامة

٥ ـ الحرية

٦ ـ بلوغ النصر

٧ ـ الحفاظ على الهوية الاسلامية الأصيلة

كما أنّ مسامحة الأمة وغفلتها وإعراضها عن دعم المقاومة، تقضي عليها، وتحول دون الوصول إلى الاهداف الكبيرة التي بدونها لايمكن ايجاد مجتمع اسلامي مستقل.

أشكال دعم الأمّة للمقاومة الشرعية

ربّما لاتتوفّر الفرصة للانسان أن يكون في الصفّ الأوّل من العمل الجهادي، فيكون مقاوماً سياسياً أو قتالياً بنفسه، ولكن يمكن أن يكون له دور أساسي آخر في المقاومة، وهو الدعم والاسناد للمقاومة. فإنّ هناك عدّة أنواع من الدعم يمكن لأفراد الأمّة أن يقدّموها للمقاومة وهي:

الأوّل: الدعم المعنوي ويتمثل بـ:

١. تعريف سائر الأمة بمضمون وحقيقة المقاومة وأهدافها المقدسة.

٢. بيان منطلقات المقاومة الاسلامية ووجه شرعيتها، وفرقها عن صور الإرهاب والترويع الذي تمارسه العصابات المسلحة واللصوص وقطاع الطرق.

٣. تهيئة النشئ الجديد على ثقافة المقاومة المدنية والسلمية، من خلال شحذ أذهانهم بأصول الاسلام ومبادئه وقيمه الصحيحة، ورفض كلّ الأفكار المستوردة والمعلّبة.

٤. تعزيز القيم الأخلاقية في المجتمع، وخاصة بين الشباب المسلم والملتزم، وشحذه بقيم ومبادئ القرآن والسنّة النبوية، وممارسات أهل البيت والصحابة المنتجبين الرسالية.

٥. الترويج لثقافة الوحدة والتقارب بين شرائح المجتمع، وضرورة التكاتف والتعاون في أعلى المستويات، من أجل الانتصار والاستمرار في المقاومة، ورفض المحتلّ.

٦. نشر المحبة والأخوة بين شباب المقاومة والآخرين، ونبذ كلّ خروقات التي من شأنها إحداث الشرخ في جدار المقاومة الصلب، ومحو كلّ صورة قد تصوّر المقاومة بمعزل عن سائر قطاعات المجتمع، أو أنّها مسؤولية قطاع الشباب فحسب دون غيرهم.

٧. استخدام كل السبل التربوية والتعليمية في شحن الهمم، وتحريك المشاعر تجاه المقاومة وعناصرها الثورية، ومنع الإعلام المضاد من أن يأخذ موضعه، ويبلغ هدفه.

الثاني: الدعم المادي: وهذا يتحقق في عدة أمور:

١ـ القتال: وهو أن نساهم المقاومين بالقتال ضدّ العدو المحارب.

٢ـ الدعم المالي: بأن نقدّم من أموالنا شيئاً لدعم المقاومة، ورفع حوائجها.

٣ـ تقديم الملجأ: وكلّ ما تحتاج المقاومة أو أفرادها من متطلبات على هذا الصعيد.

أدلّة وجوب دعم المقاومة الشرعيّة

نجد من الضروري ونحن نتناول موضوع الدعم والإسناد للمقاومة الشرعية بكلّ أشكال وطرق الدعم، أن نتعرض لأدلّة وجوب الدعم الذي ندّعيه على مستوى فقهي محض، لاسيما ونحن ندرس دراسةً فقهيةً لمثل هذه الموضوعات الحسّاسة ذات العلاقة بالأمة الاسلامية عموماً، من دون الاستغراق في القضيّة سياسياً، بل نريد معرفة الموقف الشرعي والاسلامي تجاه هذه القضية الحيوية والاساسيّة؛ لأنّ الإسلام دين له رؤية وموقف تجاه جميع الأحداث والقضايا التي تعيشها الساحة

الانسانيّة، ولاسيما الإسلاميّة التي تعرّضت لهجمات مكثفة ومتعددة قامت بها أطراف مختلفة. نشير ما يلي إلىٰ أهم الأدلّة الدالّة على وجوب دعم المقاومة على الأمة الاسلاميّة:

الدليل الأوّل: وجوب نصرة المظلوم

إنّ مبدأ نصرة المظلوم، والدفاع عن حقوق الانسان، من المبادئ التي يحكم بوجوبه العقل والفطرة الانسانيّة، وهو ممّا جاء به القرآن الكريم في كثير من آياته.

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ...﴾[1].

فأمر سبحانه بالعدل والاحسان، ونهى عن العدوان على كرامة الانسان ونفسه وماله وعرضه. ولايخفى ظهور مادّة الأمر في الوجوب، ومادّة النهي في الحرمة.

والرسول الأعظمﷺ الداعي إلىٰ هذه المبادئ الانسانيّة، نراه يعمل على الدفاع عن الحق ونصرة المظلوم؛ كفرد في المجتمع، وكنبي مبلّغ للرّسالة، وكحاكم منفّذ للشريعة والقانون.

فيوماً يحضر حِلف الفضول كفرد من مجتمعٍ ـ وقد جاوز العشرين ـ لأنّه لم يكن إلّا تجمّعاً إنسانيّاً تنادت فيه المشاعر الانسانيّة لنصرة المظلوم، لم تؤسّس هذا الحلف سلطات، ولا قوى دوليّة، بل أنشأته قوى اجتماعيّة بدوافع انسانيّة. وفي موقع آخر يجسّد تلك المبادئ سلوكاً وعملاً، وهوﷺ يومها نبيّ يحمل الدعوة الى الناس، وينادي فيهم: «**بالعدل قامت السموات والأرض**»[2]. ومن يتأمل سيرتهﷺ يشهد الكثير من المواقف على هذا المستوى من التناول.

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ١٠٣، الفتح السماوي ٣: ١٠٢٠، فيض القدير شرح فتح القدير ٢: ٣١٤، التفسير الأصفى ٢: ١٢٤١، تفسير ابن عربي ٢: ٢٤٢، عجائب الآثار ١: ١٤، الأسرار الفاطمية: ١٥٠.

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَاتُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[١].

وظاهر الآية التوبيخ علىٰ ترك القتال، والإشعار بأنّ لزومه مرتكز في عقولهم وفطرتهم، ولعلّ قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ يراد به بسط التوحيد، واعلاء كلمة الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ يراد به الدفاع عن القسط والعدالة عند الهجوم، فاشتملت الآية أيضاً على الجهاد الابتدائي والدفاعي معاً[٢].

ومن جهة أخرى حثّ على القتال في سبيل المستضعفين من بني الانسان، وسمّاه قتالاً في سبيل الله[٣]، فهذا دليل على وجوب نصرة المظلوم، مسلماً كان أو غير مسلم، وبعبارة أخرى: هذا دليل علىٰ أنّه واجب عقلي وفطري، لايختصّ بالمسلمين تجاه الآخرين منهم.

فالقرآن الكريم يؤكّد علىٰ مبدأ نصرة المظلوم، والدفاع عن حقوق الانسان، فيطلب من المسلمين بحكم أنّهم مسلمون الجهاد في سبيل الله، ويطلب منهم أيضاً بحكم أنّهم من بني آدم الدفاع عن المستضعفين المظلومين، غير قيد إنّ ما نفهم من إطلاق ﴿والمستضعفين من الرجال والنساء﴾ هو وجوب الدفاع عن جميع المظلومين في أصقاع العالم. فكأنّها، حماية المظلوم، والدفاع عنه في مقابل عدوان الظالمين مبدأ من مبادئ الإسلام الساميّة يجب العمل به، فالإسلام لايرضى للمسلمين أن يسكتوا أمام ظلم الظالمين في أنحاء العالم.

---

(١) النساء: ٧٥.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية ١: ١١٦، ٢١٢، ٧١٠، نظام الحكم في الإسلام: ٤٢٦، فقه السنّة ٢: ٦١٤.

(٣) الفتاوي الواضحة: ٥٩٢.

وقد ناصر الرسول الأعظم ﷺ خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به. ولا يخفى انّ هذه الحالة لا تعدّ تدخّلاً في شؤون الغير؛ لأنّها دفاع عن الحق وعن الانسانيّة، وازهاق للباطل الذي يحكم به العقل والفطرة، وما هذا إلّا لكون نصرة المظلوم من المبادئ الانسانية، وهي أحد مبادئ الاسلام أيضاً، كما نرى التصريح بها في حديث عبد الرحمن بن عون، عن النبي ﷺ قال: «**شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم، فما يسرّني أن نعطيه وليّ حمر النعم، ولو دعيت له اليوم لأجبت على أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويأخذ المظلوم من الظالم**».

وفي ما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً**»، فقال الرجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «**تحجزه ـ أو تمنعه ـ من الظلم، فإنّ ذلك نصره**»[1].

الدليل الثاني: وجوب نصرة داعية الإسلام

أفتى الفقهاء بوجوب دفاع كلّ شخصٍ عن نفسه وماله وعرضه ودينه، الذي يسمى الأوّل والثاني والثالث بالدفاع الشخصي الذي يبحث عنه في كتاب الحدود، والأخير منها بالمقاومة في سبيل الله، وفي هذا الدفاع يكتفي بما أمكن فالأمكن. فمثلاً لو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه، وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغن فبالعصا، فإن لم تكف فبالسلاح.

ثم ذهب بعضهم إلىٰ عدم البعد في وجوب الدفاع عن المؤمن وماله وعرضه إذا أمكن ذلك ولم يتوجّه إلى المدافع ضرر، ولاسيّما إذا استغاث به؛ لقول النبي الأعظم ﷺ: «**من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلمٍ**»[2].

---

(١) آثار الحرب في الإسلام: ٩٣، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٢: ٢٨، الايمان والكفر: ١٠٢، مقارنة الأديان للإسلام: ١٩٨.

(٢) الكافي ٥: ١٦٤ ح ٥، تقريرات الحدود والتعزيرات لآية الله الگلپايگاني: ١٧٣.

قال العلّامة الحلي: «ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى الوجوب مع أمن الضرر، ويجب اعتماد الأسهل، فإن اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه، ولو لم يندفع فله ضربه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به... ولو افتقر في الضرب إلى العصا ساغ له، فإن لم يكف جاز السلاح، ويذهب دمه هدراً، سواء كان جرحاً أو قتلاً، وسواء كان الدافع حرّاً أو عبداً، وكذا المدفوع. ولو قتل الدافع كان شهيداً وضمنه المدفوع».

ونحوه عن الفاضل الهندي[١] وعن صاحب الجواهر أيضاً، لكنّه يستشكل في الكيفية المرتبة قائلاً: «مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المذكور، خصوصاً في المحارب، واللّص المحارب والمطلع على عيال غيره، بل مطلق الدفع، فإن لم يكن اجماعاً أمكن المناقشة فيه، بل لعل السيرة على خلافه»[٢].

وقال محمّد بن أحمد الشربيني: «(وقيل يجب) الدفع عن غيره (قطعاً)؛ لأنّ له الإيثار بحقّ نفسه دون غيره، وبه جزم البغوي وغيره، وفي مسند أحمد: «من أذلّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة... (ويدفع الصائل بالأخف) فالأخف إن أمكن...»[٣].

الدليل الثالث: عدم مناصرة المقاومة تضعيف للإسلام

إنّ الاجتهاد في مسألة مناصرة المقاومة، أو تحريم مناصرتها، لها أبعاد سياسيّة لا تخفى على الفقيه المجتهد، ومن ذلك يسعى الأعداء إلىٰ مجتمعات إسلاميّة خاليّة من المقاومة والوعي الإسلامي، وبالتالي خالية من الإسلام، من خلال القضاء على المقاومة الشرعية؛ لأنّ المقاومة الشرعية تمثّل ضغطاً يحول بينهم وبين ما يريدون، خاصة بعد تخاذل حكام المسلمين.

---

(١) تحرير الأحكام ٥: ٣٨٥، كشف اللثام ١٠: ٦٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٦٥١.

(٣) مغني المحتاج ٤: ١٩٦.

ولعلّ تجربة لبنان والمقاومة الإسلامية الصامدة بوجه اسرائيل خير نموذج في هذا الإطار، خاصة حينما اعلن غالب حكّام الدول العربية المسلمة أنّهم لن يدخلوا حرباً مع إسرائيل، ورأينا من بعضهم خذل المقاومة عمليّاً من خلال إصدار الفتاوى الظالمة القاضية بتحريم مناصرة حزب الله! ورميهم بأنّهم فرقة كافرة! مع أنّ عدم التكفير مقدّم على التكفير؛ لأنّ خطأ المجتهد في تكفير المسلم أشدّ من حكمه على الابقاء على الإسلام، وأنّ المقرّ بالتوحيد والرسالة المحمدية هو من أهل القبلة، يعني أنّه مسلم.

إنّ خذل المقاومة الإسلاميّة، يعني إعزازاً للأعداء، وهو لايجوز بأيّ حال من الأحوال، ولايحكم به أيّ فقيه من أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لأنّه مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ * إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاء وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[1]. وفي معناها آيات أخرىٰ كثيرة[2].

ولايخفى كما نصّ عليه فقهاء المسلمين جميعاً من ظهور النهي في الحرمة، لاسيّما مع هذه التأكيدات المصرّحة بها في الآية الكريمة، فنراهم يفتون بتحريم الوصية لهم، أو الوقف عليهم، أو ما شاكلهما؛ لأنّ الجميع نوع محبّة لهم.

قال المحقق البحراني: «وأنت خبير بما فيها من التسجيل على النهي عن المودّة لهم على أبلغ درجة وآكده، ولاريب أنّ الوصية لهم نوع محبة كما لايخفى». وقال:

---

(١) الممتحنة: ١ و٢.

(٢) من قبيل: آل عمران: ١١٨، ١١٩، والنساء: ١٤٤: ١٤٩، ١٥٠، والمائدة ٥١، ٥٢، ٥٧.

«ولاريب أنّ الوقف عليه [الكافر] إنّما ينشئ من المحبّة والمودّة، وهو مؤكّد لها، والحال أنّه منهي عن المودّة التي نشأ منها الوقف»[١].

وعن الإمام أحمد المرتضى: «الحاصل من ذلك أنّ موالاة الكافر، وموالاة الفاسق فسق مطلقاً، أي سواء انضمّ إليها معاداة المؤمنين أم لا»[٢].

نعم إن كان مراده من الموالاة، هي التلبّس بما لبسه الكفار اعتقادياً فهو، وإلّا فتصرح الآية: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ﴾ أي: قد عدل من الحق، وجاز عن طريق الرشد، وفي الآية دليل على أنّ مرتكب الكبيرة لايخرج عن الإيمان، كما أنّ حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت فيه الآية لم يقل أحد بأنّه خرج من الإيمان[٣].

وقال الشيخ الطوسي: «تجده تعالى ما أخبر أنّه عدوّنا إلّا لعلمه تعالى بأنّنا لانعاديهم بمعاداته تعالى وحده لنقص ديننا وإيماننا، فقال: ﴿وعدوّكم﴾ حتّى لايبقى لنا عذر في محبّتهم وهو كلام نفيس»[٤].

ولا بأس بالاشارة إلى بعض النقاط التي جاءت بها هذه الآية الكريمة:

١ ـ التعبير بعدوّي وعدوّكم

وممّا ينبغي للمسلمين أن يلاحظوه بإمعان هو تعبير الآية عن الذين نهت عن إلقاء المودة اليهم بعدوّ الله وعدوّ المسلمين، وهو بيان لشدّة عداوتهم، بحيث لايرضون عن المسلمين حتى يتبعوا ملّتهم الكافرة. وإنّما عبّر عنهم في الآيات الأخرى باليهود والنصارى، ولم يعبّر بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٢٣ و ١٩٤، بلغة الفقيه ٤: ١٢٧، تعوق أهل الذمّة في الفقه الإسلامي: ٣١.

(٢) شرح الأزهار ٤: ٥٩٦.

(٣) العهود المحمديّة: ٥٨٤.

(٤) التبيان ٩: ٥٧٧.

آمَنُواْ لاَتَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء﴾[١]؛ وذلك لما في التعبير بأهل الكتاب من الإشعار بقربهم من المسلمين نوعاً من القرب يوجب إثارة المحبّة، فلا يناسب النهي عن اتّخاذهم أولياء، وأمّا ما في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَتَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء﴾[٢]، من وصفهم بإيتائهم الكتاب مع النهي عن اتخاذهم أولياء، فتوصيفهم باتخاذ دين الله هزواً ولعباً يقلب حال ذلك الوصف من المدح إلى الذم، فلذا أردفهم بالكافرين[٣].

٢ ـ الجمع بين هذا النهي ومداراة الكفّار

إنّ الإسلام لشدّة اهتمامه بالمسلمين، وتأمين مجدّهم وعزّهم، فلا يرضى أن يستولي عليهم الكفّار، أو يستغلّوهم، أو يجدوا عليهم سبيلاً للاضرار بهم ولو باتّخاذهم الحيل كالتظاهر بالصداقة والتعطف، نهىٰ في الوقت نفسه عن تولّي هؤلاء الكفار واتّخاذهم بطانة، وعن القاء أيّ مودّة إليهم، وهذا كلّه لاينافي مداراة الكفار، ودعوتهم إلى الإيمان، والبرّ والاحسان إليهم، وتأليف قلوبهم ليرغبوا في الإسلام، كما هو أحد مصارف الزكاة الواجبة، إذا كان فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، ورعاية جانب الاحتياط.

فلذا نرى في الآيات التي نهت عن تولّي الكفّار يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٤].

---

(١) المائدة: ٥١.

(٢) المائدة: ٥٧.

(٣) انظر الميزان في تفسير القرآن ٥: ٣٧٢.

(٤) النساء: ٩٠.

وقال في سورة الممتحنة في الآيات التالية لآية الناهية عن القاء المودة الى الكفار: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (١).

هذا، وقد عاهد رسول الله ﷺ مشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم. بل أحكام أهل الذمّة والمعاهدات العديدة في الشرع المقدس دليل على هذا الادّعاء.

٣ ـ حكم حالة التقيّة

بعد أن نهى الله تعالى عن اتّخاذ عدوّه وعدوّ المسلمين وليّاً، وعدم القاء المودّة إليهم، استثنى منه مقام التقيّة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

ففي مقام التقيّة، إلقاء المودّة اليهم واتّخاذهم أولياء جائز بعد أن كان منهيّاً عنه بحسب حكمه الأوّل، ولاشكّ أنّ المراد من «تقاة» هنا التقيّة، وهما بمعنى واحدٍ، بل قرأ بعضهم كالحسن والمجاهد «تقية».

قال العلّامة الطبرسي: «والمعنى: إلّا أن يكون الكفّار غالبين والمؤمنين مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعندئذٍ يجوز إظهار مودّتهم بلسانه ومداراتهم تقية منه ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد» (٣).

ونحوه قال الجصّاص الحنفي: «يعني: أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء

---

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) آل عمران: ٢٨.

(٣) القواعد الفقهيّة للشيخ مكارم الشيرازي ١: ٣٩١، مجمع البيان ٢: ٣٥٤.

فتتقوهم باظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللّفظ، وعليه الجمهور من أهل العلم»[١].

نعم، هذا الحكم من جواز مداراة الكفّار عند الخوف يختصّ بالجهاد الابتدائي، وأمّا المقاومة ـ كما قلنا ـ لايشترط فيها شيء ممّا هو شرط في الجهاد الابتدائي؛ لأنّها مقاومة في قبال اعتداء العدوّ، فيجب على الجميع التضحية بأنفسهم لدفع الخطر عن الإسلام والمسلمين وبلادهم، ونهاية ما يشترط في المقاومة هي القدرة على المقاومة، والمراد بها هي القدرة الشرعيّة التي هي شرط عام لكلّ التكاليف الشرعيّة. فالمقاومة إزاء العدو والتنفر عنه في العقيدة والعمل واجب شرعاً حتّى ينتهي عن عدوانه واعتدائه.

الدليل الرابع: وجوب الدفاع عن دار الإسلام

تعتبر قضيّة الأرض أو الدار التي ينطلق منها القتال ضدّ العدو على قدر كبير من الأهميّة؛ وذلك لأنّ الأحكام الشرعيّة تختلف نظراً لنوعيّة الأرض، فما يجوز في هذه الأرض قد لايجوز في غيرها.

لذا نرىٰ جمهور فقهاء المسلمين يقسّمون الدنيا إلىٰ دارين: دار اسلام ودار حرب، ويعتبرون للحرب أثراً في هذا التقسيم؛ حيث يتغيّر وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين أو غيرهم.

والذي يهمّ بالذكر: أنّ الإسلام لايعترف من تقسيمه العالم إلىٰ دارين، بانقسامه الى دولٍ متعدّدة ذات سيادة وقانون مختلف، فمع أنّ الإسلام مقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعيّة، لكنّه يرى الجميع محكوماً بحكم الإسلام، ومجرياً لأحكامه الساميّة.

---

(١) أحكام القرآن ٢: ١٢.

تحديد مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب

أ ـ دار الإسلام

ولعلّ أوّل من استعمل مصطلح دار الإسلام هو خالد بن الوليد لأهل الحيرة، حيث قال: «وجعلت لهم (أي أهل الذمة) أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام»[١].

وقد عرّفه الفقهاء بتعاريف زبدتها هي: أنّ كلّ ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفّذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره، ويأمن من فيها بأمان المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أو ذمّيين. فدار الإسلام تضمّ جميع البلاد الإسلاميّة، فتدخل فيه جزيرة العرب والبلاد التي افتتحها المسلمون، والتي تخضع لسيادة الإسلام وسلطانه وتسري فيها النُّظَم الاسلامية[٢].

ويقول ابن تيمية: «بلاد الإسلام كلّها بمنزلة البلدة الواحدة»[٣].

ب ـ دار الحرب

وأمّا دار الحرب، فهي كلّ مكان لاتطبق فيها أحكام الإسلام الدينيّة والسياسيّة لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلاميّة، ولايوجد بينها وبين المسلمين عهد أو ميثاق. وتسمّى عند الإباضية «دار الشرك» لجريان الأحكام الشركيّة فيها، ويقابلها عندهم «دارالتوحيد»، والمستفاد من الجميع: أنّها دار تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة[٤].

---

(١) مجلّة الشريعة والدراسات الاسلاميّة ٥٧: ٣٥٦، الخراج لأبي يوسف: ١٤٤.

(٢) آثار الحرب في الفقه الاسلامي: ١٦٩، بدائع الصنائع ٧: ١٣٠، حاشية ابن عابدين ٣: ٢٥٣، المبسوط للسرخسي ١٠: ١١٤.

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٧: ٣٥٦.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ١٧١.

وجوب المقاومة إزاء الاعتداء على دار الإسلام

إذا استولى الكفّار على بقعة من دار الاسلام،واعتدوا عليها، وجب على المسلمين أن يدافعوا عنها وجوباً كفائياً بقدر الحاجة، وإلّا فوجوباً عينيّاً، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحّاء ومرضىٰ، ولايجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا المقاومة مع قدرتهم عليها، حتّى لو استولى الكفار عليها لايرفع عنهم وجوب القتال لاسترادها وإن طال الزمان، ويجب تطهيرها من الأجنبي الدخيل.

قال كاشف الغطاء: «رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم، وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، وإصلاح بيضة الاسلام بعد كسرها، واصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة الملاعين. ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ـ إن لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم ـ أن يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم، ويهاجروا إلىٰ دفع أعداء الله من أولياء الله. فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيلة أو تدبير صرفها في هذا المقام؛ لحفظ بيضة الاسلام وأهل الاسلام عن تسلّط الكفرة اللئام.

وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد، وأعظم الوسائل الى ربّ العباد، وأفضل من الجهاد لردّ الكفّار الى الاسلام، كما كان في أيّام النبي (عليه وآله أفضل الصلاة والسلام). ومن قتل في تلك الأقسام يقف مع الشهداء يوم المحشر، والله هذه هو الشهيد الأكبر»[1].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: «وقد تجب المحاربة علىٰ وجه الدفع من دون

---

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٨١.

وجود الإمام ولا منصوبة، كان يكون بين قوم يغشاهم عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم وأخذهم مالهم»[١].

فنرى أنّه ذكر البلاد الإسلاميّة بجانب بيضة الإسلام في عداد ما يجب المحاربة دفاعاً عنها، ممّا يشير إلىٰ أنّ البلاد بنفسها أخذت على نحو الموضوع في وجوب الدفاع.

وفي شرح الأزهار: «لا خلاف في كونه [الجهاد] فرض عينٍ إذا قصد الكفّار ديار المسلمين»[٢].

وقال النووي: «الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطأ الكفّار بلدةً للمسلمين، أو أطلّوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عينٍ»[٣].

وعن آخرين كالحجاوي والشربيني: «الحال الثاني: من حال الكفّار أن يدخلوا بلدة لنا ـ مثلاً ـ فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذٍ فرض عين»[٤].

وقال الدمياطي: «يتعيّن الجهاد، أي يكون فرض عين... إذا دخلوا بلدنا، أي: بلدة من بلاد المسلمين، ومثل البلدة القرية»[٥].

وقال القاساني: «إذا عمّ النفير: بأن هجم العدوّ على بلدٍ، فهو فرض عينٍ يفترض على كلّ واحدٍ من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه»[٦].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٤.

(٢) شرح الازهار ٤: ٥٢٦.

(٣) روضة الطالبين ٧: ٤١٦.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٢١٩.

(٥) اعانة الطالبين ٤: ٢٠٦.

(٦) البدائع والصنائع ٧: ٩٨.

مدار الحكم خوف صيرورة دار الاسلام داراً للحرب

ولا يخفى على الخبير بفقه الجهاد، أنّ المهمّ في وجوب حفظ دار الاسلام هو الخوف على بيضة الإسلام، بأن لا تعطّل الأحكام الشرعية والشعائر الإسلامية، بحيث تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر أو دار شرك، أو دار حرب على مختلف التعابير.

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «نعم، قد يمنع من الوجوب [وجوب الحرب]، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفّار ملك بعض بلدان الإسلام، أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطنة مع ابقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام، وعدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه؛ ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعيّ، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفّار في غير ما استثني... نعم، لو أراد الكفّار محو الإسلام، ودرس شعائره، وعدم ذكر محمّد ﷺ وشريعته، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانة السلطان الجائر»[١].

وقال الدسوقي: «بلاد الاسلام لاتصير دار حرب بمجرّد استيلائهم عليها، بل حتّى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأمّا ما دامت شعائر الإسلام، أو غالبها قائمة فيها، فلاتصير دار حرب»[٢].

الأماكن المقدسة

إنّا وإن قلنا بعدم الخصوصية في البلدان الاسلامية، بل المعيار هو الدفاع عن بيضة الإسلام، ولكن لا ينبغي التأمّل في أنّ الشارع قد جعل بعض الأقاليم الجغرافيّة بقاعاً مباركة، ومناطق محترمة بحرمة الدين. فلم يسمح للكفّار أن يدخلوها ولو

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٤٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٨.

بالامتيار والاجتياز؛ كالمساجد، ومنها المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ مع ما فيها من اختلاف الأقوال والفتاوي، أو منع استيطان الكفّار واقامتهم فيها بشكل مطلق كجزيرة العرب مع ما فيها من الاختلاف في تحديد حدودها.

ولعل العلاقة الموجودة بين هذه الأماكن المقدسة، ومثلها الأشياء والأشخاص والأزمنة المقدسة؛ كالقرآن الكريم واسم الله تبارك وتعالى ونبيّه ومقابر الأولياء والاشهر الحرم ونحوها، وبين الشريعة السمحاء هي العلّة في التحريم والمنع، فإهانة هذه المقدّسات، وهتك حرمتها، وعدم رعاية مالها من الشؤون والأحكام، في الحقيقة هو هتك للشريعة الاسلامية؛ وذلك لأنّ هتكها يؤول الى هتك الشريعة التي يجب حفظها عمّا يضرّها.

فالالتزام بهذا الحكم يوجب على المسلمين الدفاع والتضحية بأنفسهم، وبذل أموالهم لدفع الكفّار عن هذه البلدان المقدّسة ولو لم ينجرّ الى صيرورتها دار حرب.

خاتمة

البيانات الشرعيّة في المقاومة

وردت بعض البيانات الشرعيّة الصادرة عن مراكز الفقه والفتوى في شأن المقاومة اللبنانية والفلسطينية الصامدة، ولزوم دعمها وحمايتها بأيّ صورة ممكنة، نذكر أهمها:

أ ـ بيان دار الإفتاء المصريّة

«إنّ ما حدث من عدوان إسرائيلي أثيم على مدينة «قانا» وقتل للأطفال والنساء يجب محاكمته وإدانته؛ فإنّ السكوت على مثل هذه الجرائم البشعة المتتالية، والإصرار على ذلك يعدّ جريمة في ذاته، وعلى جميع العابدين لله في أركان الأرض أن يعلو صوتهم في إدانة هذه الجريمة، ودار الإفتاء المصريّة تؤكّد أنّ هؤلاء الضحايا من الشهداء، وأنّ الشهيد لايصلّى عليه؛ حيث أنّه قد سبقنا إلىٰ ربّنا فدخل جنّته. ونحن ندين إدانة صريحة ودائمة كلّ أشكال العدوان الذي يمارس على الشعبين الفلسطيني واللبناني في كلّ مكان، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، سيغنينا الله من فضله ورسوله».

ب ـ بيان مجمع البحوث الإسلاميّة

«مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر الشريف يدين الجرائم الوحشية التي تقوم بها

القوات الاسرائيليّة على إخواننا في فلسطين ولبنان من قتل للآمنين، وتخريب للمرافق والبنية الأساسيّة لدولتي فلسطين ولبنان، ويناشد المجتمع الدولي بمؤسّساته المختلفة، وعلى رأسها مجلس الأمن، أن تمنع هذا العدوان الأثيم في أسرع وقت».

ج ـ بيان جامعة الأزهر

«تستنكر جامعة الأزهر ما يحدث من اعتداءات تطال النساء والشيوخ والأطفال في لبنان، كما تستنكر تلك الفتاوى التي تحاول أن تشعل نيران الفرقة بين صفوف الأمّة الواحدة في هذه الظروف الحرجة، فمثل هذه الفتاوى ليست من صحيح الشرع من قريب أو بعيد.

وتقدّم الجامعة تحيّتها وتقديرها للمقاومة اللبنانية الباسلة، ولأرواح الشهداء الأبرار، كما تؤكّد على وقوفها جنباً إلىٰ جنب مع إدارة الصمود والمقاومة من أجل الدفاع، وأنّه رغم ما يحدث من هجمة بربريّة شرسة داست على كلّ القيم والأعراف، إلّا أنّها ترى علامات النصر تلوح في الأفق، مبشّرة بانتصار جند الله».

د ـ بيان هيئة علماء الجمعيّة الشرعيّة

«الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولّاه... أمّا بعد... فقياماً بواجب البيان الشرعي، وإزاله الغشاوة التي طرأت على عيون بعض شبابنا من جراء بعض الفتاوى الفاتنة التي حكمت على الحرب الشرسة التي تجري في لبنان وتحصد أرواح الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء بقسوة تحدث عنها كتاب الله تعالى في قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ بأنّها حرب بين اليهود والشيعة، وأنّ الشيعة كفرة مبتدعة ولا شأن لنا بعونهم، ممّا سوّغ لهذا الشباب سلبيّتهم فيما يجري لأمّتهم، كما سوّغ للحكومات العربيّة

والاسلاميّة موقفها المخزي حين لجأت الى الصمت والشجب، والحولقة، مكتفية بما نصحهم به من يسير في فلك أصحاب هذه الفتوى الضالّة في مصر بأن يقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل وكفى.

لذلك نورد لمن يريد أن يفقه دينه، بتنزيل نصوصه القطعيّة على واقع الأمّة المعاصر، وهذه الحقائق التي لايجادل فيها مسلم: (وفيما يلي أشرنا الى بعض هذه الحقائق).

أوّلاً: إسرائيل تعتدي الآن على أرض فتحها المسلمون بدمائهم، وأقيم فيها شرع الله تعالى قروناً طويلة، فهي أرض اسلاميّة لزم الأمّة كلّها أن تدافع عنها، وتضحي في سبيل انقاذها بالدم والمال.

ثانياً: أمريكا وإسرائيل تحاربان الشيعة في لبنان، والسنّة في فلسطين، وتحرّض الشيعة على السنّة في العراق، والهدف واحد: هو القضاء على الاسلام والمسلمين، ولو كان اسلاماً مزيفاً، ولو كان المسلمون مسلمين بالاسم وليس بالالتزام.

ثالثاً: هل هناك عاقل يرفض ممّن يختلف معه أن يساعده في ضرب عدوّه الذي يقول الله تعالى عنه: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾.

رابعاً: الوحدة الفكريّة والسياسيّة هي أمضى سلاح لمواجهة العدو، وليس من الحكمة فتح الخلاف بين الشيعة والسنّة في هذه الظروف.

لكلّ ذلك تعلن هيئة علماء الجمعيّة الشرعيّة لتعاون العاملين بالكتاب والسنّة المحمديّة وجوب التضامن مع المجاهدين في كلّ من فلسطين ولبنان، ووجوب الإسهام في تخفيف آلامهم، ومداواة جراحهم، ومساندتهم على الصمود، وتقديم كلّ ما يحتاجون اليه، حتّى يحقّق الله تعالى النصر بالاسلام، ولنتذكر قول نبيّنا ﷺ: «من جهزّ غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّفه في أهله بخير فقد غزا، وقوله: ما ترك قوم الجهاد إلّا ذلّوا».

هـ ـ بيان لعدة من فقهاء المسلمين في أمريكا

«حزب الله حزب شيعي، وقد نختلف معه في كثير من أمور الشريعة، لكنّه يحارب اسرائيل التي تحتلّ بلاد الإسلام وتعتدي عليها، ولذلك فلابدّ أن نترك هذه الخلافات جانباً وننظر الى حزب الله على أنّه لايحارب المسلمين، فيجب أن نقف معه وندعمه، كما يجب على الشعوب أن تضغط على الحكومات حتّى تقف موقفاً موحداً ضدّ اسرائيل»[١].

(١) الموقع الانترنتي: (www.islamonline.net)

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ نهج البلاغة

مصادر الحديث

٣ ـ ابن البطريق؛ **العمدة**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

٤ ـ ابن أبي الحديد؛ **شرح نهج البلاغة**، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

٥ ـ ابن أبي جمهور الإحسائي؛ **عوالي اللئالي**، تحقيق: السيد المرعشي، قم، الطبعة الأولى.

٦ ـ ابن أبي شيبة الكوفي؛ **المصنّف**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٧ ـ ابن حبّان؛ **صحيح ابن حبّان**، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨ ـ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة البهيّة، ١٣٥٢هـ.

٩ ـ ابن شهر آشوب؛ **مناقب آل أبي طالب**، النجف الأشرف، مطبعة الحيدريّة.

١٠ ـ ابن عبد البرّ؛ **التمهيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٨٧هـ.

١١ ـ أبو الفتح الكراجكي؛ **التعجّب**، تحقيق: فارس حسون كريم، (CD مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

١٢ ـ أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود؛ **مسند أبي داود**، بيروت، دار المعرفة.

١٣ ـ أبو يعلى الموصلي؛ **مسند أبي يعلى**، دار المأمون للتراث.

١٤ ـ الأحمدي الميانجي؛ **مكاتيب الرسول**، قم، دار الحديث، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م.

١٥ ـ الالباني، محمد ناصر؛ **إرواء الغليل**، بيروت، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦ ـ الإمام الشافعي؛ **مسند الشافعي**، بهامش الجزء السادس من كتاب الأم، المطبعة الأميرية، ١٣١٤هـ.

١٧ ـ الإمام أحمد بن حنبل؛ **مسند أحمد**، بيروت، دار صادر.

١٨ ـ الآمدي، عبد الواحد بن محمد؛ **غرر الحكم ودرر الكلم**، مكتب الإعلام الاسلامي، ١٣٦٦ش.

١٩ ـ البخاري، محمد بن اسماعيل؛ **صحيح البخاري**، بيروت، دار الفكر.

٢٠ ـ البدري السامرائي؛ **منتخب مسند عبد بن حميد**، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى.

٢١ ـ البرقي، أحمد بن محمد بن خالد؛ **المحاسن**، طهران دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٧٠ق ـ ١٣٣٠ش.

٢٢ ـ البروجردي، السيد الحسين؛ **جامع أحاديث الشيعة**، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٩ق.

٢٣ ـ البناني، مصطفى بن محمد؛ **حاشية البناني**، المطبعة الخيرية، الطبعة الاولى، ١٣٠٨هـ.

٢٤ ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي؛ **السنن الكبرى**، بيروت، دار الفكر.

٢٥ ـ الترمذي، محمد بن عيسى؛ **سنن الترمذي**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٢٦ ـ الجبرتي؛ **عجائب الآثار**، بيروت، دار الجيل.

٢٧ ـ الحاكم النيشابوري؛ **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار المعرفة.

٢٨ ـ الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن؛ **وسائل الشيعة**، طهران، المكتبة الإسلاميّة، ١٤٠١هـ.

٢٩ ـ الحر العاملي؛ **الجوهر السنية**، النجف الاشرف، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٠ ـ الحراني، حسين بن شعبة؛ **تحف العقول**، قم، انتشارات كتابچي، الطبعة الخامسة، ١٣٧٣ش.

٣١ ـ الحلي، أحمد بن فهد؛ **عدّة الداعي**، تحقيق: أحمد الموحدي القمي، مكتبة الوجداني.

٣٢ ـ الحميدي، عبد الله بن الزبير؛ **مسند الحميدي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٣ ـ الدارمي، عبد الله بن بهرام؛ **سنن الدارمي**، دمشق، مطبعة الاعتدال.

٣٤ ـ الذهبي شمس الدين، **تذكرة الحفاظ**، حيدر آباد، دائرة المعارف النظامية.

٣٥ ـ الراوندي، أبو الرضا ضياء الدين فضل الله بن علي؛ **كتاب النوادر**، قم، دار الحديث.

٣٦ ـ الزيلعي، محمد بن عبد الله؛ **نصب الراية**، مصر، الطبعة الاولى، دار المأمون، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

٣٧ ـ السجستاني، سليمان بن اشعث؛ **سنن أبي داود**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٩٩٠م.

٣٨ ـ السيد ابن طاوس؛ **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف**، قم، الخيام، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ.

٣٩ ـ السيد ابن طاووس؛ **اقبال الأعمال**، قم، الطبعة الاولى، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١٤هـ.

٤٠ ـ السيد المرعشي، **شرح احقاق الحق**، قم، منشورات مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي.

٤١ ـ السيوطي، جلال الدين؛ **الجامع الصغير**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٤٢ ـ الشعراني؛ **العهود المحمدية**، مصر، مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٤٣ ـ الصالحي الشامي؛ **سبل الهدى والرشاد**، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٤ ـ الصدوق، محمد بن علي؛ **عيون أخبار الرضا**، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى.

٤٥ ـ الصدوق، محمد بن علي؛ **الخصال**، قم المقدسة، مؤسسة النشر الإسلامي.

٤٦ ـ الصدوق، محمد بن علي؛ **ثواب الأعمال**، قم، منشورات السيد الرضي، الطبعة الثانية.

٤٧ ـ الصدوق، محمد بن علي؛ **الأمالي**، قم، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى.

٤٨ ـ الصدوق، محمد بن علي؛ **من لايحضره الفقيه**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤٩ ـ الصفار، محمد بن الحسن؛ **بصائر الدرجات**، طهران، منشورات الأعلمي، ١٤٠٤هـ ـ ١٣٦٢ش.

٥٠ ـ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق؛ **المصنّف**، المجلس العلمي.

٥١ ـ الصنعاني، محمد بن اسماعيل؛ **سبل السلام**، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.

٥٢ ـ الطبراني، سليمان بن أحمد؛ **المعجم الكبير**، القاهرة، مكتبة ابن تيميّة، الطبعة الثانية.

٥٣ ـ الطبراني؛ **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٤ ـ الطبرسي، أبو الفضل بن علي؛ **مشكاة الأنوار**، النجف الأشرف مكتبة الحيدريّة، الطبعة الثانية.

٥٥ ـ الطبري، محمد بن جرير؛ **المسترشد**، قم، مؤسسة الثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.

٥٦ ـ الطوسي، ابن حمزة؛ **الثاقب في المناقب**، مؤسسة انصاريان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٧ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **الاستبصار**، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٨ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **تهذيب الأحكام**، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة.

٥٩ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **الأمالي**، قم المقدسة، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

٦٠ ـ العجلوني؛ **كشف الخفاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦١ ـ العيني، بدر الدين أبو محمد؛ **عمدة القاري**، ادارة الطباعة المنيرية.

٦٢ ـ القزويني، محمد بن يزيد؛ **سنن ابن ماجة**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٣ ـ القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد؛ **ارشاد الساري لشرح البخاري**، طبع بولاق، ١٣٢٧هـ.

٦٤ ـ القضائي، محمد بن سلامة؛ **مسند الشهاب**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٦٥ ـ الكليني، محمد بن يعقوب؛ **الكافي**، طهران، دار الكتب الإسلاميّة.

٦٦ ـ الكوفي، محمد بن سليمان؛ **مناقب أمير المؤمنين** عليه السلام، الطبعة الأولى، مجمع إحياء الثقافة الإسلاميّة.

٦٧ـ المازندراني، محمّد صالح؛ **شرح أصول الكافي**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦٨ـ المتقي الهندي؛ **كنز العمال**، تحقيق: بكر الحياني، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٩ـ المجلسي، محمد باقر؛ **بحار الأنوار**، طهران، دار الكتب الإسلاميّة.

٧٠ـ المحدّث النوري، الحاج ميرزا الحسين؛ **مستدرك الوسائل**، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٧١ـ المناوي؛ **الفتح السماوي**، الرياض، دار العاصمة، تحقيق: أحمد مجتبى.

٧٢ـ المناوي؛ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٧٣ـ النسائي، أحمد بن شعيب؛ **سنن النسائي**، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٧٤ـ النعمان بن أحمد بن حيون التميمي المغربي؛ **دعائم الإسلام**، بيروت، دار المعارف.

٧٥ـ النعمان بن محمد التميمي المغربي؛ **شرح الأخبار**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٧٦ـ النووي؛ **شرح مسلم**، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٧ـ النووي، يحيى بن شرف؛ **رياض الصالحين**، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٧٨ـ النيشابوري، علي بن احمد؛ **اسباب نزول الآيات**، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.

٧٩ـ الهيثمي، نور الدين؛ **مجمع الزوائد**، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٨٠ـ سعيد بن منصور؛ **سنن سعيد بن منصور**، الرياض، دار الصميعي، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨١ـ شاذان بن جبرئيل القمي؛ **الروضة في فضائل أمير المؤمنين** عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٢ـ عبد الله بن مبارك؛ **الجهاد**، جدّة، دار المطبوعات الحديث.

٨٣ـ محمد بن سليمان الكوفي؛ **مناقب الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام، قم، مجمع احياء الثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

٨٤ـ محمودي، محمد باقر؛ **نهج السعادة**، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٨٥ـ مسلم بن الحجاج النيشابوري؛ **صحيح مسلم**، بيروت، دار الفكر.

٨٦ـ منصور علي ناصف؛ **جامع الأصول في أحاديب الرسول ﷺ**، الطبعة الثانية.

٨٧ـ من قدماء المحدثين؛ **القاب آل الرسول وعترته**، قم، مكتب آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٦هـ.

مصادر الفقه

٨٨ـ ابراهيم النعمة؛ **الجهاد في التصور الاسلامي**، الموصل، مطبعة الجمهور، ١٩٨٢م.

٨٩ـ ابن الاسور، علي بن عمر؛ **العناية في شرح الهداية**، (CD المكتبة الشاملة).

٩٠ـ ابن البرّاج الطرابلسي؛ **جواهر الفقه**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

٩١ـ ابن البرّاج الطرابلسي؛ **المهذّب**، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤٠٦هـ.

٩٢ـ ابن العلامة؛ **ايضاح الفوائد**، قم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ش.

٩٣ـ ابن المظفر، يحيى بن محمد؛ **الافصاح**، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٤ـ ابن أبي زيد القيرواني؛ **رسالة القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية.

٩٥ـ ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم؛ **السياسة الشرعية**، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦م.

٩٦ـ ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم؛ **مجموعة فتاوي ابن تيمية**، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ.

٩٧ـ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن حجر؛ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (CD المكتبة الشاملة).

٩٨ـ ابن حجر؛ **تلخيص الحبير**، بيروت، دار الفكر.

٩٩ـ ابن حزم، علي بن أحمد؛ **المحلّى**، بيروت، دار الفكر.

١٠٠ ـ ابن حمزة، أبي جعفر الطوسي؛ **الوسيلة الى نيل الفضيلة**، قم، مكتبة المرعشي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ.

١٠١ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد؛ **بداية المجتهد**، قم، المجمع العاملي للتقريب، الطبعة الاولى، ١٣٨٠ش.

١٠٢ ـ ابن رشد، محمد بن أحمد؛ **المقدّمات الممهّدات**، مصر، مطبعة السعادة.

١٠٣ ـ ابن زهرة، حمزة بن علي؛ **غنية النزوع**، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ.

١٠٤ ـ ابن عابدين؛ **ردّ المحتار على الدرّ المختار**، القاهرة، المطبعة الأميرية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٠٥ ـ ابن عربي، محمد بن عبد الله؛ **أحكام القرآن**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٠٦ ـ ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد؛ **المهذّب البارع**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١١هـ.

١٠٧ ـ ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد؛ **المقتصر من شرح المختصر**، مشهد، مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠٨ ـ ابن قدامة، عبد الرحمان؛ **الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العربية.

١٠٩ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد؛ **المغني**، القاهرة، دار المنار، الطبعة الثانية، ١٣٦٧هـ.

١١٠ ـ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله؛ **الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

١١١ ـ ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي؛ **الفروع**، القاهرة، ١٣٣٠هـ.

١١٢ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم؛ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٣٤هـ.

١١٣ ـ أبو البركات، أحمد بن محمد؛ **الشرح الصغير**، القاهرة، دار المعارف، ١٩٧٢م.

١١٤ ـ أبو البركات؛ **الشرح الكبير**، بيروت، دار احياء الكتب العربية.

١١٥ ـ أبو الحسن المالكي؛ **شرح العدوي**، (CD المكتبة الشاملة).

١١٦ ـ أبو الصلاح الحلبي؛ **الكافي في الفقه**، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

١١٧ ـ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم؛ **الخراج**، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ.

١١٨ ـ أحمد بن يحيى بن المرتضى؛ **البحر الزخّار**، القاهرة، الطبعة الاولى، ١٩٤٨م.

١١٩ ـ الاحسان المجدّدي، السيد محمد عميم؛ **التعريفات الفقهيّة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٢٠ ـ الاحمدي الميانجي؛ **الأسير في الاسلام**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ.

١٢١ ـ الأردبيلي، أحمد بن محمد؛ **مجمع الفائدة والبرهان**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

١٢٢ ـ الاشتهاردي، علي پناه؛ **فتاوي ابن جنيد**، قم، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤١٦هـ.

١٢٣ ـ الآصفي، محمد مهدي؛ **الجهاد**، قم، دفتر تبليغات الاسلامي للحوزة العلمية، ١٤٢١هـ ـ ١٣٧٩ش.

١٢٤ ـ الإمام الخميني، **كتاب البيع**، قم، الطبعة الاولى، مؤسسة تنظيم ونشر آثاره، ١٤٢١هـ.

١٢٥ ـ الإمام الخميني؛ **تحرير الوسيلة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثاره، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ ـ ١٣٧٩ش.

١٢٦ ـ الإمام الشافعي، محمد بن ادريس؛ **الأمّ**، بيروت، دار المعرفة، تصحيح محمد زهري النجّار.

١٢٧ ـ الامام أحمد المرتضى؛ **شرح الازهار**، صنعاء، اليمن، مكتبة غمضان.

١٢٨ ـ الإمام أنس بن مالك؛ **الموطّأ**، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٩ ـ الأنصاري، اسماعيل بن أبي بكر؛ **أسنى المطالب**، (CD المكتبة الشاملة).

١٣٠ ـ الأنصاري، الشيخ مرتضى؛ **المكاسب**، قم، الطبعة الاولى، باقري، ١٤١٥هـ.

١٣١ ـ الأنصاري الكنوي؛ **فواتح الرحموت**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣٢ ـ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد؛ **حاشية الجمل**، (CD المكتبة الشاملة).

١٣٣ ـ الأنصاري، زكريا بن محمد؛ **شرح البهجة الوردية**، (CD المكتبة الشاملة).

١٣٤ ـ الانصاري، محمد بن أحمد؛ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣٥ ـ الأنصاري، محمد علي، **الموسوعة الفقهيّة الميسرة**، قم، مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.

١٣٦ ـ الباجوري؛ **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزّي**، مصر، دار احياء الكتب العربية.

١٣٧ ـ البجيرمي، سليمان بن محمد؛ **حاشية البيجرمي على المنهج**، القاهرة، (CD المكتبة الشاملة).

١٣٨ ـ البجيرمي، سليمان بن محمد؛ **حاشية البجيرمي على الخطيب**، القاهرة، (CD المكتبة الشاملة).

١٣٩ ـ البغوي، عبد الله بن أحمد؛ **معالم التنزيل**، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤٠ ـ البهوتي، منصور بن يونس؛ **كشاف القناع عن متن الاقناع**، الرياض، مطبعة النصر الحديثة.

١٤١ ـ التبريزي، الشيخ جواد؛ **صراط النجاة**، قم، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٤٢ ـ الحدادي، علي بن محمد؛ **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرة (CD المكتبة الشاملة).

١٤٣ ـ الحسيني الخامنئي، السيد علي؛ **أجوبة المسائل**، دار النبأ، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٤ ـ الحصكفي؛ **الدر المختار**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٤٥ ـ الحطاب، محمد بن محمد؛ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (CD المكتبة الشاملة).

١٤٦ ـ الحلبي، علي بن الحسن؛ **اشارة السبق الى معرفة الحق**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٤هـ.

١٤٧ ـ الحلي، محمد بن ادريس؛ **السرائر**، قم، مؤسسة النشر الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٤٨ ـ الحلي، يحيى بن سعيد؛ **الجامع للشرائع**، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥هـ.

١٤٩ ـ الخراساني، الشيخ وحيد؛ **منهاج الصالحين** (CD مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

١٥٠ ـ الخرشي، أبو عبد الله محمد؛ **فتح الجليل على مختصر خليل**، (CD المكتبة الشاملة).

١٥١ ـ الخوئي، السيد أبو القاسم؛ **منهاج الصالحين**، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، مدينة العلم، ١٤١٠هـ.

١٥٢ ـ الخوئي، السيد أبو القاسم؛ **كتاب الطهارة**، قم، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت.

١٥٣ ـ الدردير، أحمد بن محمد؛ **الشرح الكبير**، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩هـ (CD المكتبة الشاملة).

١٥٤ ـ الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار احياء الكتب العربية.

١٥٥ ـ الدكتور سعدي، أبو حبيب؛ **القاموس الفقهي**، دمشق، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٦ ـ الدمياطي؛ **اعانة الطالبين**، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٧ ـ الديلمي، أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز؛ **المراسم العلوية**، قم، مطبعة الأمير، ١٤١٤هـ.

١٥٨ ـ الرملي، محمد بن أحمد؛ **نهاية المنهاج الى شرح المنهاج**، (CD المكتبة الشاملة).

١٥٩ ـ الروحاني، محمد صادق؛ **فقه الصادق**، قم، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

١٦٠ ـ الزحيلي والخطيب؛ **العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي**، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٦١ ـ الزيلعي، عثمان بن علي؛ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (CD المكتبة الشاملة).

١٦٢ ـ السبحاني، الشيخ جعفر؛ **البدعة مفهومها حدّها آثارها**، قم، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.

١٦٣ ـ السبزواري، السيد عبد الأعلى؛ **مهذّب الأحكام**، قم، مؤسسة المنار، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

١٦٤ ـ السرخسي، شمس الدين؛ **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

١٦٥ ـ السرخسي، محمد بن أحمد؛ **السير الكبير مع الشرح**، الطبعة الاولى، ١٣٣٥هـ.

١٦٦ ـ السمرقندي، محمد بن أحمد؛ **تحفة الفقهاء**، (CD المكتبة الشاملة).

١٦٧ ـ السيد البجنوردي؛ **القواعد الفقهية**، قم، الطبعة الاولى، نشر الهادي، ١٤١٩هـ ـ ١٣٧٧ش.

١٦٨ ـ السيد الكلبايكاني؛ **الدرّ المنضود**، قم، الطبع الاولى، دار القرآن الكريم، ١٤١٢هـ.

١٦٩ ـ السيوطي، جلال الدين؛ **تنوير الحوالك**، بيروت، الطبع الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٠ ـ الشربيني، محمد بن أحمد؛ **الاقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار المعرفة.

١٧١ ـ الشربيني؛ **مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج**، (CD المكتبة الشاملة).

١٧٢ ـ الشرواني والعبادي؛ **حواشي الشرواني**، بيروت، دار احياء التراث العربي.

١٧٣ ـ الشريف المرتضى؛ **الانتصار**، قم مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ.

١٧٤ ـ الشوكاني، محمد بن علي؛ **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار**، القاهرة، المطبعة العثمانية، ١٩٥٧م.

١٧٥ ـ الشوكاني، محمد بن علي؛ **السيل الجرّار**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ

١٧٦ ـ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي؛ **اللمعة الدمشقية**، بيروت، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٧٧ ـ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي؛ **ذكرى الشيعة**، قم، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.

١٧٨ ـ الشهيد الأول، محمد بن مكي؛ **الدروس الشرعية**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الأولى.

١٧٩ ـ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي؛ **الروضة البهية**، ذوي القربى، ١٤٢٤هـ ـ ١٣٨٢ش.

١٨٠ ـ الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي؛ **مسالك الافهام**، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٤هـ.

١٨١ ـ الشهيد الصدر، السيد محمد باقر؛ **الفتاوي الواضحة**، النجف الاشراف، مطبعة الآداب.

١٨٢ ـ الشيباني، محمد بن الحسن؛ **السير الكبير**، مصر، شركة الاعلانات الشرقية.

١٨٣ ـ الصاوي، أحمد بن محمد؛ **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي)**، (CD المكتبة الشاملة).

١٨٤ ـ الصدوق؛ **علل الشرائع**، النجف الأشرف، منشورات المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٨٥ ـ الصدوق، أبو جعفر؛ **الهداية بالخير**، قم المقدّسة، مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٨ق.

١٨٦ ـ الصدوق، علي بن بابويه؛ **فقه الرضا**، مشهد، الطبعة الاولى، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦هـ.

١٨٧ ـ الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد؛ **الروض النضير**، مطبعة السعادة، الطبعة الاولى، ١٣٤٨هـ.

١٨٨ ـ الطباطبائي، السيد محمد علي؛ **رياض المسائل**، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.

١٨٩ ـ الطبسي، نجم الدين؛ **النفي والتغريب**، قم، مجمع الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ.

١٩٠ ـ الطريحي، الشيخ فخر الدين، **الرسائل الفخريّة**، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩١ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **النهاية**، قم، انتشارات القدس المحمدي.

١٩٢ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **الاقتصاد**، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠٠هـ.

١٩٣ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **الخلاف**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **المبسوط**، مؤسسة النشر الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٥ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **النهاية ونكتها**، مؤسسة النشر الاسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٢هـ.

١٩٦ ـ العظيم آبادي؛ **عون المعبود**، بيروت، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٩٧ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **ارشاد الأذهان إلى أحكام الايمان**.

١٩٨ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **تحرير الأحكام**، الطبعة الاولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠هـ.

١٩٩ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **تلخيص المرام**، دفتر تبليغات الاسلامي، ١٤٢١ه.

٢٠٠ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **مختلف الشيعة**، قم، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢٠١ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **تبصرة المتعلمين**، قم، دار الذخائر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٠٢ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **تذكرة الفقهاء**، قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٩هـ.

٢٠٣ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **منتهى المطلب**، مشهد، الطبعة الأولى، مجمع البحوث الاسلامية، ١٤١٢هـ.

٢٠٤ ـ العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف؛ **قواعد الأحكام**، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٠٥ ـ العلّامة النمري، يوسف بن عبد الله؛ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٠٦ ـ الغزنوي، أحمد بن محمد؛ **الحاوي القدسي**، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٤٥.

٢٠٧ ـ الفاضل الآبي؛ **كشف الرموز**، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢٠٨ ـ الفاضل اللنكراني؛ **القواعد الفقهية**، قم، الطبعة الأولى، مؤسسة المهر، ١٤١٦هـ.

٢٠٩ ـ الفاضل الهندي؛ **كشف اللثام**، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي ١٤١٦هـ.

٢١٠ ـ الفتّال النيشابوري؛ **روضة الواعظين**، قم، منشورات الشريف الرضي.

٢١١ ـ الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد؛ **شرح منتهى الارادات**، (CD المكتبة الشاملة).

٢١٢ ـ القرطبي، محمد بن أحمد؛ **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٥م.

٢١٣ ـ القزويني، عبد الكريم القزويني الرافعي؛ **المحرّر**، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٤٣).

٢١٤ ـ القطب الراوندي، **فقه القرآن**، قم، الطبعة الثانية، مكتبة آية الله النجفي المرعشي، ١٤٠٥هـ.

٢١٥ ـ القفال الشاشي، محمد بن أحمد؛ **حلية العلماء**، مخطوط بدار الكتب المصريّة رقم (٢٦٥).

٢١٦ ـ القمي، علي بن محمد؛ **جامع الخلاف والوفاق**، قم، الطبعة الأولى، زمينه سازان ظهور امام زمان عليه السلام.

٢١٧ ـ القمي، ميرزا أبو القاسم؛ **جامع الشتات**، طهران، مؤسسة كيهان، ١٣٧١ش.

٢١٨ ـ القنوجي، صديق بن الحسن؛ **الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني**، ادارة الطباعة المنيرية.

٢١٩ ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود؛ **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٠ ـ الكركي، علي بن الحسين؛ **جامع المقاصد**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢١ ـ الكمال بن الهمام؛ **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**، مطبعة المصطفى محمد بالقاهرة.

٢٢٢ ـ الكيدري، قطب الدين؛ **اصباح الشيعة**، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦هـ.

٢٢٣ ـ الماردیني؛ **الجوهر النقي**، بيروت، دار الفكر.

٢٢٤ ـ الماوردي، علي بن محمد؛ **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، الطبعة الثالثة، مصر، مكتبة مصطفى الباني.

٢٢٥ ـ الماوردي، علي بن محمد؛ **الحاوي الكبير**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٢٦ ـ المباركفوري؛ **تحفة الاحوذي**، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٢٧ ـ المحقق الأردبيلي؛ **زبدة البيان**، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفريّة.

٢٢٨ ـ المحقق البحراني؛ **الحدائق الناضرة**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

٢٢٩ ـ المحقق الحلي، جعفر بن الحسن؛ **المختصر النافع**، بيروت، دار الاضواء، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٣٠ ـ المحقق الحليّ، جعفر بن الحسن؛ **شرائع الاسلام**، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣١ ـ المرداوي؛ **الانصاف**، بيروت، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣٢ ـ المرغيناني، علي بن أبي بكر؛ **الهداية شرح بداية المبتدي**، مصر، مكتبة المصطفى البابي.

٢٣٣ ـ المزني، اسماعيل بن يحيى؛ **مختصر المزني**، بيروت، دار المعرفة. (CD المكتبة الشاملة).

٢٣٤ ـ المصطفوي؛ **القواعد**، قم، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٧هـ.

٢٣٥ ـ المفيد، محمد بن النعمان؛ **المقنعة**، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٣٦ ـ المقدّس؛ **تقريرات الحدود والتعزيرات للكلبايكاني**، نسخة مخطوطة.

٢٣٧ ـ المليباري، زين الدين بن عبد العزيز؛ **فتح المعين**، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٣١هـ (CD المكتبة الشاملة).

٢٣٨ ـ المنتظرى؛ **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية**، المركز العالمي للدراسات الاسلامية.

٢٣٩ ـ المنتظري؛ **نظام الحكم في الاسلام**، المركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٣٨٠ش.

٢٤٠ ـ المواق، محمد بن يوسف؛ **التاج والاكليل لمختصر خليل**، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٢٤١ ـ الموصلي، عبد الله بن محمود؛ **الاختيار لتعليل المختار**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٤٢ ـ النجفي، الشيخ محمد حسن؛ **جواهر الكلام**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.

٢٤٣ ـ النفراوي أحمد بن غنيم؛ **الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٤٤ ـ النمري، يوسف بن عبد البرّ؛ **الاستذكار**، بيروت، الطبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٤٥ ـ النووي، محيي الدين بن شرف؛ **المجموع**، بيروت، دار الفكر.

٢٤٦ ـ النووي، محيي الدين بن شرف؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٤٧ ـ اليزدي، السيد محمد كاظم؛ **العروة الوثقى**، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٤٠٩ق.

٢٤٨ ـ بحر العلوم، محمد؛ **بلغة الفقيه**، الطبعة الرابعة، طهران، منشورات مكتبة الصادق، ١٤٠٣هـ.

٢٤٩ ـ جماعة من علماء الهند؛ **الفتاوي الهندية**، المطبعة الاميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

٢٥٠ ـ سيّد سابق؛ **فقه السنّة**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٥م.

٢٥١ ـ شمس الدين، محمد مهدي؛ **جهاد الأمة**، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٩٧م.

٢٥٢ ـ شيخ زادة عبد الرحمان بن شيخ؛ **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٥٣ ـ عميد الزنجاني، عباس علي؛ **الفقه السياسي**، طهران، أمير كبير، الطبعة الاولى، ١٣٨٣ش.

٢٥٤ ـ عميرة وقليوبي؛ **حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّى على المنهاج**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٥٥ ـ فضل الله، محمد حسين، **الجهاد**، بيروت، دار المَلاك، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ٢٥٦ ـ ١٩٩٨م.

٢٥٧ ـ كاشف الغطاء، العلّامة الشيخ جعفر؛ **كشف الغطاء**، مكتب الإعلام الاسلامي، ١٤٢٢هـ

٢٥٨ ـ مالك بن أنس؛ **المدوّنة الكبرى**، برواية سحنون، بيروت، دار الفكر.

٢٥٩ ـ مجلس النشر العلمي؛ **مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية**، جامعة الكويت.

٢٦٠ ـ مجمع الفقه الاسلامي؛ **قرارات وتوصيّات مجمع الفقه الاسلامي**، (CD مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٢٦١ ـ محمد عليش؛ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٦٢ ـ مروارید، علي أصغر؛ **سلسلة الينابيع الفقهيّة**، المجلد (٩)، بيروت، دار التراث، ١٤١٠هـ.

٢٦٣ ـ مروارید، علي أصغر؛ **سلسلة الينابيع الفقهيّة**، المجلد (٣١)، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٣هـ.

٢٦٤ ـ مكارم الشيرازي، ناصر؛ **الفتاوى الجديدة**، الطبعة الثانية، مدرسة امير المومنين عليه السلام.

٢٦٥ ـ مكارم الشيرازي، ناصر، **القواعد الفقهية**، الطبعة الاولى، مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام.

٢٦٦ ـ ملا خسرو؛ **درر الحكام شرح غرر الاحكام**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٦٧ ـ مؤسسه دائرة معارف الفقه الاسلامي؛ **مجلّة فقه أهل البيت** رقم ٣٢، السنة الثامنة، ١٤٢٤هـ

٢٦٨ ـ نامر باجن اوغلو؛ **حقوق أهل الذمة في الفقه الاسلامي**، (CD مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٢٦٩ ـ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية؛ **الموسوعة الكويتية**، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧٠ ـ هيكل، الدكتور محمد خليل؛ **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

مصادر التفسير

٢٧١ ـ ابن الجوزي؛ **زاد المسير**، بيروت، المكتبة الاسلامية للنشر، ١٣٨٤هـ.

٢٧٢ ـ ابن المنير الاسكندري؛ **الانصاف فيما تضمنه الكشاف**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ.

٢٧٣ ـ ابن أبي حاتم الرازي؛ **تفسير ابن أبي حاتم**، صيدا، المكتبة العصرية.

٢٧٤ ـ ابن تمام بن عطية المحاربي، أبو محمد؛ **تفسير القطّان**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٧٥ ـ ابن زمنين محمد بن عبد الله؛ **تفسير ابن زمنين**، مصر، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة.

٢٧٦ ـ ابن عادل؛ **تفسير اللباب**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٧٧ ـ ابن عاشور، محمد بن طاهر؛ **التحرير والتنوير**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٧٨ ـ ابن عربي؛ **تفسير ابن عربي**، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٧٩ ـ ابن عرفة التونسي، محمد بن محمد؛ **تفسير ابن عرفة**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٨٠ ـ ابن كثير؛ **تفسير ابن كثير**، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٨١ ـ الاعقم؛ **تفسير الأعقم**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٨٢ ـ الآلوسي، محمود بن عبد الله؛ **تفسير الآلوسي**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ

٢٨٣ ـ الامام عز الدين بن عبد السلام؛ **تفسير العزيز بن عبد السلام**، الطبعة الاولى، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٢٨٤ ـ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود؛ **تفسير البغوي**، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٨٥ ـ البقاعي، ابراهيم بن عمر؛ **نظم الدرر**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٨٦ ـ البيضاوي، عبد الله بن عمر؛ **تفسير البيضاوي**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٨٧ ـ الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد؛ **تفسير الثعالبي**، الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.

٢٨٨ ـ الجصاص، أحمد بن علي؛ **احكام القرآن**، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٩ ـ الخازن، علي بن محمد؛ **تفسير الخازن**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٩٠ ـ الرازي، محمد بن عمر؛ **تفسير الرازي**، (CD المكتبة الشاملة).

٢٩١ ـ الزمخشري جار الله؛ **الكشّاف**، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٩٢ ـ السعدي، عبد الرحمان بن ناصر؛ **تفسير السعدي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ.

٢٩٣ ـ السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد؛ **بحر العلوم**، بيروت، دار الفكر.

٢٩٤ ـ السيد طنطاوي؛ **الوسيط** ، القاهرة، جامعة بنغازي، ١٣٩٤هـ (CD المكتبة الشاملة).

٢٩٥ ـ السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر؛ **الدرّ المنثور**، بيروت، دار المعرفة.

٢٩٦ ـ الشوكاني، محمد بن علي؛ **فتح القدير**، عالم الكتب (CD المكتبة الشاملة).

٢٩٧ ـ الطباطبائي، محمد حسين؛ **الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٢٩٨ ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن؛ **تفسير جوامع الجامع**، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٨هـ.

٢٩٩ ـ الطبرسي، الفضل بن الحسن؛ **مجمع البيان**، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٠ ـ الطبري، محمد بن جرير؛ **جامع البيان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، مصر، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٣٧٣هـ.

٣٠١ ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **التبيان**، الطبعة الاولى، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٩هـ.

٣٠٢ ـ الفيروز آبادي؛ **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، لبنان، دار الكتب العلمية.

٣٠٣ ـ الفيض الكاشاني؛ **تفسير الأصفى**، الطبعة الاولى، المكتب الاسلامي، ١٤١٨هـ ـ ١٣٧٦ش.

٣٠٤ ـ القرطبي، محمد بن أحمد؛ **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٣٠٥ ـ الكيا هرسي؛ **أحكام القرآن**، دار الكتب الحديثة، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عبد عطية.

٣٠٦ـ المحاربي، عبد الحق بن غالب؛ **المحرّر الوجيز**، المغرب العربي، وزارة الأوقاف، ١٤١٢هـ.

٣٠٧ـ المحلّي والسيوطي؛ **تفسير الجلالين**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢هـ.

٣٠٨ـ **هميان الزاد**، (CD المكتبة الشاملة).

٣٠٩ـ النحاس، أبو جعفر؛ **معاني القرآن**، السعودية، الطبعة الاولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.

٣١٠ـ النسفي، عبد الله بن أحمد؛ **تفسير النسفي**، (CD مكتبة أهل البيت عليهم السلام).

٣١١ـ النيشابوري، علي بن أحمد الواحدي؛ **أسباب نزول الآيات**، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.

٣١٢ـ الواحدي، علي بن أحمد؛ **الوجيز**، (CD المكتبة الشاملة).

٣١٣ـ الواحدي، علي بن أحمد؛ **تفسير الواحدي**، بيروت، الطبعة الاولى، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٥هـ.

٣١٤ـ الهواري؛ **تفسير الهواري**، (CD المكتبة الشاملة).

٣١٥ـ أبو السعود، محمد بن محمد؛ **تفسير أبي السعود**، بيروت، دار احياء التراث العربية.

٣١٦ـ أبو حيّان الاندلسي؛ **تفسير البحر المحيط**، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٣١٧ـ أطفيش؛ **تفسير طفيش**، (CD المكتبة الشاملة).

٣١٨ـ حقّي؛ **تفسير حقّي**، (CD المكتبة الشاملة).

٣١٩ـ رضا، محمد رشيد؛ **المنار**، القاهرة، دار المنار، ١٣٤٦هـ.

٣٢٠ـ سيد قطب؛ **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٢.

٣٢١ـ عدد من أساتذة التفسير باشراف الدكتور التركي؛ **التفسير الميسّر**، (CD المكتبة الشاملة).

٣٢٢ـ محبّ الدين الأفندي؛ **تنزيل الآيات على الشواهد من الأبيات**، مطبعة مصطفى البابي.

٣٢٣ـ مقاتل بن سليمان؛ **تفسير مقاتل**، بيروت، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

مصادر التأريخ

٣٢٤ـ ابن الأثير، علي بن أبي الكرم؛ **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار صادر، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٣٢٥ـ ابن العربي؛ **الفتوحات المكية**، بيروت، دار صادر.

٣٢٦ـ ابن أثير، علي بن أبي الكرم؛ **أسد الغابة**، طهران، مؤسسة اسماعيليان.

٣٢٧ـ ابن سعد، محمد بن سعد؛ **الطبقات الكبرى**، بيروت، دار صادر.

٣٢٨ـ ابن شبة النميري؛ **تاريخ المدينة**، قم، دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ١٣٦٨ش.

٣٢٩ـ ابن عبد البرّ؛ **الدرر في اختصار المغازي والسير**، (CD المكتبة الشاملة).

٣٣٠ـ ابن عساكر، علي بن الحسن؛ **تاريخ مدينة دمشق**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٣١ـ ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم؛ **الامامة والسياسة**، مطبعة البابي، الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٣٣٢ـ ابن كثير، اسماعيل بن عمر؛ **البداية والنهاية**، الطبعة الاولى، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٣٣٣ـ ابن هشام، عبد الملك؛ **السيرة النبوية**، القاهرة، طبعة الحلبي، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٣٣٤ـ البلاذري، أحمد بن يحيى؛ **فتوح البلدان**، القاهرة، ١٣١٩هـ ـ ١٩٠١م.

٣٣٥ـ الطبري، محمد بن جرير؛ **تاريخ الطبري**، مدينة ليدن، مطبعة بريل، ١٨٧٩م.

٣٣٦ـ العاملي، جعفر مرتضى؛ **الصحيح من سيرة النبي الأعظم** ﷺ، بيروت، دار الهادي، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.

٣٣٧ـ المسعودي، الشيخ محمد فاضل؛ **الأسرار الفاطمية**، قم، مؤسسة الرائر، الطبعة النانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٣٨ـ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان؛ **الارشاد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٣هـ.

٣٣٩ـ المقريزي، أحمد بن علي؛ **امتاع الاسماع**، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٤٠ـ المنقري، نصر بن مزاحم؛ **وقعة صفّين**، المؤسسة العربية الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٨٢هـ.

٣٤١ـ الواقدي؛ **المغازي**، (CD المكتبة الشاملة).

٣٤٢ـ سبط ابن الجوزي؛ **تذكرة الخواص**، طهران، مكتبة نينوى.

٣٤٣ـ لجنة التأليف؛ **اعلام الهداية**، قم، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى، ١٤٢٢هـ.

مصادر الرجال

٣٤٤ـ البكري عبد الرحمان بن أحمد؛ **من حياة الخليفة عمر بن الخطاب**، بيروت، الطبعة السابعة، الارشاد للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م.

٣٤٥ـ الخوئي، أبو القاسم؛ **معجم رجال الحديث**، نشر الثقافة الاسلامية، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.

٣٤٦ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **مشيخة التهذيب**، بيروت، دار صعب ـ دار التعارف، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٤٧ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٤هـ.

٣٤٨ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **رجال الطوسي**، مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣٤٩ـ الطوسي، محمد بن الحسن؛ **الفهرست**، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ.

٣٥٠ـ القهبائي، زكي الدين بن شرف الدين؛ **مجمع الرجال**، قم، مؤسسة اسماعيليان.

٣٥١ـ النجاشي، أحمد بن علي؛ **رجال النجاشي**، مؤسسة النشر الاسلامي

٣٥٢ـ حاجي خليفة؛ **كشف الظنون**، بيروت، دار احياء التراث العربي.

مصادر اللغة

٣٥٣ـ ابن الأثير؛ **النهاية في غريب الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٥٤ـ ابن منظور، محمد بن مكرم؛ **لسان العرب**، قم المقدسة، نشر ادب الحوزة، ١٤٠٥ـ ١٣٦٣ش.

٣٥٥ـ البكري الاندلسي؛ **معجم ما استعجم**، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٥٦ـ الجوهري، اسماعيل بن حماد؛ **الصحاح**، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٥٧ـ الحروي؛ **غريب الحديث**، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار المدينة.

٣٥٨ـ الرازي، محمد بن أبي بكر؛ **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٥٩ـ الزبيدي، محمد مرتضى؛ **تاج العروس**، بيروت، مكتبة الحياة.

٣٦٠ـ الطريحي؛ **مجمع البحرين**، الطبعة الثانية، مكتب النشر الثقافة الاسلامية، ١٤٠٨هـ ـ ١٣٦٧ش.

٣٦١ـ الفراهيدي، الخليل بن أحمد؛ **العين**، ايران، مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٦٢ـ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب؛ **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ.

٣٦٣ـ الفيّومي، أحمد بن محمد؛ **المصباح المنير**، بيروت، دار الفكر.

٣٦٤ـ عدّة من المحقّقين؛ **المعجم الوسيط**، بيروت، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٦٥ـ لويس معلوف؛ **المنجد**، بيروت، دار المشرق، الطبعة العاشرة.

مصادر اصول الفقه

٣٦٦ـ الامام الشاطبي؛ **الموافقات**، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦٧ـ الآمدي، علي بن محمد؛ **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـ.

٣٦٨ـ الحائري، السيد محمد كاظم؛ **مباحث الأصول**، قم، مكتبة الاعلام الاسلامي، ١٤٠٧هـ.

٣٦٩ـ الخراساني، محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، ١٤٠٩هـ.

٣٧٠ـ الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم؛ **الموافقات في أصول الشريعة**، مطبعة مصطفى محمد.

٣٧١ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد؛ **المستصفى**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٧٢ـ المحقق الحلّي، **معارج الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧٣ـ تقرير بحث آقا ضياء، للبروجردي؛ **نهاية الأفكار**، قم، منشورات النشر الاسلامي.

٣٧٤ـ تقرير بحث السيد الخوئي، للبهسودي؛ **مصباح الأصول**، قم، مكتبة الداوري، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

٣٧٥ـ تقرير بحث النائيني، للسيد الخوئي؛ **أجود التقريرات**، منشورات مصطفوي، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ش.

مصادر عامة

٣٧٦ـ ابن خلدون، عبد الرحمان بن خلدون؛ **مقدّمة ابن خلدون**، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٣٧٧ـ الآصفي محمد مهدي؛ **التحديات المعاصرة**، المجمع العالمي للتقريب، ١٤٢٧هـ.

٣٧٨ـ الحكيم، الشهيد السيد محمد باقر؛ **بين مقاومتين**، النجف الأشرف، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٧٩ ـ الدكتور أحمد الشبلي؛ **مقارنة الأديان، الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣م.

٣٨٠ـ **الموسوعة السياسية المعاصرة**، القاهرة مكتبة غريب، (www.albdel.com).

٣٨١ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب؛ **مجلة رسالة التقريب**، رقم ٦٢، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٨٢ـ الموقع الانترنتي: (اسلام اوين لاين) (www.islamonline.net).

٣٨٣ـ الموقع الانترنتي: العربى نيوز (www.alarabnews.com).

٣٨٤ـ الموقع الانترنتي: مجلّة عشرينات، (www.20at.com).

٣٨٥ـ مجمع العالمي للتقريب بين المذاهب؛ **رسالة التقريب**، قم، مجلّة فصلية متخصّصة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٣٨٦ـ مركز المصطفى للدراسات الاسلامية؛ **العقائد الاسلامية**، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ.

٣٨٧ـ هاني الطعيمات؛ **أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها**، (www.arablawinfo.com).

فهرس الموضوعات

كلمة المركز ٥

مقدّمة المؤلّف ٩

مواقف هذا البحث ١٠

الجديد في هذا البحث ١٢

الفصل الأوّل

بحوث تمهيدية

البحث الأول: نبذة من تاريخ الجهاد والمقاومة ١٩

تمهيد: الاجتهاد وتأثيره في تعيين موقف الجهاد العلمي ٢٠

الأوّل: في القرآن الكريم ٢٢

أ ـ جهاد الأنبياء عليهم السلام ٢٢

ب ـ جهاد نبيّنا صلى الله عليه وآله ٢٣

الثاني: في السيرة النبويّة ٢٥

الانفتاح على الرسالة ومعوّقاتها في مكّة ٢٥

تأسيس الدولة الإسلاميّة ٢٧

بداية المواجهات العسكرية ٢٨
الثالث: في سائر الكتب السماوية المحكيّة في القرآن ٣٣
البحث الثاني: حقيقة المقاومة ٣٤
البحث الثالث: ما يتعلّق بالمقاومة من مفاهيم ٣٧
البحث الرابع: مكانة المقاومة (الجهاد) في الإسلام ٤٢
البحث الخامس: حكمة المقاومة وفلسفة تشريعها ٥٢
البحث السادس: أقسام المقاومة ٥٦
جهاد العدو ٥٧
١ ـ جهاد الكفّار من غير أهل الكتاب ٥٧
٢ ـ جهاد الكفّار من أهل الكتاب ٥٨
٣ ـ جهاد أهل البغي ٥٩
الأولى: البغي ضدّ النظام الإسلامي ٥٩
الثانية: بغي جماعة من المسلمين ضدّ جماعة أخرىٰ ٥٩
الثالثة: بغي الحاكم على الأمة ٦٠
الجهاد دفاعاً عن الإسلام ٦١
البحث السابع: في تسمية المقاومة جهاداً ٦٢
أقوال من نفى تسمية المقاومة جهاداً ٦٢
أدلّة النافين ومناقشاتها ٦٣
الدليل الأوّل: ظاهر الأصحاب ٦٣
الدليل الثاني: إذن الإمام شرط في الجهاد ٦٩

الدليل الثالث: بعض الروايات الدالّة على عدم كون المقاومة جهاداً ٧٠
دليل المثبتين: اطلاق الآيات والروايات ٧٤
البحث الثامن: في المسلم بين أهل الحرب ٧٦
البحث التاسع: استثناء من المقاومة (الدفاع الشخصي) ٧٨

الفصل الثاني
الأدلّة على شرعيّة المقاومة

تمهيد ٨٣
١ـ دعوىٰ نسخ الجهاد ٨٣
٢ـ مستويات المقاومة ٨٤
٣ـ المبنى الفقهيّ للمقاومة من حيث الباعث ٨٨
المبنى الأوّل: قتال الكفّار لكفرهم ٨٨
المبنى الثاني: قتال الكفّار لعدوانهم ٨٨
آراء الفقهاء حول المبنيين ٨٩
أدلّة المبنى الأول ٩٢
أدلّة المبنى الثاني ٩٨
النتيجة المترتبة على المبنيين ١٠١
أصل التعايش السلمي مع الكفّار ١٠١
الأدلّة على شرعيّة المقاومة ١٠٥
الدليل الأوّل: الفطرة ١٠٥

الحرب ظاهرة اجتماعية، لا حقيقة فطريّة ١٠٥
المقاومة حقّ فطريّ ١٠٧
الدليل الثاني: العقل ١٠٩
الظلم والفساد حجر أساس الاعتداء ١٠٩
العقل يقبّح الظلم والفساد ١٠٩
المقاومة آلية لاستئصال الاعتداء ١١٠
الدليل الثالث: الضروري ١١٠
أ ـ في إطلاقات الضروري ١١٠
ب ـ المقصود من الضروري عند الفريقين ١١١
الدليل الرابع: الإجماع ١١٦
الدليل الخامس: عدم الخلاف ١١٨
الدليل السادس: السيرة ١١٨
الدليل السابع: الكتاب العزيز ١٢٠
أ ـ ظهور الآيات ١٢١
ب ـ عموم الآيات ١٢٨
ج ـ عموم التعليل ١٢٩
د ـ إطلاق الآيات ١٣٠
الدليل الثامن: السنّة الشريفة ١٣٣
روايات تحريم الفرار من الزحف ١٣٨

الفصل الثالث

المقاومة المدنيّة

مفهوم المقاومة المدنيّة ١٤٣
(١) العولمة ١٤٤
الفرق بين العالمية الاسلامية والعولمة الغربيّة ١٤٨
(٢) الصّحوة الاسلاميّة ١٥٠
أدلّة المقاومة المدنية ١٥١
(١) وجوب إعداد القوة ١٥١
(٢) قاعدة نفي السبيل ١٥٣
(٣) الإطلاقات والعمومات ١٥٣
(٤) السيرة النبويّة ﷺ ١٥٥
(٥) حكم العقل بوجوب دفع الضرر ١٥٥
(٦) ما تحكم به مقاصد الشريعة ١٥٦
(٧) الروايات ١٥٧

الفصل الرابع

مناهج المقاومة

المنهج الأوّل: العمليّات الاستشهادية ١٦١
معني الشهادة والتضحية بالنفس ١٦٢
المقصود بالعمليات الاستشهادية ١٦٢

شروط العمليات الاستشهادية ١٦٣
المسوّغات الشرعيّة للعمليات الاستشهادية ١٦٧
المسوّغ الأوّل: الكتاب العزيز ١٦٨
١ـ اطلاق مفردة (القوّة) وعموم التعليل ١٦٨
٢ـ إطلاق «أنفسكم» ١٧٥
المسوّغ الثاني: السنّة الشريفة ١٧٦
الطائفة الأولى: اطلاق الشهادة على من يُقتل دون نفسه وماله وعياله ١٧٧
الطائفة الثانية: أنّ الجهاد بالنيّة ١٧٩
الطائفة الثالثة: أنّ عقر الجواد واهراق الدم من أفضل الأعمال ١٨٠
الطائفة الرابعة: الآمرة بجعل النفس دون الدين ١٨٢
المسوّغ الثالث: حكم العقل بتقديم الاهم على المهم ١٨٣
المسوّغ الرابع: الوجوب المطلق للمقاومة ١٨٤
المسوّغ الخامس: الأولوية المستفادة من جواز قتل الدروع البشرية ١٨٥
مناقشتان حول العمليات الاستشهادية ١٩١
المناقشة الأولى: العمليات الاستشهادية، عمليات انتحارية ١٩١
معنى الانتحار ١٩١
حكم الانتحار ١٩١
أدلّة حرمة الانتحار ١٩٢
أ ـ الكتاب العزيز: ١٩٢
ب ـ السنّة الشريفة ١٩٧

ج ـ اجماع علماء المسلمين على حرمة قتل النفس ١٩٩
د ـ مقتضى قاعدة لا ضرر ولا ضرار ٢٠١
الشهيد في مصطلح الفقهاء ٢٠٢
المناقشة الثانية: العمليات الاستشهادية وقتل المدنيين ٢٠٥
المنهج الثاني: أسلحة الدمار الشامل ٢٠٧
التعريف بأسلحة الدمار الشامل ٢٠٧
تطوّر الأسلحة في العصر الإسلامي ٢٠٧
موقف الإسلام من غير المحاربين (المدنيين) ٢٠٩
موقف الإسلام من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ٢١٣
الجهة الأولى: حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢١٣
أدلّة جواز حيازة أسلحة الدّمار الشامل ٢١٤
الدليل الأول: الكتاب العزيز ٢١٤
الدليل الثاني: حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل ٢١٨
الدليل الثالث: قاعدة نفي السبيل ٢٢٠
الجهة الثانية: استخدام أسلحة الدمار الشامل ٢٢٢
السياسة العسكرية الإسلاميّة العامة ٢٢٢
أدلّة جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل ٢٢٤
الدليل الأوّل: لزوم المقابلة بالمثل ٢٢٤
الدليل الثاني: الكتاب العزيز ٢٣١
الدليل الثالث: الضرورة (ما لا يرجى الفتح إلّا به) ٢٣٤

الدليل الرابع: وجوب دفع الضرر ٢٣٧
مناقشات على استخدام أسلحة الدمار الشامل ٢٤٠
الأولى: لا يناسب مع هدف الإسلام السّامي من الصلح والسلام ٢٤٠
الثانية: أنّ استخدام مثل هذه الأسلحة يوجب قتل المدنيين (غير المحاربين) ٢٤١
في تحديد المدني والعسكري ٢٤١
حالات جواز قتل المدنيين ٢٤٤
١ ـ الاشتراك في القتال ٢٤٤
٢ ـ الضرورة ٢٤٦
الثالثة: النهي عن القاء النار والسم ٢٤٧

الفصل الخامس

الفرق بين المقاومة والجهاد الابتدائي فقهيّاً

١ ـ الوجوب المطلق للمقاومة والمشروط للجهاد ٢٥٣
٢ ـ عدم حرمة التعاون مع الجائر في المقاومة ٢٥٥
٣ ـ عموميّة المقاومة (بوجوب عيني) ٢٦١
الأمر الأوّل: تحديد مصطلحي فرض الكفائي والعيني ٢٦١
الأمر الثاني: المواضع التي يتعيّن فيها الجهاد ٢٦٣
الأمر الثالث: آراء الفقهاء في وجوب المقاومة عينياً أم كفائياً ٢٦٤
٤ ـ عدم تحديد عدد الكفّار ٢٧١
عدم تصوّر الفرار إلّا بعد تعيّن الحرب ٢٧٥

٥ ـ العموم الزماني والمكاني للمقاومة ٢٧٦
٦ ـ عدم تخصيص وجوب المقاومة بمرّة في السنّة ٢٨٢
٧ ـ امكان نقض الأمان والعهد للمقاومين ٢٨٦
٨ ـ عدم لزوم البدء بالدعوة ٢٩١
٩ ـ عدم شرط حضور الإمام أو نائبه ٢٩٦
١٠ ـ عدم مانعيّت حقّ الناس عن المقاومة ٢٩٨
١١ ـ وجوب مقاومة كلّ أصناف الأعداء ٢٩٩

الفصل السادس

نظرة إلى العناصر المرتبطة بالمقاومة فقهيّاً

العنصر الأول: المقاومة ورعاية القيم الإنسانيّة ٣٠٥
آثار الحرب في حياة الإنسان ٣٠٥
١ ـ مبدأ السّلم والأمن ٣٠٧
٢ ـ العقود السلميّة كالسّلم والمهادنة والأمان والمعاهدة والموادعة والذمة ٣٠٨
٣ ـ وجوب تكريم الإنسان ٣١٠
أ ـ حرمة الغَدْر والغلول والتمثيل ٣١٠
ب ـ حرمة قتل غير المحاربين حالة الحرب ٣١٣
ج ـ رعاية الأسير ٣١٣
العنصر الثاني: المقاومة وأثرها في الوحدة الإسلامية ٣١٩
الاحتلال ٣٢٠

مفردات المشروع الاسلامي لمواجهة التحديات ٣٢١
المقاومة مفردة عامّة ٣٢١
مفهوم الأمّة في القرآن ٣٢٢
المصلحة في التوحيد ٣٢٤
الأدلّة على كون المقاومة تكليفاً عامّاً ٣٢٥
الدليل الأوّل: الخطابات القرآنية العامّة: ٣٢٥
الدليل الثاني: الروايات العامّة: ٣٢٦
الدليل الثالث: وجوب المقاومة لغاية حفظ الإسلام والمسلمين ٣٢٧

الفصل السابع

مسئوولية الأمّة تجاه المقاومة الشرعيّة

الدور المتبادل بين المقاومة والأمّة ٣٣١
أشكال دعم الأمّة للمقاومة الشرعية ٣٣٢
أدلّة وجوب دعم المقاومة الشرعيّة ٣٣٣
الدليل الأوّل: وجوب نصرة المظلوم ٣٣٤
الدليل الثاني: وجوب نصرة داعية الإسلام ٣٣٦
الدليل الثالث: عدم مناصرة المقاومة تضعيف للإسلام ٣٣٧
الدليل الرابع: وجوب الدفاع عن دار الإسلام ٣٤٢
تحديد مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب ٣٤٣
وجوب المقاومة إزاء الاعتداء على دار الإسلام ٣٤٤

مدار الحكم خوف صيرورة دار الاسلام داراً للحرب ٣٤٦

خاتمة؛ البيانات الشرعيّة في المقاومة ٣٤٩

أ ـ بيان دار الإفتاء المصريّة ٣٤٩

ب ـ بيان مجمع البحوث الإسلاميّة ٣٤٩

ج ـ بيان جامعة الأزهر ٣٥٠

د ـ بيان هيئة علماء الجمعيّة الشرعيّة ٣٥٠

هـ ـ بيان لعدة من فقهاء المسلمين في أمريكا ٣٥٢

فهرس المصادر ٣٥٣

فهرس الموضوعات ٣٧٧